الأمة والحاكم

دراسة حديثيّة في تفصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام

الشيخ
عبد المجيد الشاذلي

الأمة والحاكم

دراسة حديثيّة في تفصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام

للشيخ

عبد المجيد بن يوسف الشاذلي



الطبعة الإلكترونية الأولى

1436 هـ - 2014 م

الفهرس

هذا الكتاب 12

الباب الأول: مراحل الصبر والإنكار والاعتزال

مقدمة للأبواب الأربعة التالية الخاصة بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم 17

تصحيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم 19

المرحلة الأولى: مرحلة الصبر 21

الحالة الأولى: مرحلة النبوة والخلافة الراشدة 21

الحالة الثانية: خير وفيه دخن 26

الحالة الثالثة: «إذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة» 29

المرحلة الثانية: مرحلة الإنكار 30

الحديث الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها 30

الحديث الثاني: حديث شرار أئمّتكم 41

الحديث الثالث: حديث أبو هريرة ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء...» 45

مدار الكلام في هذه المرحلة على الأحاديث الثلاثة 48

المرحلة الثالثة: مرحلة الاعتزال 49

أولا: حديث: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء» 49

ثانيا: حديث: «لو أنّ الناس اعتزلوهم» 66

ثالثا: حديث كعب بن عجرة: «...فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم...» 71

رابعا: حديث: «فلا يكوننّ عريفًا ولا شرطيًّا ولا جابيًا ولا خازنًا» 92

أ – حديث «...يقدمون ـ أو يقربون ـ شرار الناس...» 92

ب – حديث «...أمراء ظلمة ووزراء فسقة... » 93

في أحاديث هذه المرحلة من مراحل انحراف الأمراء والحكام يظهر وصف الظلم 100

عن معنى الاعتزال 101

عندما يظهر وصف الظلم في الأحاديث الشريفة تأتي دلالة نصوص القرآن الكريم في شأن هذه المرحلة .. 102

الباب الثاني: مرحلتا الاحتساب والمجاهدة

المرحلة الرابعة: الاحتساب على الأمراء 105

المحور الأول: وجوب الأخذ على اليد 105

1 – **الأحاديث** 105
أ ـ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «تغيير ما هم عليه من المنكر أو الباطل» 105
ب ـ حديث: «ما أقاموا الدين»: «تغيير ما هم عليه أو تغييرهم» 107
ج ـ حديث: «أعجزتم إذ بعثت رجلا ....»: «المطالبة بتغييرهم أنفسهم» 108
د ـ ما جاء في شرح النووي على مسلم 111
2 – **ما سبق من أحاديث في هذه المرحلة مبنيّ على ثلاث قواعد** 112
القاعدة الأولى: حديث السفينة 112
القاعدة الثانية: حديث بني إسرائيل 113
القاعدة الثالثة: حديث: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه...» 114
3 – **التغيير غير الإنكار ودرجاته الثلاث** 117
4 – **الأحاديث التي فيها «إذا فعل المنكر جهارا»** 119
أـ إطلاق تغيير المنكر للأمة جميعها وإلاّ استحقوا العقوبة جميعا 119
ب ـ تقييد التغيير بالمكنة والقدرة بفئة أو طبقة معينة 119
5 – **«أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»** 121
6 – **تعليق** 122
المحور الثاني: ماذا يحدث لو لم نأخذ على أيديهم؟ ولماذا يجب أن نأخذ على أيديهم؟ 124
خشية توجّه الأمور إلى التهلكة 124

خشية أن يتغوّل القمع فلا يمكن مجرد الإنكار 125

خشية أن يتكلموا فلا يردّ عليهم 125

خشية أن يتغوّل فلا يمكن ترك الطاعة في المعصية فيخالف أصلا أصيلا من أصول الإسلام 127

خشية أن تصير الأمة في غفلة حتى تصير في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم 128

خشية أن يستعلن المنكر جهارا بلا نكير فيؤخذ العامة بعقاب الخاصة «أنهلك وفينا الصالحون؟»......130

خشية أن يضيع حق الضعيف 131

خشية أن تُستذلّ الأمة فلا تمتنع من ظلم الملوك 131

خشية أن تدعو فلا يستجاب لها 132

خشية أن يصل الأمر إلى أن تبلّغ الأمة الحق في السرّ من الضعف 133

المحور الثالث: حديث عبادة ومعاوية، وكون عُبادة كان ينكر على معاوية، وفي النهاية كان معاوية يخضع له ويقرّ بالأمر 135

المحور الرابع: صورة للإمارة الصالحة 137

المحور الخامس: الطرف الثالث والوضع المؤسسي 141

مهام الطرف الثالث 141

دور الأمة 142

المرحلة الخامسة: مجاهدة أهل الباطل بكل الطرق الممكنة 143

أ – حديث ابن مسعود «ما من نبيّ بعثه الله» في الكتب التسعة 143

ب – انتشار الحديث في كتب العلم 144

ج – تعليق 150

أولا: الإمام أحمد لم يأخذ بالحديث وأعلّه بالحارث 150

ثانيًا: قال الإمام أحمد إنه خلاف المحفوظ 150

ثالثًا: قال البعض: إنّ الجهاد باليد ليس فيه ذكر السلاح 152

رابعًا: ولذا تأتي شبهة أخرى في فهم الحديث، وهي عدم التمييز بين: تغيير المنكر، وجهاد أهل الباطل 152

خامسًا: في جهاد اللسان أوضح القرآن الفرق بين أمرين 153

سادسًا: تغيير المنكر: فرض على الكفاية 154

سابعًا: عن فهم بعض العلماء لتلك الأحاديث بأنّها خاصة بالعامة دون الأمراء في تغيير المنكر باليد ...155

ثامنًا: الحديث تكليف في صورة خبر 155

تاسعًا: يقول البعض إنّ هذا الحديث هو فيمن قبلنا وليس لهذه الأمة ذكر في الحديث 156

عاشرًا: يشير كلام ابن حزم إلى أنّ الآيتين 158

الحادي عشر: الحديث لم يقيّد الأمر بالاستطاعة، وهنا يُحتمل أمران 158

الثاني عشر: لماذا يفرض على الأمة أن تختار دائمًا بين أربعة بدائل كلها سيئة 158

الثالث عشر: التنازع الجائز أو الواجب، شمل القتال أو لم يشمله 159

الرابع عشر: المجاهدة بالقلب واللسان واليد 161

من صور المجاهدة بالقلب واللسان واليد 162

وأخيرًا 165

الباب الثالث: مرحلتا إسقاط الشرعية وسقوط العصمة والقتال بضوابطه وشروطه

المرحلة السادسة: إسقاط الشرعية وسقوط العصمة 167

المحور الأول: إسقاط الشرعية بشكل صريح 168

1ـ حديث: «لا تعتلوا بربكم» بكل صيغه 168

2 ـ حديث: «ليس لأولئك عليكم طاعة» 169

3 ـ حديث: «ليس أولئك عليكم بأئمة» 170

4 ـ حديث: «أعجزتم» 170

المحور الثاني: إسقاط الشرعية ارتباطا بالشرط: «إذا لم يقوموا بالأمر يغيِّروا» ـ حديث «ما حكموا فعدلوا» ...172

المحور الثالث: التغيير القدري وسقوط العصمة: حديث: «يلحاكم كما يلحى هذا القضيب» 174

المحور الرابع: «لا طاعة لمن عصي الله» خارج حديث عبادة : إشارة ضمنية لجواز الحراك السلمي للتغيير 177

1ـ حديث «فإنهم منه في حل» 177

2ـ حديث «ابن أم عبد» 178

3ـ حديث: «لا طاعة لمن لم يطع الله» 179

تعليق 181

المرحلة السابعة: مرحلة القتال بضوابطه وشروطه 182

كلام الإمام ابن حزم حول جواز القتال 182

تعليق: كلامه رحمه الله يشمل مرحلتين 185

الحالة الأولى: الجبرية والملك الأعفر 186

ذكر الروايات الواردة في حديث الجبرية 186

تعليق 189

الحالة الثانية: المرحلة الفاصلة بين مرحلة التمكين ومرحلة الضياع – وهي التغيير الذي حدث للأمة 190

الحالة الثالثة: مرحلة الأئمة المضلين 192

حديث ثوبان: «حتى يقتل بعضهم بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا» 192

حديث الأئمة المضلين 200

الباب الرابع: أحكام الحالات الواردة في المرحلة السابعة ودروس مستفادة

أحكام الحالات الواردة في المرحلة السابعة 204

أولا: أحكام الحالة الأولى: القتال في المرحلة الأولى: مرحلة الإسلام وهو عزيز منيع مُمكَّن مرهوب الجانب ينحصر في 204

1 – الجانب الفردي 204

أ – متمثّلا في قتال المعتدين في أخذ الزكاة ظلما 204

ب – دفع الصيال 207

السلطان وغيره سواء 215

2 – القتال الجماعي متمثّلا في قتال الفئة الباغية 217

ثانيًا: أحكام الحالة الثانية 219

مقدّمة 219

1 – نموذج ملوك الطوائف ودلالاته 219

2 – خصائص عصر الطوائف 227

الخلاصة 231

3 – يقول ابن حزم في ردوده على أسئلة وردت إليه 232

4 – يقول ابن حزم 235

تعليق 236

حكم الحالة الثانية: حالة الأئمة المضلين وأمراء الضياع 237

قول ابن حزم: القتال. وهذا الحكم يعتمد على: «حديث ثوبان» 237

دراسة الحديث 239

دروس وعبر مستفادة من التاريخ 243

1– تتبع تاريخي لتطور أوضاع القتال بين المسلمين 244

2– مقومات الخلافة الراشدة 251

المراحل الأخيرة من القتال بين المسلمين: حديث ثوبان والشر الأخير في حديث حذيفة 252

معنى الجماعة «جماعة المسلمين وإمامهم» في حالة التمكين وفي حالة الاستضعاف 254

سمات جماعة العلماء 255

الخطاب الفردي والخطاب الجماعي 258

3– برغم ما كان عليه المسلمون من الأمة الواحدة، لكنهم بالتدريج أهدروا أمورا هامة أدت بهم بعد ذلك إلى سقوط الأمة، وذلك بالآتي 265

4– خطورة الإقطاع العسكري 266

5– العلاقة بين الحاكم والمحكوم 267

6– العبرة المستفادة من التاريخ الإسلامي 271

7– تصحيح المفاهيم بالنسبة للخطاب الفردي والجماعي 280

8– تصحيح الانحراف 289

الخلاصة 300

هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

يعيش العالم الإسلامي اليوم واحدة من أسوأ مراحله التي مرّ بها في تاريخه الطويل على جميع الأصعدة؛ العقدي، الفكري، الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، العسكري.. وغيرها. ويتّفق المطّلعون على أحوال هذه الأمة الممزّقة بالفتن والحروب والصراعات أنّها تعاني من أزمة سياسية هائلة، تتمثّل بفقدان الوزن السياسي الحقيقي الذي يليق بها، وبهيمنة الفاسدين والعملاء والطواغيت على مقدّراتها وارتهانهم للقوى العظمى في العالم، وباضطهاد شعوبها والتنكيل بكل صوت يسعى إلى إزالة هذا الذلّ والعار الذي تعيشه الأمة. وبالجملة يمكننا أن نقول إنّ دور الأمة في شأنها السياسي هو دور غائب لا يليق بالأمة الوسط التي ينبغي أن تكون رائدة للأمم وشاهدة على الناس!

كانت ثورات "الربيع العربي"التي انفجرت في البلاد العربية أواخر عام 2010 وأوائل 2011 عبارة عن ردّة فعل طبيعية للأمة، حملتْ في طيّاتها ذلك الشوق الفطري لاستعادة دور الأمة الغائب في اختيار من يحكمها وفي أطره على الحق والعدل وعزله إنْ طغى وتجبّر ورهَن الأمة لأهوائه وفساده وخيانته.. ولكن سرعان ما هبّ أعداء هذه الأمة التاريخيين جميعهم بمعاونة القوى الدولية ليطفئوا تلك الشعلة، وليكبتوا تلك الأصوات المنادية بإعادة الأمة إلى مكانتها باعتبارها «خير أمة أُخرجتْ للناس».. وفي مثل هذه الأوضاع المؤلمة التي تعيشها الأمة، والتي يبذل فيها أحرارها الدماء رخيصة من أجل استعادة كرامتها المسلوبة.. في مثل هذه الأوضاع كان لا بدّ من تقديم المفاهيم الشرعية الصحيحة لعلاقة الأمة بحكّامها؛ لتسير الأمة على بصيرة من دينها وواقعها، ولدعمها وتأييدها والنصح لها وهي ماضية في طريقها للخروج من هذا النفق المظلم.. وكي لا تكون تضحياتها هدرًا؛ فتعود عوامل الاستبداد لتفتك بها من جديد، ويعود الطواغيت والفاسدون ليلتفّوا على إرادتها ويحكموها بالحديد والنار.. وحتّى لا يجتالها المضلّون من علماء السوء، الذين يزيّنون لها باطل الخضوع والخيانة والارتهان للخارج، أعاذ الله الأمة من جميع ذلك..

وأصل هذا الكتاب الذي نقدّمه بين يدي القرّاء اليوم أبوابٌ كتبها فضيلة الشيخ عبد المجيد الشاذلي رحمه الله ضمن دراسة أكبر حجمًا عالج فيها عدّة قضايا مهمّة مثل: الخطاب السياسي والحركة، العقائد بين إفراط الغلوّ وتفريط الإرجاء، علاقة الحاكم بالمحكوم ومقاصد الدعوة. وقد ارتأينا إصدار الأبواب المتعلّقة بعلاقة الحاكم والمحكوم مفردةً في هذا الكتاب لكونها تشكّل معًا وَحدة واحدة، حيث كتبها الشيخ رحمه الله مستهدفًا بها تصحيح المفاهيم في هذا الموضوع، وذلك ضمن دراساته المستفيضية حول «الشرعية والدولة»، وقد ذكرها في غير موضع من محاضراته وفي مقدّمة كتابه «الحكومة الإسلامية: رؤية تطبيقية معاصرة»[1]، وأفرد لهذا الموضوع مقدّمة خاصّة تعرّف به ضمن الدراسة، ممّا يؤكّد خصوصيّته وأهميّته.

ولخطورة هذا الموضوع وإلحاحه، ولإرواء عطش الباحثين عن إجابات شافية تدمغ شبهات الإرجاء المعاصر؛ قمنا بإصداره مفردًا قبل إصدار الدراسة كاملة، والتي ستصدر قريبًا بإذن الله. فضلا عن وجود الكثير من المفهومات المغلوطة في هذا الموضوع، وطغيان الأطروحات الاستبدادية من جهة، أو المفرّطة من جهة أخرى. ولذلك كان من المهمّ جدّا إيصال هذه المفاهيم إلى الأمة في أسرع وقت ممكن، وقد بذل الشيخ رحمه الله سنوات طويلة في تحقيق هذه القضية، وراجع فيها كتب الحديث ومدوّناته القديمة وكلام أهل العلم، فلا أقلّ من إفرادها في إصدار خاص، فضّلنا أن تكون النسخة الأولى منه إلكترونية في متناول الأمة الإسلامية جميعها؛ لأنّ الهدف هو إيصال هذه المفاهيم للأمة في أسرع وقت وبأيسر وسيلة، وخصوصًا في مثل هذه الأوضاع التي تئنّ فيها بلاد المسلمين تحت ضربات الطواغيت وأعوانهم، ويُروَّج فيها للأفكار التخديرية التي تؤصّل للخنوع والاستسلام والانبطاح.. سائلين الله عزّ وجلّ أن ييسّر لنا طباعتها في وقت لاحق.

وتشكّل دراسة الشيخ في هذا الموضوع فتحًا في المجال، حيث أظهرت الكثير من القضايا الغائبة عن الطرح السياسي في الساحة الإسلامية، بتفصيل دقيق لم نجد له مثيلا فيما صدر حتى الآن، مع عدم غمطنا لجهود الآخرين من أهل العلم الأفاضل. فلم يقتصر الشيخ رحمه الله فيها على دراسة الأحاديث في هذا الجانب والاستدلال بها، وإنما ضمّن كتابه دررًا من الدروس التاريخية والسياسية والاجتماعية، وبشكل خاصّ في الفصل الأخير الذي طرح فيه قضايا ومفاهيم في غاية الأهمية مثل: التتبّع التاريخي لأوضاع القتال بين المسلمين، مقومات الخلافة الراشدة، الأسباب التاريخية التي أدّت إلى سقوط الأمة، الإقطاع العسكري وخطورته، تصحيح المفاهيم بالنسبة للخطاب الفردي والخطاب الجماعي.. وغيرها من القضايا المهمّة.

([1]) صدر عن دار الكلمة عام 2011.

ونقول أخيرًا: نريد العودة للأوضاع الراشدة لا إلى الجبارية والتغلّب والملك العضوض، خاصة وأنّ الانحراف التاريخي قد جعل بعض الاتجاهات الإسلامية (سلفية وغلاة) تسعى لإعادتها جبارية هرقلية كسروية، ويظهر من أطروحاتها وتصرّفاتها وكأنها تستحلّ التغلّب وتشرعن له، وهو معصية كبرى، وتطرحه على أنه طريقة جاء بها الشرع للحكم!

نريد تبصير طلائع الأمة بالحكم الإسلامي الراشد، وبدور الأمة وما لها من حقوق وما عليها من واجبات لتقويم الحاكم وأطره على الحقّ، ممّا يمنع استعبادها وعودتها إلى الانحراف التاريخي المتجذّر فيستبدّ بأمرها فرد أو فئة توردها المهالك وتفقدها دورها. كما نريد للأمة أن تلتفت إلى دورها المهم في الأوضاع الراهنة، وواجبها الشرعي تجاه الأوضاع الحالية التي سقطت عنها الشرعية وغلب عليها الحكّام المجرمون المضلّون.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تتناول حق الأمة وواجبها في تقويم انحراف الحاكم حتى في ظلّ الشرعية الإسلامية والحكم الإسلامي (فضلا عن أوضاع سقوط الشرعية كاملةً وحكم الأئمة المضلّين)، وأنّ وجود الحكم الشرعي والحاكم المسلم لا يعني التسليم له بالعصمة وسحق الأمة لصالح رغباته وأهوائه واختزال دورها.. فقد كان هذا الانحراف هو المقدمة لسكوت الأمة عن انحراف الكفر والعمالة، بعد أن تم تهميشها والاستبداد بأمرها عن من قبل المتغلبين.

جزى الله الشيخ رحمه الله على ما قدّم للأمة، راجين من الله عزّ وجلّ أن يفتح بيننا وبين الناس بهذه الرسالة التي نقدّمها للأمة لتخرج من النفق المظلم الذي تعيش فيه، وليعود لها دورها المنشود فتعود خير أمة أُخرجتْ للناس..

دعوة أهل السنة والجماعة
http://www.ahlusunnah.org

الباب الأول

مراحل الصبر والإنكار والاعتزال

مقدمة للأبواب الأربعة التالية

الخاصة بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم

تبرز أهمية هذه الأبواب الأربعة التالية، والتي تمثل القسم الثاني من الكتاب، في أنّ هناك خطأ مرجعيا في هذا الشأن إذ اختُصر أمر التعامل مع الحكام في حكم واحد وهو (الصبر) في مواجهة الجور والفسق والانحلال وولاء الكفار وتنحية الشرائع واستحلال الدماء والأموال وتمزيق البلاد وتعريض الأمة لخطر الانهيار والاجتياح والسقوط..

هذا بينما تنوعت الأحاديث في هذا الشأن، وذكر رسول الله ﷺ أوصافا مختلفة لانحرافات الحكام ودرجاتها، وذكر في مقابل كل درجة انحراف نوعا من التعامل؛ فحين يذكر أحيانا الأمر بالصبر يقول في موضع آخر «لو أنّ الناس اعتزلوهم» فيأمر بالاعتزال، وفي موطن ثالث يذكر ما هو أشدّ «فليس لأولئك عليكم طاعة» و«ليس أولئك عليكم بأئمة» وهو صريح في إسقاط الشرعية، ومع الاعتزال يقترب من العصيان المدني، وفي موضع رابع يأمر بتغيير المنكر، وفي موضع خامس يأمر بمجاهدتهم وينفي الايمان عمّن لم يجاهد، وفي موضع سادس يذكر الأمر بقتالهم بضوابط عند درجة من الانحراف يصلون بها إلى وصف (الأئمة المضلّين).

ففي مقابل ذكر رسول الله ﷺ لهذه الأحكام مرتبطة بدرجات انحرافها نجد الخطأ التاريخي في تعميم حكم واحد أمام الدرجات المختلفة للانحراف، ويتبين عند النظر إلى التاريخ أنّ هؤلاء الحكام هم سبب سقوط الأمة وليس السبب مطالبة الناس بحقوقهم.

ومن هنا كان هذا البحث التاريخي لتصحيح هذه المرجعية، لضمان قيام واستمرار وتصحيح الأوضاع الشرعية المطلوبة لإقامة دين الله تعالى وعدم الانحراف عند التطبيق.. هذا أمر.

أمرٌ آخر هو أنّ من الحركات الاسلامية من يجاهد من أجل إقامة الأوضاع الاسلامية، ولكن تصوّره للحكم الاسلامي والتعامل مع الحكام ليس هو التصور الراشد وإنما التطبيق الأموي أو العباسي.. تطبيق الملوك المستبدين بالأمر المهمّشين لدور الأمة.

الأمر الثالث المترتب على هذا هو أنّ حقوق الأمم التي ضمنها الإسلام ضاعت أمام هذا التأصيل للتعامل مع الحكام بأنه الصبر فقط أمام جميع درجات الانحراف، وأقرّ الناس بتضييع الشورى التي صارت منّة يمنّ بها عليهم حاكم ثم يبخل بها في محل آخر، أو يبخل بها حاكم دون آخر.. حتى أصبح مصير الأمة ومزاولتها لحقها في الشورى وفي إدارة شؤونها مرهونًا بديانة وضمير ومزاج كلّ حاكم وظروفه الشخصية! وليس حقا دستوريا للأمة تزاوله كفريضة من فرائض الله تعالى. وترتّبَ على هذا أنّ الأمم غير الإسلامية حصلت على قدر كبير من

حقوقها وزاولتها ومنعت الاستبداد، وصارت مزاولتها لحقها أمرًا دستوريا وثقافةً ينشأ عليها الناشئ من صغره، حتى أنه لا يُتصوّر فيها انقلاب على إرادة الأمة، ولا يتصور فيها تغلّب بالسيف على الناس، هذا في جانب، والمسلمون هم الذين يعانون أوضاع الاستبداد التي تحرمهم من مزاولة دينهم، والعجيب أنّ من يناضلون لعودة الاسلام لا يتصوّرون الصورة المطلوبة التي تُطَمئن الأمة إلى المستقبل المنشود لها بأن تضمن في الإسلام الحقوق والمنجزات التي ضمنها لها وزاولت بعضها الأمم الغربية، فلا تخسر في الإسلام حقوقا أو حريات، بل يحافظ الإسلام على المنجزات الحضارية ويضيف اليها.

إنّ بعض الشباب، لعدم وضوح هذا الأمر، أخذ ينادي بالديمقراطية أو الليبرالية وهو لا يقصد جانب التشريع فيها بقدر ما يقصد جانب الحقوق والممارسات والمؤسسات التي تضمن عدم الاستبداد وتضمن دور الأمة في العمل العام، ثم يأتيهم الفساد بعد هذا بسبب عدم الوضوح العقدي.

ومن هنا فقد قمنا بهذا البحث التاريخي المهمّ، وهو بحث حديثي، اعتمدنا فيه على الأحاديث ورواياتها المختلفة وألفاظها، ومقارنة الألفاظ الواردة ومعرفة القواعد التي تمثلها هذه الأحاديث، ومدى صحة أو ضعف الأحاديث المستدلّ بها. وقد أكثرنا فيه من النصوص والروايات وتعدّد طرقها لحساسية الأمر وتاريخيته وأهميته، وليستيقن القارئ ويستجلي وضوح هذه الحقيقة في النصوص الشرعية، وإنْ لم تكن واضحة في المواقف المتّخَذة عبر التاريخ لتأثرها بظروفها في ذلك الوقت كأوضاع عامة.

وقد قسمنا هذا القسم ـ نظرا لطوله ـ إلى الأبواب الأربعة التالية بحسب الأحكام الواردة عن الرسول ﷺ في التعامل مع هذه الانحرافات، واحتوى كل باب على أحكام بينها تجانس:

باب: مراحل الصبر والإنكار والاعتزال.

باب: مرحلتا الاحتساب والمجاهدة.

باب مرحلتا: إسقاط الشرعية وسقوط العصمة، والقتال بضوابطه وشروطه.

باب: أحكام الحالات الواردة في المرحلة السابعة ودروس مستفادة.

والله تعالى هو الهادي لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

❋ ❋ ❋

تصحيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم

كما قمنا بتصحيح المفاهيم في التوحيد والعقيدة والإيمان، فقد قمنا كذلك ببيان العلاقة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم من حيث بيان النظام السياسي الصحيح والأقرب للحكم الراشد، وتحقيق الحرية والشورى الملزمة للأمة، وحقها في اختيار الحاكم والحسبة عليه وعزله وتولية غيره، وتحقيق مشاركتها في الحكم من حيث الاختيار والمشاركة من خلال أهل الحل والعقد.

وقد قمنا ببيان النظام السياسي بتفصيل سنتكلم عنه في الباب السابع وهو المقاصد[1].

ونريد هنا أن نصحّح المفاهيم الفقهية لدى من أطلق القول بأنّ مذهب أهل السنة في انحراف الحكام هو «الصبر بإطلاق»، حتى حرموا الأمة من الحراك السلمي للتغيير ووصلت إلى مآزق يصعب عليها الخروج منها، وصارت عرضةً للتفتيت والضياع.

ومن هنا فقد تتبّعنا أحاديث رسول الله ﷺ، والأوصاف التي ذكرها، ووجدنا أنه ﷺ ربط كل وصف بحكم غير الحكم الذي أعطاه للأوصاف الأخرى، ومع هذا التتبّع علمنا أنه ليس ثمة حكم واحد بل أحكام متعددة تبعا لدرجة انحراف الحكام حتى في ظل الحكم الإسلامي.

ومن هنا نقول: هناك عدة مناطات وأحكام تتراوح بين الصبر، والكره والإنكار، والاعتزال، والجهاد، وتغيير المنكر، وإسقاط الشرعية، وسقوط العصمة، مع الحراك السلمي للتغيير، ثم القتال لمواجهة الفساد، سواء كانت الدولة ما تزال متماسكة أم وصلت إلى المرحلة الأشدّ وهي حالة الضياع.

وإليك بيان هذه المراحل:

ـ المرحلة الأولى: الصبر.

ـ المرحلة الثانية: الإنكار.

ـ المرحلة الثالثة: الاعتزال.

ـ المرحلة الرابعة: الاحتساب على الأمراء.

ـ المرحلة الخامسة: مجاهدة أهل الباطل بكل الطرق الممكنة.

ـ المرحلة السادسة: إسقاط الشرعية وسقوط العصمة.

---

(1) سيصدر الكتاب كاملا قريبًا بإذن الله كما أشرنا في المقدمة (الناشر).

ـ المرحلة السابعة: مرحلة القتال بضوابطه وشروطه.

❊ ❊ ❊

المرحلة الأولى: مرحلة الصبر

يندرج تحتها حالات مختلفة:

- الحالة الأولى: عهد النبوة والخلافة الراشدة.

- الحالة الثانية: «خير وفيه دخن».

- الحالة الثالثة: «من رأى من أميره شيئًا من معصية الله فليكره ما يفعل ولا ينزعن يدًا من طاعة».

مع الإشارة إلى الفرق بين الصبر المأمور به في عهد النبوة والخلافة الراشدة، وأنه صبرٌ من أجل إقامة الدين، وبين الصبر المأمور به في المراحل التالية، فهو صبرٌ على مخالفات يسيرة للشريعة.

▪ الحالة الأولى: مرحلة النبوة والخلافة الراشدة

«حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر.... فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله نبايعك قال: «**تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل** والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة» قال: فقمنا إليه فبايعناه ......»[1].

جمع رسول الله ﷺ بين النبوة والخلافة الراشدة كمرحلة لها نفس الحكم الشرعي، وذلك لاتباعهم رسول الله ﷺ اتباعا لم يكن فيه اختلاف عما كان عليه ﷺ.

وهذا الحديث يجمع بين مرحلتي النبوة والخلافة الراشدة:

«حدثنا عبد الرزاق حدثنا بكار حدثني خلاد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا الطفيل يحدث أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: يا أيها الناس ألا تسألوني، فإنّ الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن

(1) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 13934.

الشر، إنّ الله بعث نبيه ﷺ فدعا الناس من الكفر إلى الإيمان، ومن الضلالة إلى الهدى، فاستجاب من استجاب، فحي من الحق ما كان ميتا، ومات من الباطل ما كان حيا، **ثم ذهبت النبوة فكانت الخلافة على منهاج النبوة**»[1].

- شرح الحديث من خلال تطبيقات واقعية:

اختص الخلفاء الراشدون بوصف «الراشدين»، لصفات تميزوا بها في سلوكهم الذاتي، وفي إدارتهم لشؤون الأمة ورعايتهم لدينها وعقيدتها، وحفاظهم على النهج الذي جاء به رسول الله ﷺ من الدعوة، والجهاد، وإقامة العدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والرشد ضدّ الغيّ والهوى، وهو الاستقامة الكاملة على المنهاج النبوي، وقد جاء وصفهم بهذه الصفة في حديث العرباض بن سارية ﷺ: «...**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها** بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور».

كما جاء وصف خلافتهم في حديث حذيفة: «... **ثم ذهبت النبوة فكانت الخلافة على منهاج النبوة**».

وأيضا أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، **ثم تكون خلافة على منهاج النبوة**، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها...» الحديث.

وقد تميز عصرهم من بين سائر عصور الدول الإسلامية بجملة من المميزات التي تميزه عن غيره، وصار العصر الراشدي مع عصر النبوة معلمًا بارزًا ونموذجًا مكتملًا، تسعى الأمة الإسلامية وكل مصلح إلى محاولة الوصول إلى ذلك المستوى السامق الرفيع، ويجعله كل داعية نصب عينيه، فيحاول في دعوته رفع الأمة إلى مستوى ذلك العصر أو قريبًا منه، ويجعله معلمًا من معالم التأسّي والقدوة للأجيال الإسلامية، ومن ثم صار كل مصلح، وكل حاكم عادل، وكل إمام مجتهد يقاس بهذا العصر ويوزن بميزانه، حتى لقّب كثيرٌ من العلماء الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز «خامس الخلفاء الراشدين»، ونسبوه إليهم، وذلك لأنه سار بسيرتهم، وسلك طريقهم، وأعاد في خلافته رغم قصرها معالم نهجهم، وأحيا طريقتهم في الحكم والإدارة وسياسة الرعية.

ولقد تميز عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ - والذي استمر ما يقارب أحد عشر عامًا - بالتوسع في الفتوحات، وزيادة رقعة الدولة الإسلامية، كما تميز عهده بالحزم والعدل والشدة مع أهل الباطل والضلال، حتى كانت خلافته سدًّا منيعًا أمام الفتن، بل إن عمر نفسه ﷺ كان بابًا مغلقًا لا يقدر أصحاب الفتن على الدخول منه إلى المسلمين في حياته، ولا تقدر الفتن أن تطلّ برأسها في عهده.

---

(1) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 22335.

ويكفي عمر ﷺ شهادة الصادق المصدوق محمد بن عبد الله ﷺ له، فقد قال ﷺ: «لم أر عبقريًّا يفري فريه»؛ أي لم أر رجلاً كعمر في حسم الأمور والقطع فيها. وقال ﷺ: «إنّ في كل أمة مُحَدَّثين ومروّعين، فإنْ يكن في هذه الأمة أحدٌ فإنّ عمر منهم»[1] المحدَّث: المصيب فيما يحدُس كأنه حُدّث بالأمر، والمروَّع: الذي يُلقى الشيء في روعه لصدق فراسته.

ومما قاله أبو عبيدة بن الجراح ﷺ قبل مقتل عمر: «إن مات عمر رقّ الإسلام، ما أحبّ أن لي ما تطلع عليه الشمس أو تغرب وأن أبقى بعد عمر، فقيل له: لمِ؟ قال: سترون ما أقول إن بقيتم، وأما هو فإن ولي والٍ بعد فأخذهم بما كان عمر يأخذهم به لم يطع له الناس بذلك ولم يحملوه، وإن ضعف عنهم قتلوه».

وأما سعيد بن زيد بن نفيل ﷺ فقد روي أنه بكى عند موت عمر فقيل له: ما يُبكيك؟ فقال: «على الإسلام، إنّ موت عمر ثَلَم الإسلام ثلمة لا ترتق إلى يوم القيامة».

وأما أبو طلحة الأنصاري فقد قال ﷺ بعد مقتل عمر: «والله ما من أهل بيت من المسلمين إلا وقد دخل عليهم في موت عمر نقص في دينهم وفي دنياهم».

فكان من سياسة عمر ﷺ المتميزة في الحكم متابعة الولاة ومساءلتهم، لأدنى ما يرفع عنهم أو يقال ضدهم، مهما علتْ مراتبهم وسمتْ منازلهم في السبق إلى الإسلام والفضل فيه، لذا نراه يحاسب أبا هريرة ﷺ ويحاسب من هو دونه، ومن هو أعلى منه في مراتب الصحبة والفضل، كسعد بن أبي وقاص ﷺ، أحد السابقين الأولين للإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومجابي الدعوة منهم، وكان عمر ﷺ قد عزله عن إمرة الكوفة، وقال بعد ذلك في وصيته لأهل الشورى: «إنْ أصابت الإمرة سعدًا فذاك، وإلا فليستعن به الذي يلي الأمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة».

ـ مناطات الصبر المأمور به على عهد الراشدين:

لا يخلو حال ما من أحوال الولاة والحكام مع رعيتهم من أحوال تختلف فيها وجهات النظر، وتختلف أوجه الاجتهاد في الأمور، حتى مع أعدل الأمة في صدر الإسلام في الخلافة الراشدة فيما يرى الخلفاء طريقة التطبيق الأمثل للنصوص وتحقيق العدل وتحريه، بحيث قد تغضب بعض التصرفات التي قد لا يفهم وجهها البعض، قد تغضب بعض الخيرين وأهل الفضل لاختلاف الاجتهاد بالنظر في مآلات الأمور، ومعرفة ما تؤدى إليه الذرائع المختلفة التي تظهر في تصرفات لا خطأ فيها أو لصاحبها عذره فيها، لكن يرى خليفة كعمر ﷺ أن هذا يؤدي إلى ثلمة سواء في التصرفات المالية، والتي يخشى أن يكون العطاء فيها للشعراء كعطاء الملوك، وأنها لئن

(1) الفائق في غريب الحديث والأثر، جـ1، ص 265.

كانت اليوم من مال الوالي الخاص، فقد تكون سببا للتهمة عند من لا يعلم مصدرها، وكذلك قد تؤدي فيما بعد إلى انجرار اليد للمال العام.

كما كان ينظر إلى شدة التحرّي بأن يشرف على كل تصرف، وألا يترك للوالي حرية التصرف، وذلك لفرط مسئولية الخليفة عمّا دقّ وجلّ، بينما يرى الوالي أن تُترك له مساحة من الحرية يتصرف فيها، لأنه أبصر بما عنده وبالظرف الذي يلابسه، فيحدث هنا اختلاف كذلك.

وقد يرى مِن عامِله تقصيرا، وإنْ لم يعتبره العامل كذلك، وذلك لأنّ الخليفة هو المسئول أمام الله تعالى وأمام الأمة، وله أن ينظر في طريقة أداء عامله، وأن يقرر ما إذا كان قائما بالأمر كما ينبغي، أم إنّ هناك خللا في الأداء.

كذلك قد يرى الخليفة حفظ عقائد المسلمين ببعض الإجراءات التي تجعلهم لا يرتبطون بشخص معين حتى لا يظنوا أنّ النصر مرتبط به، فهو يريد إبقاء المسلمين مرتبطين بالله تعالى ويحسنون الظنّ فيه، وأنّ النصر من عنده، وأنه غير مرتبط بشخص ما.

وربّما أراد الخليفة أن تبرز قيادات جديدة، وأن تظل الدماء تتجدد في جسد الأمة، وألا تقتصر على أشخاص تكون حولهم هالة عظيمة يقف الناس عندها، فإذا افتقدوها اضطربت الأمة ولم يكن هناك من الصفوف المعدّة ما يكون جاهزا لسدّ الخلة ورقع الثلمة، أو غير ذلك من المصالح الدينية أو الدنيوية يراها الحاكم المسلم وقد يخفى وجهها على البعض.

وعموما فما اختلفت فيه وجهات النظر، وكان للخليفة اجتهاده الشرعي والمصلحي، وكان يطبق هذا في العموم لجميع أفراد الرعية بلا محاباة، وأنّ المقصود به تطبيق الشريعة بأعلى مستوى ممكن، وتحقيق العدالة العامة، والنظر في المصلحة الكلية للمسلمين؛ يكون على من وجد في نفسه، ولم يوافق على هذا الوجه أو لم يفهمه، أو رأى أنه قد حيف عليه من وجهة نظره.. يكون عليه السمع والطاعة، مع الحبّ والاحترام والتوافق مع كلمة المسلمين العامة، وعدم شق الصف، طالما أنّ المطلوب هو تحقيق العدالة، وللأمر وجهه واجتهاده الشرعي كما مرّ، وليس أخذا ظالما للمال، وليس كذلك معاملة خاصة لفرد دون بقية الجماعة.

وهكذا كان اجتهاد أمير المؤمنين ودرة الدنيا عمر ﷺ مع سيف الله خالد بن الوليد ﷺ.. وكذلك مع المبشر بالجنة سعد بن أبي وقاص ﷺ ـ والذي لم يعتب على عمر ﷺ ما فعله معه بل أقر بتصرفه، وكذلك مع أبي هريرة ﷺ وتنصيفه لماله ولغيره من السابقين.

وهكذا كان حال الصحابة مع عمر ﷺ وحبهم الشديد له برغم ما يتخذه من إجراءات، كانوا يعلمون أنها من باب إقامة العدل وإقامة الشريعة المباركة، وأنها نابعة من شدة تحريه لإقامة الحق على نفسه قبل الآخرين، وأنه ليس ثمة محاباة. وليس أدلّ على هذا من توصية خالد بن الوليد ﷺ أن يكون عمر ﷺ هو القائم بتنفيذ وصيته ومراعاة

ولده، بل إنّ خالدا ﷺ لما راجع الأمر مع نفسه في مرض موته، وجد أنّ عموم التطبيق معه ومع غيره من الصحابة، بل ومع من هو أسبق منه، وجد أنّ هذا يوضح وجهة عمر ﷺ في اتخاذ قراراته، وأنها كانت من أجل الله تعالى، فعالج خالد ﷺ الأمر مع نفسه، وذكّر نفسه بنفسه وذكر هذا لأبى الدرداء ﷺ.

ففي هذا الحال لا يكون إلا الصبر هو الحكم الشرعي، ويفصل الله تعالى يوم القيامة في تفصيل هذه الأمور، فلا يخلو المرء أن يلقى الله تعالى، وفي نفسه حاجة لم تقض كما أخبر ﷺ. وهكذا نرى أنه لا غنى عن الصبر كحكم شرعي حتى في هذه المناطات الفريدة.

فكان الصبر على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ هو المأمور به، وهو الواجب على الرعية، فلم يكن صبرًا على شيء يخالف الشرع، بل صبرًا يأمر به الشرع، من جنس الصبر الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، أما من بعدهم فكان صبرا على مخالفة الشرع، لكنها مخالفة يسيرة لا تستدعى الإنكار، وحكمها الصبر.

وذلك لأنّ المناطات المأمور فيها بالصبر إما:

1ـ أن ينصّ فيها على الأمر بالصبر.

2ـ أو لا يعطي حكما آخر لهذا المناط فيكون الحكم هو الصبر، لأنه لو كان ثمة تكليف آخر لذُكر.

* * *

▪ الحالة الثانية: «خير وفيه دخن»

أ ـ ذكر لفظ «خير وفيه دخن»:

في هذه المرحلة يكون الصبر على أمر فيه مخالفة للشرع، لكن المخالفة يسيرة لا تستدعي الإنكار:

«حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: **نعم وفيه دخن**. قلت: **وما دخنه**؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. ...»[1].

ب ـ ذكر ما في معنى لفظ «خير وفيه دخن»:

هناك عدة أحكام أعطاها الرسول ﷺ لمناط ما في معنى لفظ «خير وفيه دخن» منها:

1ـ حكم بلا مناط:

«حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز قال سمعت أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال فوا ببيعة الأول فالأول **أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[2].

المناط:	الحكم: جاءت الروايات بالصيغ الآتية:
لا يوجد مناط	«أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم».
	«أعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».
	«أدوا الذي عليكم فسيسألهم الله عز وجل عن الذي عليهم».
	«أدوا إليهم ما لهم فإن الله سائلهم عن الذي لكم».

(1) صحيح البخاري، حديث رقم 6557.
(2) صحيح البخاري، حديث رقم 3196.

2ـ مناط أثرة:

«حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. **قال** ﷺ: «**سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني**»[1].

المنـاط:	الحـكم:
ستلقون بعدي أثرة:	**«اصبروا حتى تلقوني على الحوض».**
وترون أثرة:	**«أدوا الحق الذي عليكم وسلوا الله الذي لكم».**

3ـ مناط «أمورا تنكرونها»:

«باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي **أمورا تنكرونها**» وقال عبد الله بن زيد قال النبي ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[2].

4ـ مناط: « أثرة وأمورا تنكرونها»:

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[3].

المنـاط:	الحـكم:
ستكون أثرة وأمور تنكرونها	**«تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».**
إنكم سترون بعدي أثرة وفتناوأمورا تنكرونها	**«أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».**
	«أدوا إليهم حقهم وسلوا حقكم».
	«أدوا إليهم حقهم الذي جعل لهم واسألوا الله حقكم».

(1) صحيح البخاري، حديث رقم 2203.
(2) صحيح البخاري، ج21، ص 440.
(3) صحيح البخاري، حديث رقم 3335.

5ـ مناط «يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا»:

«حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء، **يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا** فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن سماك بهذا الإسناد مثله. وقال: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»[1].

المنـاط:	الحـكم:
يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا	**«فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»**.
يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم	**«فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»**.
يأخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي جعله الله لنا	**«عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»**.
سلبونا الحق الذي لهم ويمنعونا الحق الذي لنا	**«عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»**.

***

(1) صحيح مسلم، حديث رقم 3433.

• الحالة الثالثة: «إذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»

«حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، **وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[1].

ـ في الحديث مناطان:

الأول: يخاطب الوضع العام: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: أفلا ننابذهم يا رسول الله عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» وهو ما سنتعرض له في مراحل قادمة بإذن الله، وليس ما نحن بصدده الآن.

الثاني: متعلق بالسلوك الشخصي للحاكم: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة»، «شيئا من معصية الله» [كما جاء في إحدى الروايات] للتقليل من المعصية وليس الاستغراق فيها، بمعنى: أن في السلوك الشخصي للحاكم بعض الذنوب أو المعاصي المتعلّقة بشخصه، فلا يجب الفضيحة، أو نزع يد الطاعة منه، طالما أنها في حدود السلوك الشخصي، ولم تخرج إلى الوضع العام، لأنه حتى عند خيار الأئمة «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم» نجد ذنوبا ومعاصي «كل بني آدم خطاء ...» فلا يُتناولون بالفضيحة أو الإنكار العلني، بل بالصبر، والنصيحة بضوابطها الشرعية، بخلاف الكلام عن «شرار أئمتكم» فجاءت الصيغة «تعرفون وتنكرون» نتيجة للاستغراق في المعاصي، وخروجها من حدود السلوك الشخصي إلى الوضع العام، وسيأتي الكلام عن ذلك في حينه.

***

(1) صحيح مسلم، حديث رقم 3447.

المرحلة الثانية: مرحلة الإنكار

مدار الكلام في هذه المرحلة «مرحلة الإنكار» على ثلاثة أحاديث:

▪ الحديث الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها

أ ـ الحديث في الكتب التسعة:

ـ أولاً: سند الحديث رقم 3445 على مستوى الأطراف (6/ 6)

1ـ صحيح مسلم حديث رقم 3445

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(عنعنة ـ تحديث ـ أقران ـ تابعي عن تابعي).

(هند بنت أبي أمية ـ ضبة بن محصن ـ الحسن ـ قتادة بن دعامة ـ همام بن يحيى ـ هدبة بن خالد).

«حدثنا هداب بن خالد الأزدي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء **فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

2/ 6، 3/ 6 ، 4/ 6 ،5/ 6 ، 6/ 6 **صحيح مسلم حديث رقم 3446**

مرفوع ـ متصل ـ عالٍ ونازل

(عنعنة ـ تحديث ـ أبيه/ أمه ـ أقران ـ تابعي عن تابعي)

(هند بنت أبي أمية ـ ضبة بن محصن ـ الحسن ـ قتادة بن دعامة ـ هشام ـ معاذ بن هشام ـ مالك)

وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لأبي غسان حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن **أم سلمة** زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء **فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة** قالت: قال رسول الله ﷺ: بنحو ذلك، غير أنه قال: «فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم». وحدثناه حسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة** قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكر مثله، إلا قوله «ولكن من رضي وتابع» لم يذكره.

ـ ثانياً: سند الحديث رقم 3445 على مستوي الكتب التسعة (19/ 19)

من 1 – 6 كما سبق ذكره

7/ 19 سنن الترمذي حديث رقم 2191

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد

(عنعنة ـ إخبار ـ تحديث ـ أقران)

(هند بنت أبي أمية ـ ضبة بن محصن ـ الحسن ـ هشام بن حسان ـ يزيد بن هارون ـ الحسن بن علي)

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة** عن النبي ﷺ قال: «إنه سيكون عليكم أئمة **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» فقيل: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟قال: «لا ما صلوا». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ الألباني: صحيح.

8/ 19، 9/ 19، 10/ 19، 11/ 19، 12/ 19 سنن أبي داود حديث رقم 4133

مرفوع ـ متصل ـ عالٍ ونازل

(عنعنة ـ تحديث ـ أقران)

(هند بنت أبي أمية ـ ضبة بن محصن ـ الحسن ـ معلي بن زياد ـ حماد بن زيد ـ مسدد بن مسرهد)

حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة** زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليكم أئمة **تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر**» قال أبو داود: قال هشام: «**بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» فقيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم؟ قال ابن داود: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن **أم سلمة** عن النبي ﷺ: بمعناه. قال: «**فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم**» قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

13/ 19 **مسند الإمام أحمد حديث رقم 25319**

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد

(عنعنة ـ تحديث ـ أقران)

(هند بنت أبي أمية ـ ضبة بن محصن ـ الحسن ـ هشام بن حسان ـ يزيد بن هارون)

«حدثنا يزيد حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة** قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون أمراء تعرفون **وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله **أفلا نقاتلهم**؟ قال: «لا ما صلوا لكم الخمس».

14/ 19 ، 15/ 19 ، 16/ 19 **مسند الإمام أحمد حديث رقم 25365**

مرفوع ـ متصل ـ له أكثر من سند

(عنعنة ـ تحديث ـ أقران ـ تابعي عن تابعي)

(هند بنت أبي أمية ـ ضبة بن محصن ـ الحسن ـ قتادة بن دعامة ـ همام بن يحيي ـ عبد الصمد).

«حدثنا عبد الصمد وعفان وبهز قالوا حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن قال عفان وبهز العنزي عن **أم سلمة** أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون أمراء **تعرفون وتنكرون فمن أنكر سلم ومن كره برئ ولكن من رضي وتابع**» فقال: ألا نقتلهم؟ فقال: «**لا ما صلوا**». وقال بهز: «فمن عرف برئ» وقال بهز: ألا نقتلهم؟ وقال بهز في حديثه: قال أخبرنا قتادة، وقال عفان وبهز: إن النبي ﷺ قال إنها ستكون».

17/ 19 ، 18/ 19 **مسند الإمام أحمد حديث رقم 25391**

مرفوع ـ متصل ـ عالٍ ونازل

(عنعنة ـ تحديث ـ أقران)

(هند بنت أبي أمية ـ ضبة بن محصن ـ الحسن ـ هشام بن حسان ـ يحيي بن سعيد).

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة عن** النبي ﷺ: «قال سيكون أمراء **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رغب وتابع**» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا الصلاة».

حدثنا أبو عبيدة الحداد حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة عن** النبي ﷺ مثله.

إسناده حسن رجاله ثقات عدا ضبة بن محصن العنزي وهو صدوق حسن الحديث.

(جوامع الكلم 26005)

19/ 19مسند الإمام أحمد حديث رقم 25503

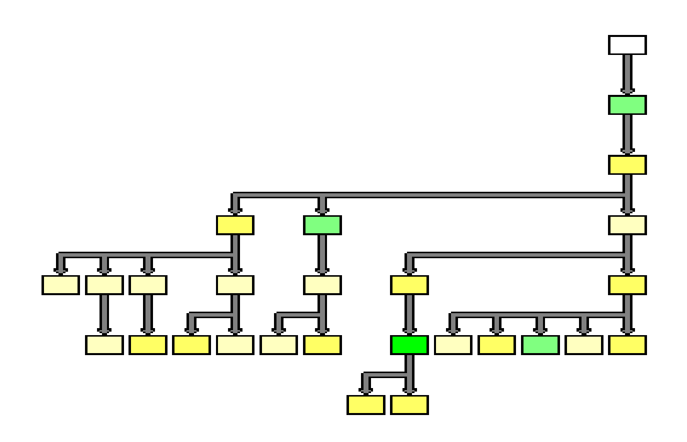
مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد

(عنعنة ـ تحديث ـ أقران ـ تابعي عن تابعي)

(هند بنت أبي أمية ـ ضبة بن محصن ـ الحسن ـ قتادة بن دعامة ـ همام بن يحيي ـ عفان بن مسلم).

حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة** عن النبي ﷺ: «قال سيكون أمراء يعرفون **وينكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتل فجارهم؟ قال: «**لا ما صلوا**». إسناده حسن رجاله ثقات عدا ضبة بن محصن العنزي وهو صدوق حسن الحديث. «جوامع الكلم: 26118».

ـ ثالثًا: شجرة الإسناد لحديث مسلم رقم 3445 على مستوى الكتب التسعة:



ـ جدول توضيحي لدلالات الألوان على درجات الرواة:



ب ـ الحديث خارج الكتب التسعة في كتب العلم:

1ـ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك:

«قوله ﷺ: «ستكون أمراء **فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع»** قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لاما صلوا» هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ، وأما قوله ﷺ « **فمن عرف فقد برئ**» وفي الرواية التي بعدها «**فمن كره فقد برئ**» فأما رواية من روى «**فمن كره فقد برئ**» فظاهرة، ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما من روى «فمن عرف فقد برئ» فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه. وقوله ﷺ: «ولكن من رضي وتابع» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه وأما قوله: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق **ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام**»[1].

2ـ «**قال إسحاق: وحدثت عن هشام، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن** أم سلمة، **عن رسول الله ﷺ قال:** «**سيكون عليكم أمراء** تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، **قالوا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم؟ : قال:** «لا ما صلوا»»[2].

«أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن **أم سلمة،** عن رسول الله ﷺ قال: «يكون عليكم أئمة **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قيل: يا رسول الله**!** أفلا نقاتلهم؟ قال: فقال: «**لا ما صلوا**» صحيح على شرط مسلم»[3].

3ـ «قوله ﷺ: «إنه سيكون عليكم أئمة **تعرفون وتنكرون**» قال القاضي: هما صفتان لأئمة، والراجح فيهما محذوف أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا «فمن أنكر» أي من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر «فقد بريء» أي من المداهنة والنفاق «ومن كره» أي ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك «فقد سلم» أي من مشاركتهم في الوزر والوبال «ولكن من رضي» أي بفعلهم بالقلب «وتابع» أي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان، وحذف الخبر في قوله «من رضي» لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه «أفلا نقاتلهم؟

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ12، ص 242، رقم 1854.
(2) مسند إسحاق بن راهوية، جـ4، ص 127، رقم 1894.
(3) مسند إسحاق بن راهوية، جـ4، ص 127، رقم 1919.

قال: **لا» أي لا تقاتلوهم «ما صلوا»** إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم» **قوله**: «**هذا حديث حسن صحيح**»[1].

4ـ «م د ت ضبة بن محصن العنزي البصري روى عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي ﷺ م د ت روى عنه الحسن البصري م د ت وعبد الله بن يزيد بن الأقنع الباهلي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة وميمون بن مهران ذكره بن حبان في كتاب الثقات روى له مسلم وأبو داود والترمذي حديثا واحدا وقد وقع لنا عاليا عنه أخبرنا به أبو الفرج بن قدامة وأبو الغنائم بن علان وأحمد بن شيبان قالوا أخبرنا حنبل بن عبد الله قال أخبرنا أبو القاسم بن الحصين قال أخبرنا أبو علي بن المذهب قال أخبرنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون أمراء **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا لكم الخمس» رواه مسلم وأبو داود من طرق عن الحسن رواه الترمذي عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون فوقع لنا بدلا عاليا وقال حسن صحيح»[2].

5ـ «حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون أمراء **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا لكم الخمس» قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح»[3].

6ـ «حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أمراء **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»»[4].

(1) تحفة الأحوذي، جـ 6، ص 448، رقم 2265. وأخرجه أحمد في 592، جـ6 في مسنده.
(2) تهذيب الكمال للمزّي، جـ 13، ص 256، رقم 2913.
(3) مسند أبو يعلى، جـ 12، ص 414، رقم 6980.
(4) مصنف ابن ابي شبة، جـ 7، ص 469، رقم 37296.

7ـ «قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنه سيكون أمراء **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا الخمس»»[1].

8ـ «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن قتادة، ثنا الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: سيعمل عليكم أمراء بعدي **تعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع** «قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال : «لا ما صلوا» قال قتادة : يعني من أنكر بقلبه وكره بقلبه»[2].

9ـ «حدثنا هدبة، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن العنزي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء **تعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» حدثنا أبو موسى، وبندار، قالا : ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء، فذكر الحديث»[3].

10ـ «وعن أم سلمة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، **فتعرفون وتنكرون. فمن عرف، فقد برئ. ومن أنكر سلم. ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا. ما صلوا» **أي: ما أقاموا الدين ولم يغيروا من قواعده وأركانه شيئاً**»[4].

11ـ «وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قالا أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن **أم سلمة** واللفظ لحديث سليمان ابن حرب قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أئمة **تعرفون عنهم وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فأبعده الله**» قيل يا رسول الله أفلا نقتلهم قال: «لا ما صلوا»»[5] .

12ـ «حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، نا بكر بن سهل الدمياطي، نا عبد الله بن يوسف، نا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن. عن **أم سلمة** قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء **تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ،**

---

(1) التمهيد ، جـ 4، ص 234.
(2) الاعتقاد للبيهقي، جـ 1، ص 261، رقم 233.
(3) السنة لابن أبي عاصم، جـ 3، ص 87، رقم 897.
(4) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، جـ 4، ص 344، رقم 2005.
(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جـ 24، ص 312.

ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقتلهم؟ قال: «لا ما صلوا، لا ما صلوا». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن حسن بن الربيع البجلي، عن ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن. ويروى: «فمن أنكر بلسانه، فقد برئ، ومن كره بقلبه، فقد سلم» هذا حديث متفق على صحته»[1].

13ـ «إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فهو برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». «حم ت عن أم سلمة».

«عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقوم عليكم أئمة **تعرفون منهم وتنكرون، ومن أنكر فقد نجا ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**»، قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم؟ قال: «أما ما صلوا الصلاة فلا». «ش ونعيم بن حماد في الفتن».

«ستكون أمراء **فتعرفون وتنكرون، فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» «م د عن **أم سلمة**».

«إنه سيكون عليكم ائمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع»، قيل: يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال :« لا ما صلوا»[2] «حم ت حسن صحيح طب عن **أم سلمة**».

14ـ «**حدثنا هدبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن ضبة ابن محصن العنزي عن** أم سلمة **عن النبي** ﷺ: «**قال سيكون أمراء** تعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع» **قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»[3] حديث صحيح.**

15ـ «وعن **أم سلمة** قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا لا ما صلوا» أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه»[4] حديث صحيح، رواه مسلم.

16ـ «حدثنا أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد ثنا هشام يعني الدستوائي عن قتادة ثنا الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «ستكون بعدي أمراء **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**»[5].

---

(1) شرح السنة، للإمام البغوي متناً وشرحاً، جـ 10، ص 48، رقم 2459.
(2) كنز العمال، جـ 3، ص 68، أرقام: 5530، 14378، 14832، 14904 على الترتيب.
(3) ظلال الجنة، جـ 2، ص 264، رقم: 1083.
(4) مشكاة المصابيح، جـ 2، ص 336، رقم: 3671.
(5) مسند أبي عوانة، جـ 4، ص 417، رقم: 7161.

جـ ـ أحاديث خارج الكتب التسعة وبها زيادات

1ـ «سيكون أمراء **تعرفون و تنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك**»[1] «ش طب» عن ابن عباس.

2ـ «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»[2].

«نابذهم»: يعني أنكر بلسانه ما لا يوافق الشرع. «نجا»: من النفاق والمداهنة. «ومن اعتزلهم»: منكرا بقلبه. «سلم»: من العقوبة على ترك المنكر. «ومن خالطهم»: راضيا بفسقهم. «هلك»: يعني وقع فيما يوجب الهلاك الأخروي . . . «ش طب» عن ابن عباس. «صح ح».

3ـ «**سيكون أمراء** تعرفون و تنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك»[3] **«ش طب عن ابن عباس»**.

4ـ «**سيكون أمراء** تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»[4] **«ش طب عن ابن عباس»**.

5ـ «**قال رسول الله ﷺ**: «**يكون أمراءُ** تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»[5] **حديث صحيح «ابن أبي شيبة والطبراني»**.

6ـ «سيكونُ بعدي خلفاءُ يَعملونَ بما يَعلمونَ، ويَفعلون ما يُؤمرُونَ، وسيكونُ بعدي خلفاءُ يَعملونَ بما لا يَعلمون، ويَفعَلون ما لا يُؤمرونَ، **فمن أنكرَ عليهم برئَ، ومن أمسك بيده سلم، ولكنْ من رضِيَ وتابع**»[6].

7ـ «عن ابن طاووس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون عليكم أمراء **يتركون بعض ما أمروا به، فمن ناوأهم نجا، ومن كره سلم، أو كاد يسلم، ومن خالطهم في ذلك هلك، أو كاد يهلك**» حديث مرفوع، إسناده متصل، رجاله ثقات.

«أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «ستكون عليكم أمراء بعدي فيعملون أعمالا **تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وشايع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما صلوا».

(1) الجامع الصغير وزيادته، جـ 1، ص 598، رقم: 5974. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : 3661 في صحيح الجامع.
(2) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جـ 1، ص 490، رقم: 4781.
(3) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جـ 2، ص 156، رقم: 6942.
(4) كنز العمال ، جـ 6، ص 68، رقم: 14877.
(5) كنوز السنة النبوية، جـ 1، ص 132.
(6) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ، جـ 1، ص 9، رقم: 3007.

«عن قتادة، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «ستكون عليكم أمراء بعدي فيعملون أعمالا **تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وشايع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما صلوا» حديث مرفوع، إسناده متصل، رجاله ثقات»[1].

8ـ «أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ: «قال إنها ستكون عليكم أمراء **يتركون بعض ما أمروا به فمن ناوأهم نجا ومن كره سلم أو كاد يسلم ومن خالطهم في ذلك هلك أو كاد يهلك**».

«أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «ستكون عليكم أمراء بعدي فيعملون أعمالا **تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وشايع**» قالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا ما صلوا»»[2].

9ـ «نا محمد بن يحيى، نا أسد بن موسى، نا المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون **ما تعرفون وما تنكرون، فمن أنكر برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتل فجارهم؟ قال: «لا، ما صلوا»»[3] حديث مرفوع، إسناده حسن رجاله ثقات عدا مبارك بن فضالة القرشي وهو صدوق يدلس ويسوي.

• تعليق

جاء الإنكار في الأحاديث السابقة بصيغ مختلفة، ففي حديث ابن عباس «فمن نابذهم نجا»، وفي حديث طاووس «فمن ناوأهم نجا»، وفي حديث الحسن «فمن أنكر فقد برئ» وبهذا ترتفع درجة الإنكار في هذه المرحلة إلى المنابذة والمناوأة باللسان، ودون الخروج أو إشهار السيف، ولأنّ ما نعرف من الأئمة في هذه المرحلة من إقامة الدين والعدل والحفاظ على بيضة الإسلام أكثر ممّا ننكره عليهم من مخالفات يسيرة للشرع، فالواجب في هذه المرحلة هو الإنكار باللسان حتى درجة المنابذة والمناوأة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

***

(1) الجامع معمر بن راشد ، جـ4، ص 20، أرقام: 1287، 1290، 1288.
(2) مصنف عبد الرزاق، جـ11، ص 329، أرقام: 20680، 20681 على الترتيب.
(3) البدع لابن وضاح، رقم الحديث: 180.

▪ الحديث الثاني: حديث «شرار أئمتكم»

ـ أولاً: سند الحديث رقم 3447 على مستوى الأطراف (4/ 4)

1/ 4 صحيح مسلم حديث رقم 3447

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(عنعنة ـ تحديث ـ إخبار)

(عوف بن مالك ـ مسلم بن قرظة ـ رزيق بن حيان ـ يزيد بن يزيد ـ عبد الرحمن ـ عيسى بن يونس ـ إسحاق).

حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة».

2/ 4 ، 3/ 4 ،4/ 4 صحيح مسلم حديث رقم 3448

مرفوع، متصل، له أكثر من سند

(سماع ـ إخبار ـ تحديث)

(عوف بن مالك ـ مسلم بن قرظة ـ رزيق بن حيان ـ عبد الرحمن ـ الوليد ـ داود بن رشيد).

حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، **ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**».

قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث: آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا، أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة، يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله ﷺ قال: فجثا على ركبتيه، واستقبل القبلة، فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ.

وحدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الإسناد، وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم، ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ بمثله.

ثانياً: سند الحديث رقم 3447 على مستوى الكتب التسعة (7/ 7)

من 1 – 4 كما سبق ذكره

5/ 7 مسند الإمام أحمد حديث رقم 22856

مرفوع، متصل، له سند واحد

(سماع ـ عنعنة ـ تحديث ـ إخبار)

(عوف بن مالك ـ مسلم بن قرظة ـ زريق بن حيان ـ عبد الرحمن ـ عبد الله ـ علي بن إسحاق).

حدثنا علي بن إسحاق قال أنبأنا عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني زريق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة وكان ابن عم عوف بن مالك قال سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «يقول خيار أئمتكم من تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا لكم الصلاة، ألا ومن ولي عليه أمير وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة».

6/ 7 مسند الإمام أحمد حديث رقم 22874

مرفوع، متصل، له سند واحد

(عنعنة ـ تحمل السماع ـ تحديث ـ تابعي عن تابعي)

(عوف بن مالك ـ مسلم بن قرظة ـ ربيعة بن يزيد ـ فرج بن فضالة ـ يزيد بن هارون).

حدثنا يزيد قال أنبأنا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ: «قال خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشراركم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟قال: «لا ما صلوا لكم الخمس، ألا ومن عليه وال فرآه يأتي شيئا من معاصي الله، فليكره ما أتى ولا تنزعوا يدا من طاعته».

7/ 7 سنن الدارمي حديث رقم 2677

مرفوع، متصل، له سند واحد

(سماع ـ إخبار ـ عنعنة ـ تحديث ـ أقران)

(عوف بن مالك ـ مسلم بن قرظة ـ زريق بن حيان ـ عبد الرحمن ـ الوليد ـ الحكم).

حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أخبرني زريق بن حيان مولى بني فزارة أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت رسول الله ﷺ: «يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: أفلا ننابذهم يا رسول الله عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة» قال ابن جابر: فقلت: آلله يا أبا المقدام أسمعت هذا من مسلم بن قرظة، فاستقبل القبلة، وجثا على ركبتيه فقال: آلله لسمعت هذا من مسلم بن قرظة، يقول سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

ـ هناك من يذهب في ترك القتال إلى أبعد مدى استنادا إلى أحاديث منها:

ـ ما جاء في مسند الإمام أحمد

«حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي وعفان حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة حدثني الوليد عن عبد الله البهي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود، فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا ما أقاموا الصلاة»[1] **إسناد شديد الضعف فيه راوٍ مجهول هو أبو زيد مولى بني ثعلبة.**

ـ وأيضا ما جاء في مسند الإمام أحمد

«حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي وعفان قالا حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة حدثني الوليد عن عبد الله البهي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمراء تلين لهم الجلود وتطمئن إليهم القلوب ويكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود» قالوا: أفلا نقتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا الصلاة»[2] **إسناد شديد الضعف فيه راوٍ مجهول هو أبو زيد مولى بني ثعلبة. «جوامع الكلم11014 أحمد»**.

فهذه الأحاديث كما رأينا شديدة الضعف، ولا يصح الاحتجاج بها على ترك القتال إلى أبعد مدى، بل ترك القتال أولا: **محصور في هذه المرحلة**، وثانيا: وشرار الأئمة، ليس شرا إلى أبعد مدى وأعمقه بل هو شر قريب من «خير وفيه دخن».

(1) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 10792.
(2) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 10801.

ـ «حدثنا عبد بن حميد حدثنا عثمان بن عمر عن المستمر بن الريان عن أبي نضرة قال قرأ أبو سعيد الخدري: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ قال: هذا نبيكم ﷺ يوحى إليه، وخيار أئمتكم لو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتوا، فكيف بكم اليوم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن المستمر بن الريان، فقال: ثقة»[1].

ـ «عن أبي نضرة قال: قرأ أبو سعيد الخدري: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ قال: هذا نبيكم ﷺ يوحى إليه وخيار أئمتكم لو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتوا فكيف بكم اليوم»[2]. صحيح الإسناد، صحيح.

فهذا الحديث يبين حدود معنى كلمة «شرار أئمتكم» الواردة بالأحاديث السابقة، وأن هذا الشر قريب من معنى «خير وفيه دخن» وهم قريبون من عهد الرسول ﷺ كذلك، والتي سبق إيرادها في المرحلة الأولى التي كانت أهون من هذه المرحلة، والتي كان المطلوب فيها الصبر فقط، بخلاف هذه المرحلة التي يطلب فيها الاعتزال والإنكار باللسان فقط.

***

(1) سنن الإمام الترمذي، رقم الحديث: 3192.
(2) صحيح الإمام الترمذي، جـ3، ص 107، رقم: 2607.

▪ الحديث الثالث: حديث أبو هريرة ﵁: «سيكون بعدي خلفاء...»

1ـ «أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون ما لا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون **فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع**».

«أخبرناه بن سلم في عقبه قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. قال أبو حاتم ﵁ سمع هذا الخبر الأوزاعي عن الزهري وسمعه عن إبراهيم بن مرة عن الزهري فالطريقان جميعا محفوظان».

«أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا الوليد قال حدثني الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون ثم يكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون **فمن أنكر عليهم فقد برئ ولكن من رضي وتابع**»[1] إسناده متصل، رجاله ثقات.

2ـ «أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون **فمن أنكر عليهم برئ ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع**»[2] إسناده متصل، رجاله ثقات.

3ـ «حدثنا أبو بكر بن زنجويه حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون بما لا يؤمرون فمن أنكر عليهم برئ **ومن أمسك يده سلم** ولكن من رضي وتابع»[1] إسناده متصل، رجاله ثقات.

4ـ «عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون، **فمن أنكر عليهم برئ، ومن**

---

(1) صحيح ابن حبان، جـ 15، ص 41، أرقام: 6658، 6659، 6660 على الترتيب.
(2) سنن البيهقي الكبرى، جـ 8، ص 157، رقم: 16395.

أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع»[2] رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة.

5ـ باب أخذ حق الضعيف من الشديد

«أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون **فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع**».

«أخبرنا ابن سلم في عقبه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال مثله».

«أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثني الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة. قلت: فذكر نحوه»[3].

6ـ «حدثني إبراهيم بن مرة حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، **فمن أنكر عليهم برئ ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وبايع**».

«حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون بما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، **فمن أنكر عليهم برئ ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وبايع**»[4].

---

(1) مسند أبي يعلى، جـ 10، ص 308، رقم: 5902.
(2) مجمع الزوائد، جـ 7، ص 270.
(3) موارد الظمآن، جـ 1، ص 374، أرقام: 1555، 1556، 1557.
(4) تاريخ مدينة دمشق، جـ 7، ص 223.

7ـ «أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، ثم يكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، **فمن أنكر عليهم فقد برئ ولكن من رغب وتابع**»[1].

8ـ «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعملون، ويفعلون ما لا يؤمرون، **فمن أنكر عليه برئ ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع**»[2] «ق وابن عساكر عن أبي هريرة».

9ـ «قال أبو يعلى الموصلي: وثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون بعدهم خلفاء، يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، **من أنكر عليهم برئ، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع**». رواه ابن حبان في صحيحه: ثنا عبد الله بن محمد بن سلم، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي فذكره. قال: وثنا ابن سلم، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري فذكره. قال: وثنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثنا الوليد، حدثني الأوزاعي، عن الزهري فذكره. حديث مرفوع، إسناده متصل، رجاله ثقات»[3].

***

(1) الثقات، جـ 2، ص 337.
(2) كنز العمال، جـ 6، ص 76، رقم: 14903.
(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رقم الحديث: 3879.

▪ مدار الكلام في هذه المرحلة على الأحاديث الثلاثة:

ـ حديث أم سلمة:

«ستكون أمراء **فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**».

ـ حديث عوف بن مالك:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة،** وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة».

ـ حديث أبي هريرة:

«سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون مالا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون فمن أنكر برئ **ومن أمسك سلم** ولكن من رضي وتابع».

وهي تبين اختلاف حال الخلفاء الراشدين عن الملوك الراغبين، وسُموا خلفاء تسمية مجازية.

والواجب في حق الملوك الراغبين هو الإنكار بدرجاته حتى المنابذة والمناوأة والمبارأة باللسان فقط دون القتال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون التغيير؛ لأنّ الإسلام في عهدهم ما يزال قائما عزيزا منيعا، والمخالفات للشرع يسيرة. بخلاف من يقول أو يقف بالإنكار عند حدود الكره بالقلب فقط.

***

المرحلة الثالثة : مرحلة الاعتزال

▪ أولا: حديث: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»

1ـ «قوله باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش» فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم.

وقال بن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا، فإنّ الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأعمال إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعمّ من ذلك.

قوله: «هلكة أمتي» في رواية المكي «هلاك أمتي» وهو المطابق لما في الترجمة وفي رواية عبد الصمد «هلاك هذه الأمة» **والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة.**

وأما قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم» محذوف الجواب وتقديره: لكان أولى بهم. **والمراد باعتزالهم: أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن، ويحتمل أن تكون لو للتمني، فلا يحتاج إلى تقدير جواب**»[1].

2ـ «حدثنا روح حدثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال أخبرني جدي سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هلاك أمتي على يد غلمة من قريش**» قال مروان وهو معنا في الحلقة قبل أن يلي شيئا: فلعنة الله عليهم غلمة. قال: و أما والله لو أشاء أقول بنو فلان وبنو فلان لفعلت. قال: فقمت أخرج أنا مع أبي وجدي إلى مروان بعدما ملكوا، فإذا هم يبايعون الصبيان منهم، ومن يبايع له وهو في خرقة. قال لنا: هل عسى أصحابكم هؤلاء أن يكونوا الذين سمعت أبا هريرة يذكر؟ ان هذه الملوك يشبه بعضها بعضا»[2].

---

(1) فتح الباري لابن حجر، جـ 13، ص 9، رقم: 6534.
(2) مسند الإمام أحمد، رقم: 7953.

ـ الحديث: مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

ـ أولاً: سند الحديث رقم 7953 على مستوى الأطراف (7/ 7)

1/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7532

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(عنعنة – تحديث – تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ سفيان بن سعيد ـ زيد بن الحباب)

حدثنا زيد بن الحباب حدثني سفيان عن سماك بن حرب عن مالك بن ظالم عن أبي هريرة أنه حدث مروان بن الحكم قال: حدثني حبي أبو القاسم الصادق المصدوق ﷺ: «**إنّ هلاك أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش**».

2/ 7 ، 3/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7663

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ عنعنة –تحديث – تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ شعبة بن الحجاج ـ محمد بن جعفر)

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مالك بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم ﷺ الصادق المصدوق يقول: «**إنّ هلاك أمتي أو فساد أمتي رءوس أمراء أغيلمة سفهاء من قريش**».

4/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7690

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ تحديث ـ عنعنة – تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ سفيان بن سعيد ـ عبد الرحمن)

(حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سماك حدثنا عبد الله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول:«**إنّ فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش**».

5/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7953

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(عنعنة ـ تحديث ـ جده)

(عبد الرحمن ـ سعيد بن عمرو ـ عمرو بن يحيي ـ روح بن عبادة)

6/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7997

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ عنعنة ـ إخبار ـ تحديث ـ تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ شعبة بن الحجاج ـ روح بن عبادة)

حدثنا روح أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن مالك بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم قال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: «**هلاك أمتي على رءوس غلمة أمراء سفهاء من قريش**».

7/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 9902

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ تحديث ـ عنعنة ـ تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ سفيان بن سعيد ـ عبد الرحمن)

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك قال حدثني عبد الله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة قال:سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «**إنّ فساد أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من قريش**».

ـ ثانياً: سند الحديث على مستوى الكتب التسعة (14/ 14)

من 1–7 كما سبق ذكره

8/ 14 ،9/ 14 صحيح البخاري رقم 3336

مرفوع ـ متصل ـ له أكثر من سند.

(عنعنة ـ تحديث ـ تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ أبو زرعة ـ يزيد بن حميد ـ شعبة بن الحجاج ـ حماد بن أسامة ـ إسماعيل ـ محمد)

حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهلك الناس هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**» قال محمود حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي التياح سمعت أبا زرعة.

10/ 14 صحيح البخاري رقم 3337

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ عنعنة ـ تحديث ـ جده)

(عبد الرحمن ـ سعيد بن عمرو ـ عمرو بن يحيي ـ أحمد بن محمد)

حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده قال: كنت مع مروان وأبي هريرة، فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت الصادق المصدوقﷺ يقول: «**هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش**» فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان».

11/ 14 صحيح البخاري رقم 6534

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ إخبار ـ تحديث ـ جده)

(عبد الرحمن ـ سعيد بن عمرو ـ عمرو بن يحيي ـ موسى)

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ومعنا مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «**هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش**» فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلمانا أحداثا، قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم.

12/ 14 ، 13/ 14 ،14/ 14صحيح مسلم رقم 5195

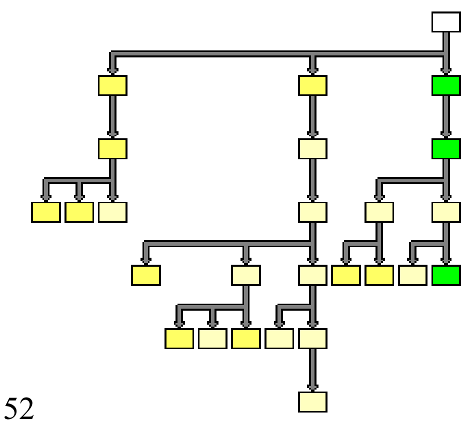
مرفوع ـ متصل ـ له أكثر من سند.

(عنعنة ـ سماع ـ تحديث ـ تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ أبو زرعة ـ يزيد بن حميد ـ شعبة بن الحجاج ـ حماد بن أسامة ـ عبد الله)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**». وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا: حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الإسناد في معناه.

ـ ثالثاً: شجرة الإسناد على مستوى الأطراف للحديث رقم 7953



ـ جدول توضيحي لدلالات الألوان على درجات الرواة

1	(أبيض)	الصحابة
2	(أصفر فاتح)	ثقة ثقة أو ثقة حافظ
3	(أصفر)	ثقة أو متقن أو عدل
4	(أخضر فاتح)	صَدُوق أو لا بأس به
5	(أخضر)	صَدُوق سيء الحفظ أو يهم
6	(أخضر داكن)	مقبول
7	(وردي)	مجهول الحال أو مستور
8	(أحمر)	ضعيف
9	(أحمر)	لم يوثق أو مجهول
10	(أحمر)	متروك أو واه أو ساقط
11	(أحمر)	اتهم بالكذب
12	(أحمر)	كذاب

3ـ جاء في مسند الإمام أحمد الحديث رقم 7532

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ سفيان بن سعيد ـ زيد بن الحباب)

حدثنا زيد بن الحباب حدثني سفيان عن سماك بن حرب عن مالك بن ظالم عن أبي هريرة أنه حدث مروان بن الحكم قال حدثني حبي أبو القاسم الصادق المصدوق ﷺ: «إن هلاك أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش».

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

ـ أولاً: سند الحديث رقم 7532 مستوى الأطراف (7/ 7)

1/ 7مسند الإمام أحمد رقم 7532

(عنعنة – تحديث – تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ سفيان بن سعيد ـ زيد بن الحباب)

2/ 7 ،3/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7663

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ عنعنة –تحديث – تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ شعبة بن الحجاج ـ محمد بن جعفر)

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مالك بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم ﷺ الصادق المصدوق يقول: «**إن هلاك أمتي أو فساد أمتي رءوس أمراء أغيلمة سفهاء من قريش**».

4/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7690

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ تحديث ـ عنعنة – تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ سفيان بن سعيد ـ عبد الرحمن)

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سماك حدثنا عبد الله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش». (إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا عبد الله بن ظالم التميمي وهو مقبول).

5/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7953

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(عنعنة ـ تحديث– جده)

(عبد الرحمن ـ سعيد بن عمرو ـ عمرو بن يحيي ـ روح بن عبادة)

«حدثنا روح حدثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال أخبرني جدي سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هلاك أمتي على يد غلمة من قريش**» قال مروان وهو معنا في الحلقة قبل أن يلي شيئا: فلعنة الله عليهم غلمة. قال: وأما والله لو أشاء أقول بنو فلان وبنو فلان لفعلت. قال: فقمت أخرج أنا مع أبي وجدي إلى مروان بعدما ملكوا فإذا هم يبايعون الصبيان منهم ومن يبايع له وهو في خرقة. قال لنا: هل عسى أصحابكم هؤلاء أن يكونوا الذين سمعت أبا هريرة يذكر؟ إن هذه الملوك يشبه بعضها بعضا».

6/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 7997

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ عنعنة ـ إخبار ـ تحديث ـ تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ شعبة بن الحجاج ـ روح بن عبادة)

حدثنا روح أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن مالك بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم قال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق يقول:« هلاك أمتي على رءوس غلمة أمراء سفهاء من قريش». إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا مالك بن ظالم وهو مقبول.

7/ 7 مسند الإمام أحمد رقم 9902

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ تحديث ـ عنعنة ـ تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ عبد الله ـ سماك بن حرب ـ سفيان بن سعيد ـ عبد الرحمن)

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك قال حدثني عبد الله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «**إن فساد أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من قريش**».

ـ ثانياً: سند الحديث على مستوى الكتب التسعة (14/ 14)

من 1–7 كما سبق ذكره

8/ 14 ، 9/ 14 صحيح البخاري رقم 3336

مرفوع ـ متصل ـ له أكثر من سند.

(عنعنة ـ تحديث ـ تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ أبو زرعة ـ يزيد بن حميد ـ شعبة بن الحجاج ـ حماد بن أسامة ـ إسماعيل ـ محمد)

حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهلك الناس هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**» قال محمود حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي التياح سمعت أبا زرعة.

10/ 14 صحيح البخاري رقم 3337

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ عنعنة ـ تحديث ـ جده)

(عبد الرحمن ـ سعيد بن عمرو ـ عمرو بن يحيى ـ أحمد بن محمد)

حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده قال: كنت مع مروان وأبي هريرة، فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «**هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش**» فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان».

11/ 14 صحيح البخاري رقم 6534

مرفوع ـ متصل ـ له سند واحد.

(سماع ـ إخبار ـ تحديث ـ جده)

(عبد الرحمن ـ سعيد بن عمرو ـ عمرو بن يحيى ـ موسى)

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «**هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش**» فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم.

12/ 14 ، 13/ 14 ،14/ 14 صحيح مسلم رقم 5195

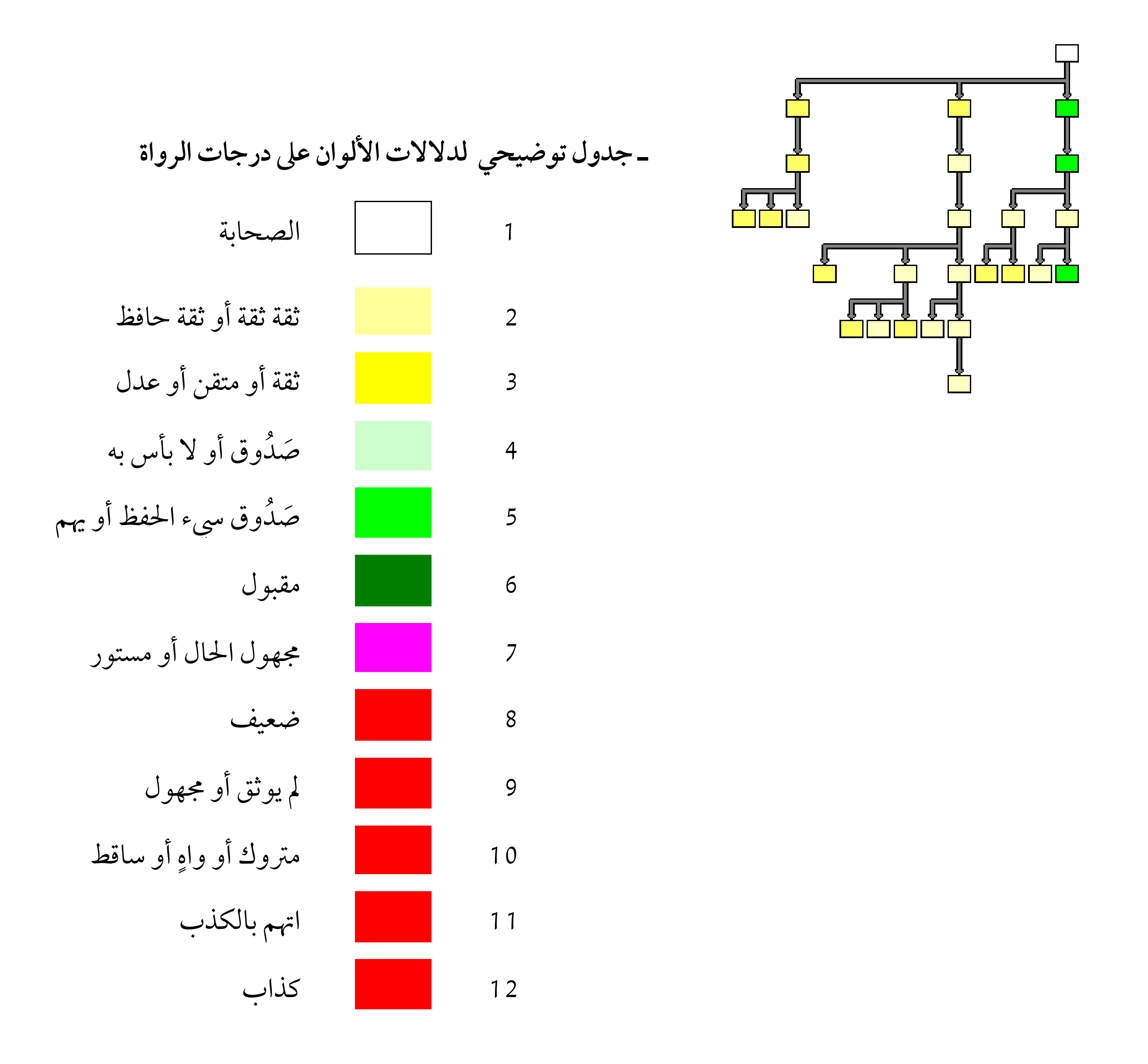
مرفوع ـ متصل ـ له أكثر من سند.

(عنعنة ـ سماع ـ تحديث ـ تابعي عن تابعي)

(عبد الرحمن ـ أبو زرعة ـ يزيد بن حميد ـ شعبة بن الحجاج ـ حماد بن أسامة ـ عبد الله)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**» وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا: حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الإسناد في معناه.

ـ ثالثاً: شجرة الإسناد على مستوى الأطراف للحديث رقم 7532



- **انتشار الحديث في كتب العلم:**

1ـ «أخبرنا أبو عبد الله الصفار ثنا محمد بن إبراهيم بن أرومة ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مالك بن ظالم قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقول لمروان بن الحكم أخبرني حبي أبو القاسم الصادق المصدوق ﷺ قال: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش»هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد شهد حذيفة بن اليمان بصحة هذا الحديث»[1] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا مالك بن ظالم وهو مقبول.

2ـ «أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ح، قال وأخبرنا أبو بكر، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يكون هلاك أمتي على رءوس أغيلمة من قريش»، قلنا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم» هذا حديث أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، وقال أبو بكر: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش» رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي معمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة»[2] إسناده متصل، رجاله ثقات.

3ـ «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تهلك أمتي على يدي هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»[3] إسناده متصل، رجاله ثقات.

4ـ «ما جاء في بني أمية وما في زمانهم من الفتن:

عن حذيفة ﷺ: أنه قال: «ليكونن بعد عثمان اثنا عشر ملكا من بني أمية». قيل له: خلفاء؟ قال: «بل ملوك». رواه نعيم بن حماد في «الفتن».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين، ومن إمارة الصبيان» رواه: الإمام أحمد، والبزار. قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير كامل بن العلاء، وهو ثقة».

وعن عمير بن هانئ؛ قال: قال أبو هريرة ﷺ: «اللهم لا تدركني سنة ستين». قال: فتوفي فيها أو قبلها بسنة. رواه يعقوب بن سفيان وغيره.

ورواه: علي بن معبد، وابن أبي شيبة؛ من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ رفعه: « أعوذ بالله من إمارة الصبيان». قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: «إن أطعتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم».

---

(1) المستدرك على الصحيحين، جـ 4، ص 516، رقم 8450.
(2) دلائل النبوة للبيهقي، جـ 7، ص 359.
(3) مسند أبي يعلى، جـ 10، ص 480، رقم: 6093.

قال الحافظ ابن حجر: «(هلكتم)؛ أي: في دينكم، و(أهلكوكم)؛ أي: في دنياكم؛ بإزهاق النفس، أو بإذهاب المال، أو بهما».

قال: «وفي رواية ابن أبي شيبة: أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: «اللهم لا تدركني سنة ستين، ولا إمارة الصبيان»».

قال: «وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة ـ يعني: الآتي ذكرهم في حديث أبي هريرة ـ كان في سنة ستين، وهو كذلك؛ فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها، وبقي إلى سنة أربع وستين، فمات، ثم ولي ولده معاوية، ومات بعد أشهر» انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة أيضا، ولفظه: قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب: إمارة الصبيان، إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم». وقد رواه البيهقي، ولفظه: قال: كان أبو هريرة ﷺ يمشي في سوق المدينة وهو يقول: «اللهم لا تدركني سنة الستين، ويحكم! تمسكوا بصدغي معاوية، اللهم لا تدركني إمارة الصبيان».

وعن الشعبي؛ قال: لما رجع علي ﷺ من صفين؛ قال: «أيها الناس لا تكرهوا إمارة معاوية؛ فإنه لو قد فقدتموه لقد رأيتم الرؤوس تندر عن كواهلها كالحنظل» رواه البيهقي، وهو مرسل.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السنة» من حديث الشعبي عن الحارث الأعور؛ قال: سمعت عليا ﷺ يقول: «لا تكرهوا إمارة معاوية، والذي نفسي بيده ما بينكم وبين أن تنظروا إلى جماجم الرجال تندر عن كواهلها كأنها الحنظل؛ إلا أن يفارقكم معاوية».

الحارث فيه كلام، وبقية رواته ثقات. وقد رواه ابن أبي شيبة من حديث الحارث عن علي ﷺ بنحوه.

قال البيهقي: «علي وأبو هريرة إنما يقولان هذا لشيء سمعاه من رسول الله ﷺ».

وعن أبي يزيد المديني؛ قال: قام أبو هريرة ﷺ على منبر رسول الله ﷺ دون مقام رسول الله ﷺ بعتبة، فقال: «ويل للعرب من شر قد اقترب، ويل لهم من إمارة الصبيان؛ **يحكمون فيهم بالهوى ويقتلون بالغضب**». رواه أبو بكر بن مالك، وذكره ابن كثير في «تاريخه».

وعن أبي هريرة أيضا ﷺ: أنه قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب، أظلت ورب الكعبة أظلت، والله لهي أسرع إليهم من الفرس المضمر السريع، الفتنة العمياء الصماء المشبهة؛ يصبح الرجل فيها على أمر ويمسي على أمر، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ولو أحدثكم بكل الذي أعلم لقطعتم عنقي من هاهنا ـ وأشار إلى قفاه ـ. ويقول: اللهم لا تدرك أبا هريرة إمرة الصبيان». رواه ابن أبي شيبة.

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ؛ قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم» رواه الإمام أحمد والشيخان.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «المراد بالأمة هنا: أهل ذلك العصر ومن قاربهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة». وقوله: «لو أن الناس اعتزلوهم»: محذوف الجواب، وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم: أن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية؛ فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا، وقد صنع ذلك جماعة من السلف» انتهى.

وعن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد؛ قال: أخبرني جدي؛ قال: كنت جالسا مع أبي هريرة ﷺ في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان، قال أبو هريرة ﷺ: سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش». فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة ﷺ: لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان؛ لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم. رواه البخاري.

ورواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أخبرني جدي سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبي هريرة ﷺ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش». قال مروان وهو معنا في الحلقة قبل أن يلي شيئا: فلعنة الله عليهم غلمة. قال: أما والله لو أشاء أن أقول: بني فلان وبني فلان؛ لفعلت. قال: فكنت أخرج مع أبي وجدي إلى بني مروان بعدما ملكوا، فإذا هم يبايعون الصبيان، ومنهم من يبايع له وهو في خرقة. قال لنا: عسى أصحابكم هؤلاء أن يكونوا الذي سمعت أبا هريرة يذكر؛ إن هذه الملوك يشبه بعضها بعضا.

ورواه: الإمام أحمد أيضا، وأبو داود الطيالسي، والحاكم في مستدركه؛ من حديث مالك بن ظالم عن أبي هريرة ﷺ: أنه حدث مروان بن الحكم؛ قال: حدثني حبي أبو القاسم الصادق المصدوق ﷺ: «أن» «هلاك أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش». قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي رواية لأحمد: قال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: «إن هلاك أمتي «أو فساد أمتي» رؤوس أمراء أغيلمة سفهاء من قريش».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «هذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش»، وأن المراد بعض قريش، وهم الأحداث منهم، لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ» انتهى.

قال ابن الأثير: «الأغيلمة: الصبيان، ولذلك صغرهم».

قال ابن حجر: «وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين، ولو كان محتلما، وهو المراد هنا؛ فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمروه على الأعمال؛ إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم، فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك».

قلت: وقد تقدم في رواية أحمد أنهم يبايعون الصبيان، ومنهم من يبايع له وهو في خرقة، وإذا حمل الحديث على العموم؛ دخل فيه الصغار في السن والصغار في الدين والعقل والتدبير. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر: «يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين، مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه؛ ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره، غالبها فيه مقال، وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك» انتهى.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ قال: أخبرني أعرابي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أخاف على قريش إلا أنفسها». قلت: ما لهم؟ قال: «**أشحة بجرة، وإن طال بك عمر لتنظرن إليهم يفتنون الناس، حتى يرى الناس بينهم كالغنم بين الحوضين، إلى هذا مرة وإلى هذا مرة**». رواه الإمام أحمد. قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح، خلا بلال بن يحيى العبسي، وهو ثقة».

وعنه ﷺ عن رسول الله ﷺ؛ قال: «إني لا أخشى على قريش إلا أنفسها». قلت: وما هو؟ قال: «أشحة بجرة، إن طال بك عمر رأيتهم يفتنون الناس حتى يرى الناس بينهم كالغنم بين الحوضين، مرة إلى هذا ومرة إلى هذا». رواه: الإمام أحمد، والطبراني. قال الهيثمي: «ورجاله ثقات». قال الجوهري: «(البجر)؛ بالتحريك: خروج السرة ونتوها وغلظ أصلها».

وقال ابن الأثير وابن منظور: «(بجرة): جمع باجر، وهو العظيم البطن، يقال: **بجر يبجر بجرا فهو أبجر وباجر، وصفهم بالبطانة ونتو السرر، ويجوز أن يكون كناية عن كنزهم الأموال واقتنائهم لها، وهو أشبه بالحديث؛ لأنه قرنه بالشح، وهو أشد البخل**»[1] **انتهى.**

---

(1) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، جـ 1، ص 228.

5ـ «حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا كامل أبو العلاء، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين، ومن إمارة الصبيان»[1]. حديث مرفوع، إسناده حسن رجاله ثقات عدا كامل بن العلاء التميمي وهو صدوق حسن الحديث.

6ـ «أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا زكريا ابن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كلمتان سمعتهما ما أحب أن لي بواحدة منهما الدنيا وما فيها إحداهما من النجاشي والأخرى من النبي ﷺ فأما التي سمعتها من النجاشي فإنا كنا عنده إذ جاء ابن له من الكتاب فعرض لوحة قال: وكنت أفهم بعض كلامهم، فمر بآية فضحكت فقال ما الذي أضحكك؟ فوالذي نفسي بيده لنزلت من عند ذي العرش إن عيسى ابن مريم قال: **إن اللعنة تكون في الأرض إذا كانت إمارة الصبيان** والذي سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «اسمعوا من قريش ودعوا فعلهم»[2] إسناده متصل، رجاله ثقات.

7ـ «حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا أبو أحمد ، ثنا كامل بن العلاء، عن أبي صالح، وهو مولى ضباعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من رأس السبعين، ومن إمارة الصبيان. قال البزار: لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا أبو صالح هذا، ولا نعلم روى عنه إلا أبو كامل»[3] حديث مرفوع، إسناده حسن رجاله ثقات عدا كامل بن العلاء التميمي وهو صدوق حسن الحديث.

8ـ «أخبرنا أحمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن الحسن، ثنا سويد، ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب، اللهم لا تدركني إمارة الصبيان»[4].

إسناده حسن رجاله ثقات عدا أحمد بن إسحاق الطيبي وهو صدوق حسن الحديث، وسويد بن سعيد الهروي وهو صدوق يخطئ كثيرا.

9ـ «عن بن جريج قال حدثني غير واحد عن أبي هريرة أنه سمع رجلا ذكروا أنه الحكم الغفاري أنه قال: يا طاعون خذني الليل، قال أبو هريرة: ما سمعت يا أبا فلان رسول الله ﷺ: «ثم لا يدعو أحدكم بالموت فإنه لا يدري على أي شيء هو منه» قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يذكر ستا أخشى أن يدركني بعضهن قال: «بيع الحكم وإضاعة الدم وإمارة السفهاء وكثرة الشرط وقطيعة الرحم وناس يتخذون القرآن مزامير يتغنون به»[5] إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين.

---

(1) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 8120.
(2) صحيح ابن حبان، جـ10 ، ص 445.
(3) كشف الأستار، رقم: 3147.
(4) أمالي ابن بشران، جـ1، ص 372، رقم: 352.
(5) مصنف عبد الرزاق، جـ2، ص 488، رقم: 4186.

10ـ «حدثنا أحمد قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني موسى الجهني عن زاذان عن عابس الغفاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتخوف على أمته ست خصال: إمرة الصبيان وكثرة الشرط والرشوة في الحكم وقطيعة الرحم واستخفاف بالدم ونشءُ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم يغنيهم غناء»[1] لم يرو هذا الحديث عن موسى إلا عيسى إسناده متصل، رجاله ثقات.

11ـ «حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «في كيسي هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتموني، ثم قال: اللهم لا أبلغن رأس الستين. قالوا: وما رأس الستين؟ قال: إمارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة الشرط والشهادة بالمعرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة مغرما ونشو يتخذون القرآن مزامير. قال حماد: وأظنه قال: والتهاون بالدم لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا حماد تفرد به روح»[2].

12ـ «حدثنا أحمد بن علي الأبار ثنا علي بن حشرم ثنا عيسى بن يونس عن موسى الجهني عن زاذان عن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: «إمرة الصبيان وكثرة الشرط والرشوة في الحكم وقطيعة الرحم واستخفاف بالدم ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يُغنيهم غناء»[3] إسناده متصل، رجاله ثقات.

13ـ «حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال: ويل للعرب من شر قد اقترب إمارة الصبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار وإن عصوهم ضربوا أعناقهم».

«حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانبة عن خليفة بن سعيد قال: رأيت عثمان في بعض طرق المدينة وهو يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن يسلط عليكم شراركم فيدعوا عليهم خياركم فلا يستجاب لهم. قال: وزحمته حملة فأخذ بعضديه فقال لا أموت حتى تدركني إمارة الصبيان».

«حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال: ويل للعرب من شر قد اقترب، إمارة الصبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم»[4].

---

(1) المعجم الأوسط، جـ1، ص 212، رقم: 685.
(2) المعجم الأوسط، جـ2، ص 105، رقم: 1397.
(3) المعجم الكبير للطبراني ، جـ18، ص 37، رقم: 62.
(4) مصنف ابن أبي شيبة، جـ7، ص 461، أرقام: 37236، 37745، 37751..

14ـ «حدثنا آدم بن أبى إياس قال حدثنا بن أبى ذئب قال حدثنا سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يتعوذ من إمارة الصبيان والسفهاء فقال سعيد بن سمعان فأخبرني بن حسنة الجهني أنه قال لأبى هريرة: ما آية ذلك؟ قال: أن تقطع الأرحام ويطاع المغوى ويعصى المرشد»[1].

15ـ «حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم».

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إخبارا عن المغيبات ومحمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة مر في الوضوء، وأبو معمر بفتح الميمين اسمه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي الهروي البغدادي مات سنة ست وثلاثين ومائتين وهو أحد مشايخ البخاري ومسلم وروى البخاري عنه ههنا بواسطة وهو صاعقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأبو أسامة حماد ابن أسامة وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي مات سنة ثمان وعشرين ومائة وأبو التياح لقبه وكنيته أبو حماد، وأبو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بن عمرو بن حريز بن عبد الله البجلي. والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي.

قوله: «يهلك» بضم الياء من الإهلاك والناس بالنصب مفعوله وقوله: «هذا الحي» بالرفع فاعله يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يتخبط أحوال الناس. قوله: «لو أن الناس» جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك، ويجوز أن تكون لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب.

قال محمود حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي التياح سمعت أبا زرعة محمود بن غيلان هو أحد مشايخ البخاري المشهورين وأبو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له البخاري إلا استشهادا وأراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه من أبي زرعة.

«حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده قال: كنت مع مروان وأبي هريرة، فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش» فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان.

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن محمد بن الوليد أبو محمد الأزرقي المكي ويقال الزرقي المكي وعمرو بن يحيى ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو أمية القرشي سمع جده سعيد بن عمرو أبا عثمان القرشي الكوفي وروى له مسلم أيضا إلا أن ابن ابنه عمرو من أفراد البخاري وكذلك أحمد بن محمد من أفراده والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفتن عن موسى بن إسماعيل.

(1) الأدب المفرد، جـ1، ص 37، رقم: 66.

قوله: «الصادق» في نفسه و«المصدوق» من عند الله والمصدق من عند الناس قوله: «غلمة» بكسر الغين جمع غلام جمع قلة والغلام الطار الشارب.وقال بعضهم قال الكرماني: تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة فأجابه أبو هريرة إن شئت صرحت بأسمائهم انتهى. وكأنه غفل عن الطريق المذكورة في الفتن فإنها ظاهرة في أن مروان لم يوردها مورد التعجب فإن لفظه هناك: «فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة» فظهر أن في هذه الطريق اختصارا انتهى. قلت: لا مانع من تعجبه من ذلك مع لعنه عليهم فلا وجه لنسبته إلى التغفل قوله: «إن شئت» خطاب لمروان ويروى: «إن شئتم» خطاب له ولمن كان معه أو يكون له للتعظيم»[1].

16ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «هلاك أمتي على أيدي أغيلمة من قريش سفهاء»[2].

17ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا كامل أبو العلاء قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان وقال لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع»[3]. تعليق شعيب الأرنؤوط:

ـ قوله «تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان» قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ـ وقوله «لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع» قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمَنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ» إسناده حسن، رجاله ثقات عدا كامل بن العلاء التميمي وهو صدوق حسن الحديث»[4].

«حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن الجهم بن أبي الجهم عن بن نيار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تذهب الدنيا حتى تكون للكع بن لكع». تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا سند حسن»[5].

* * *

(1) عمدة القاريء، جـ16، ص 139، رقم: 4063، 5063.
(2) كتاب الورع للإمام أحمد، جـ1، ص 94.
(3) مسند الأمام أحمد، جـ2، ص 326، رقم: 8303.
(4) مسند الأمام أحمد، رقم: 8121.
(5) مسند الأمام أحمد، جـ3، ص 466، رقم: 15869.

▪ ثانيا: حديث: «لو أنّ الناس اعتزلوهم»

1ـ «حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهلك الناس هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**» قال محمود حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي التياح سمعت أبا زرعة»[1].

2ـ «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**» وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا:حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الإسناد في معناه»[2].

3ـ «حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مالك بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم ﷺ الصادق المصدوق يقول: «**إن هلاك أمتي أو فساد أمتي رءوس أمراء أغيلمة سفهاء من قريش**»[3].

4ـ جاء في مسند الإمام أحمد

«حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم» وقال أبي ـ في مرضه الذي مات فيه ـ: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعنى قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا واصبروا»»[4].

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ... وأخرجه البخاري 3604 ومسلم 2917 ... وأما قول الإمام أحمد بعد الحديث فقال أحمد شاكر: لعله كان احتياطا منه رحمه الله خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم وفي الخروج فساد كبير بما يتبعه من تفريق الكلمة وما فيه من شق عصا الطاعة، ولكن الواقع أنّ المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه فلا يدخل معهم مداخل الفساد.

---

(1) صحيح البخاري، رقم: 3336.
(2) صحيح مسلم، رقم: 5195.
(3) مسند الإمام أحمد، رقم: 7663.
(4) مسند الإمام أحمد، جـ 2، ص 301، رقم: 7992.

- **انتشار الحديث في كتب العلم:**

1ـ «عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَي مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». أخرجه أحمد 2/ 301 (7992) قال: حدَّثنا محمد بن جعفر. والبُخاري 4/ 242(3604) قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم، قال: حدَّثنا أبو مَعْمر، إسماعيل إبن إبراهيم، قال: حدَّثنا أبو أسامة. (ج) وقال محمود: حدَّثنا أبو داود. ومسلم 8/ 186 قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدَّثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي. قالا: حدَّثنا أبو داود.

ثلاثتهم ـ محمد بن جعفر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو داود اسيالسي ـ عن شُعبة، عَنْ أَبِي التياح، قال: سَمِعتُ أبا زرعة، فذكره»[1].

2ـ «يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم»[2] (حم ق) عن أبي هريرة. قال الشيخ الألباني: صحيح.

3ـ «أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ح، قال وأخبرنا أبو بكر، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يكون هلاك أمتي على رءوس أغيلمة من قريش»، قلنا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم». هذا حديث أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، وقال أبو بكر: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش». رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي معمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة»[3] إسناده متصل، رجاله ثقات.

4ـ «يهلك الناس هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم. «حم، ق 2 – عن أبي هريرة»[4].

5ـ «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث: عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «تهلك أمتي على يدي هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»[5] إسناده متصل، رجاله ثقات.

---

(1) المسند الجامع، جـ 45، ص 410، رقم: 15156.
(2) الجامع الصغير وزيادته، جـ 1، ص 1414، رقم: 14135. قال الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع رقم: 8175.
(3) دلائل النبوة للبيهقي، جـ 7، ص 359.
(4) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، جـ 11، ص 113، رقم: 30833.
(5) مسند أبي يعلى، جـ 10، ص 480، رقم: 6093.

6ـ «حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم» قال محمود حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي التياح سمعت أبا زرعة»[1].

«أحمد بن محمد المكي عمرو بن الأموي قال كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة يقول سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش» فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان»[2].

7ـ «حدثني أبو زيد مشرف بن سعيد الواسطي قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم أو تركوهم»[3].

8ـ «أخبرنا به أبو علي الحداد، قال: أخبرنا أبو نعيم، وأخبرنا ابن الحصين، أخبرنا ابن المذهب، قالا: أخبرنا القطيعي، حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا زرعة، يحدث عن أبي هريرة، عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «ما يهلك أمتي هذا الحي من قريش»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم». قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني: قوله، ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا»، وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن الأحاديث المشاهير، أمر بالضرب عليه، فكان على ما قلناه آخر ما ذكره أبو موسى المديني، رحمه الله، مختصرا»[4] حديث مرفوع.

9ـ «حدثني ابن عبد الرحيم، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش . . .» الحديث. وقال محمود: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت أبا زرعة به. وحكى أبو نعيم، أن البخاري، قال: قال لنا محمود: فهو على هذا متصل»[5] حديث مرفوع.

10ـ «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن الزُّبيرِ بنِ عَديٍّ قال: دَخلنا على أنسِ بنِ مالكٍ قال فَشَكونَا إليهِ ما نَلقَى من الحجَّاجِ فقال: «ما منْ عامٍ إلاَّ والَّذي بعدهُ شرٌّ منهُ حتَّى تَلقَوا رَبَّكُم». سمعتُ هذا من نبيِّكُم» هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(1) مسند الصحابة في الكتب التسعة، جـ 3، ص 422، رقم: 290. صحيح البخاري رقم: 3409.
(2) مسند الصحابة في الكتب التسعة، جـ 3، ص 422، رقم: 290. صحيح البخاري رقم: 3410.
(3) الكنى والأسماء للدولابي، جـ 3، ص 131، رقم: 536.
(4) طبقات الشافعية الكبرى، رقم: 155. حديث مرفوع
(5) تغليق التعليق لابن حجر، رقم: 1197.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى أحمد والبخاري البيهقي من رواية أنس. ومتنه: «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم». قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح.

وقال: هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش .قال أبو هريرة راويه: لو شئت سميتهم لكم: بنو فلان وبنو فلان. قلت: رواه البخاري في كتاب الفتن باب: قول النبي: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي بالمدينة، ومعنا مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش» فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم.

وفي كتاب المناقب باب: «علامات النبوة في الإسلام» حدثني محمد بن عبد الرحيم: حدثنا أبو معمر إسماعيل ابن إبراهيم: حدثنا أبو أسامة: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»[1].

11ـ «حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم».

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إخبارا عن المغيبات ومحمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة مر في الوضوء وأبو معمر بفتح الميمين اسمه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي الهروي البغدادي مات سنة ست وثلاثين ومائتين وهو أحد مشايخ البخاري ومسلم وروى البخاري عنه ههنا بواسطة وهو صاعقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأبو أسامة حماد ابن أسامة وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي مات سنة ثمان وعشرين ومائة وأبو التياح لقبه وكنيته أبو حماد وأبو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بن عمرو بن حريز بن عبد الله البجلي. والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي»[2].

12ـ «وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائتين «هلاك أمتي على يد أغيلمة من قريش» الأغيلمة جمع غلام وقد بينا معنى الغلام في مسند ابن عباس وقوله «لو أن الناس اعتزلوهم» قد أمر أحمد بن حنبل بترك هذا الحديث فقال الخلال قال عبد الله قال أبي في مرضه اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث قال الخلال

---

(1) القول الأقوم في معجزات النبي الأكرم، جـ1، ص 402.
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ24، ص 163، رقم: 4063.

وحدثنا المروذي قال بلغني أن أبا عبد الله قال في مرضه: اضربوا من حديثي على حديث أبي هريرة «لو أن الناس اعتزلوهم» قال المروذي كنت أسمعه يقول هو حديث رديء يحتج به في ترك الجمعة قال الخلال وكذلك قال أحمد في حديث ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم فأبيدوا خضراءهم» قال أحمد بن حنبل الأحاديث خلاف هذا قال ﷺ: «اسمع وأطع» قلت فهذا دليل على أن حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد وإن كان قد أخرج في الصحيحين فيحمل على أنه وهم من الرواة ويحتمل أن يكون معنى قوله «لو أن الناس اعتزلوهم» أي تركوا الإنكار عليهم ظاهرا وصبروا على أفعالهم لئلا تقع فتنة فهذا تأويل حسن»[1].

* * *

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جـ 1، ص 975، رقم: 1941- 2392.

▪ ثالثا: حديث كعب بن عجرة: «...فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم...»

1ـ «حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «تكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يظلمون ويكذبون فمن دخل عليهم **فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم** فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه» إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سليمان أو أبي سليمان وحجاج قال حدثني شعبة وقال رجل من قريش عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون أمراء يغشاهم غواش أو حواش من الناس يظلمون ويكذبون فمن أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأنا منه وهو مني» إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء قال وما إمارة السفهاء قال أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا علي حوضي يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان القاري وهو مقبول، رجاله رجال مسلم.

«حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال حدثنا أن رسول الله ﷺ قال يا كعب بن عجرة: «أعيذك بالله من إمارة السفهاء» قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم فصدقهم بحديثهم وأعانهم على ظلمهم فليسوا مني ولست منهم ولم يردوا علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بحديثهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وأولئك يردون علي الحوض، يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان القاري وهو مقبول، رجاله رجال مسلم.

«حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من أدم فقال: «إنها ستكون بعدي أمراء

يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض» إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا محمد بن يزيد عن العوام قال حدثني رجل من الأنصار من آل النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، رفع بصره إلى السماء ثم خفض، حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيء فقال ﷺ: «ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، ألا وإن دم المسلم كفارته ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات». إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا إسماعيل عن يونس عن حميد بن هلال أو عن غيره عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منا ولست منهم ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض». إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين جوامع الكلم رقم 22653.

«حدثنا روح حدثنا أبو يونس القشيري عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب بن الأرت حدثني أبي خباب بن الأرت قال: إنا لقعود على باب رسول الله ﷺ ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر إذ خرج علينا فقال ﷺ: «اسمعوا» فقلنا: سمعنا. ثم قال: «اسمعوا» فقلنا: سمعنا. فقال: «إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم فمن صدقهم بكذبهم فلن يرد علي الحوض» إسناد حسن، رجاله رجال البخاري عدا سماك بن حرب الذهلي روى له البخاري مقرونًا بغيره[1].

2ـ «حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض، يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى وأيوب بن عائذ الطائي

(1) مسند الإمام أحمد، أرقام: 10763، 11439، 13919، 14746، 17424، 17630، 22174، 25960 على الترتيب.

يضعف، ويقال كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا، وقال محمد حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا» إسناد حسن.

«حدثنا هارون بن إسحق الهمداني حدثني محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض». قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه. قال هارون فحدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحوه. قال هارون وحدثني محمد عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحو حديث مسعر. قال: وفي الباب عن حذيفة وابن عمر»[1].

3ـ «أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة فقال ﷺ: «إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض».

«أخبرنا هارون بن إسحق قال حدثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال حدثنا مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا هل سمعتم، أنه ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض».

«أنبأ عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون أمراء، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، ويرد على حوضي»[2] حديث مرفوع، إسناده متصل، رجاله ثقات.

---

(1) جامع الترمذي، أرقام: 558، 2185.
(2) السنن الكبرى للنسائي، أرقام: 4136، 4137، 8441 على الترتيب.

- **انتشار الحديث في كتب العلم:**

1ـ «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب أن عبد الله بن خباب أخبرهم قال أخبرني خباب أنه كان قاعدا على باب النبي ﷺ قال: فخرج ونحن قعود فقال: «اسمعوا» قلنا: سمعنا يا رسول الله. قال: «إنه سيكون أمراء من بعدي فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم، فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلن يرد عليّ الحوض» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده الحديث المشهور عن الشعبي عن كعب بن عجرة مع الخلاف عليه فيه» إسناد حسن.

«أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم البزار ببغداد ثنا محمد بن مسلم الواسطي ثنا محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول عن أبي حصين عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال:خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن في المسجد خمسة من العرب وأربعة من العجم فقال: «أتسمعون» قلنا: سمعنا ـ مرتين ـ قال: «اسمعوا أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض» رواه مسعر بن كدام وسفيان الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة. أما حديث الثوري فأخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم وأحمد بن عبد الله بن يونس قالا ثنا سفيان.

وأما حديث مسعر فأخبرناه أبو محمد الأسفرايني ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثني محمد بن عبد الوهاب القناد ثنا سفيان عن مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة وبيننا وسائد من أدم أحمر فقال: «إنه سيكون بعدي أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض» وقد شهد جابر بن عبد الله قول رسول الله ﷺ هذا لكعب بن عجرة.

«أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي، يا كعب بن عجرة

الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا عبد الله بن عثمان القاري وهو مقبول

«حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة إني أعيذك بالله من إمارة السفهاء» قال يا رسول الله: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون من بعدي من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض»[1].

2ـ «أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد الفريقين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا أو هل سمعتم إنه يكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض» إسناده متصل، رجاله ثقات.

ذكر نفي الورود على حوض المصطفى ﷺ عمن أعان الأمراء على ظلمهم أو صدقهم في كذبهم.

«أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا الملائي قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس على وسادة من أدم فقال: «سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض» الملائي هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

«أخبرنا أبويعلى قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال: حدثنا أبي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب عن أبيه قال: كنا قعودا على باب النبي ﷺ فخرج علينا فقال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا قال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا قال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا قال: «إنه سيكون بعدي أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد علي الحوض» قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن

(1) المستدرك على الصحيحين، جـ1، ص 151، أرقام: 262، 263، 265، 6030 على الترتيب.

- **ذكر الزجر عن أن يصدق المرء الأمراء على كذبهم أو يعينهم على ظلمهم:**

«أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني قال حدثنا محمد بن عصام بن يزيد بن مرة بن عجلان قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال: «إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض».

- **ذكر التغليظ على من دخل على الأمراء يريد تصديق كذبهم ومعونة ظلمهم:**

«أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا المقدمي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «قال سيكون من بعدي أمراء يغشاهم غواش من الناس فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريء وهو مني بريء ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأنا منه وهو مني» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا سليمان بن أبي سليمان القرشي وهو مقبول.

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن خيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة أعاذنا الله من إمارة السفهاء» قالوا: يا رسول الله وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهم مني وأنا منهم وسيردون علي حوضي، يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة برهان» ـ أو قال: «قربان» ـ يا كعب بن عجرة الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها»[1] إسناده صحيح على شرط مسلم.

(1) صحيح ابن حبان، جـ1، ص 512، أرقام: 279، 283، 284، 285، 286، 4514 على الترتيب.

3ـ «حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العقدي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس على وسادة من آدم فقال: «إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض» إسناده متصل، رجاله ثقات

«أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكذبون بعدي لا يهدون ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم يكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان» أو قال «برهان» يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائعها فموبقها»[1] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان القاري وهو مقبول، رجاله رجال مسلم

4ـ «حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يونس بن عبيد الله العمري، ثنا مبارك بن فضالة، عن خالد بن أبي الصلت، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ (ح)، وحدثناه عبدة بن عبد الله، ثنا عمرو بن عاصم، أبنا مبارك بن فضالة، عن خالد بن أبي الصلت، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها ستكون عليكم أمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولن يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض» حديث مرفوع، قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا خالد.

«حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، ثنا سهل بن أسلم العدوي، ثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن ربعي، عن حذيفة (ح) وحدثناه مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن ربعي أو غيره، عن رجل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قلت: فذكر نحوه. قال البزار: لا نعلم رواه عن حميد إلا يونس ولم يشك» إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال البخاري.

«حدثنا عمرو بن علي، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن سابط، يعني: عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة، أعيذك بالله من إمارة السفهاء»، قال: يا رسول الله، وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون من بعدي، فمن دخل عليهم فصدقهم

(1) مسند عبد بن حميد، جـ1، ص 145، أرقام: 370، 1138 على الترتيب.

لبكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولن يرد علي الحوض، ومن دخل عليهم، فلم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وأولئك يردون علي الحوض، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان؛ فغاد بائع نفسه وموبق رقبته، وغاد بائع نفسه ومعتق رقبته، يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، يا كعب، لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به» حديث مرفوع، قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد»[1] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان القاري وهو مقبول، رجاله رجال مسلم.

5ـ «نا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس على وسادة من أدم، فقال: «إنها ستكون من بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولن يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد علي الحوض»[2] حديث مرفوع، إسناده متصل، رجاله ثقات.

6ـ «عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، لا يهدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون علي حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون علي حوضي، يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان ـ أو قال: برهان ـ يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدا النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان فمبتاع نفسه، فمعتقها أو بائعها فموبقها»[3] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان القاري وهو مقبول، رجاله رجال مسلم.

7ـ «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، حدثني خالد بن أبي عمران، حدثني أبو عياش، عن ابن عجرة الأنصاري، أنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، ونحن في المسجد أنا تاسع تسعة، فقال لنا: «أتسمعون؟ هل تسمعون؟ ثلاث مرار، إنها ستكون عليكم أئمة، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فلست منه وليس مني، ولا يرد علي الحوض يوم القيامة، ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض يوم القيامة». قال: وحدثني أيضا، عن سهل بن سعد، أن رسول

(1) كشف الأستار، أرقام: 1521، 1523 على الترتيب.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 508.
(3) الجامع لمعمر بن راشد، جـ 4، ص 65.

الله ﷺ قال لأصحابه: «كيف أنتم إذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت أمانتهم وعهودهم، وكانوا هكذا، ثم أدخل أصابعه بعضها في بعض، فقالوا: فإذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله؟ قال: خذوا ما تعرفون، ودعوا ما تنكرون»، ثم خص بهذا عبد الله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه، فقال: ما تأمرني به يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: «آمرك بتقوى الله، عليك بنفسك، وإياك وعامة الأمور»[1] حديث مرفوع، إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

8ـ «حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا حاتم أبو يونس، حدثني سماك، أن عبد الله بن خباب قال: حدثني أبي قال: إنا لقعود على باب رسول الله ﷺ ننتظر فيخرج إلى الصلاة صلاة الظهر قال: فخرج ونحن قعود قال: قال: «اسمعوا»، قلنا: سمعنا يا رسول الله قال: «إنه سيكون عليكم أمراء من بعدي، فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم؛ فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلن يرد على الحوض»[2] إسناد حسن.

9ـ «حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا ثنا أحمد بن يونس قالوا ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس على وسادة من آدم فقال: «إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض».

«حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأنا سابع سبعة فقال: «إنه سيكون بعدي أمراء فذكر نحوه» إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا حفص بن عمر الرقي ثنا فيض بن الفضل أنا مسعر بن كدام عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة من العرب وأربعة من العجم فقال: «اسمعوا أما سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض».

(1) السنن الكبرى للبيهقي، رقم: 15332.
(2) المسند الشاشي، جـ 3، ص 108، رقم: 927.

«حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا القاسم بن دينار عن الفضل بن موفق ح وحدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي ثنا معمر بن سهل الأهوازي ثنا محمد بن إسماعيل الكوفي قالا ثنا مسعر بن كدام عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فذكر نحوه» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا الفيض بن الفضل البجلي وهو مقبول.

«حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي وعبد الله بن علي الجارودي النيسابوري قالا ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عقيل رجل من بني جعدة عن أبي إسحاق عن عاصم العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «أعاذك الله من أمراء يكونون من بعدي قلت وما ذاك فقال من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فذلك مني وأنا منه وسيرد علي حوضي لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به والناس غاديان ضائع نفسه فموبقها وفاد نفسه فمعتقها والصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

«حدثنا علي بن عبد العزيز و أبو مسلم الكشي قالا ثنا حجاج بن المنهال (ح) وحدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا سريج بن النعمان قالوا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأنا سابع سبعة منا خمسة من قريش فقال: «ألا هل تستمعون؟» قالها ثلاثا «إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وأنا منه بريء ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيلقاني فيكون معي».

«حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ثنا أبي ح وحدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا أحمد بن صالح قالا ثنا بن أبي فديك حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «إنه سيكون بعدي أمراء وصفهم بالجور **فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على فجورهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على فجورهم فهو مني وأنا منه ويرد علي الحوض**، يا كعب بن عجرة بحق للحم نبت من سحت ألا يدخل الجنة، النار أولى به والنار أحق به».

«حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا هشام بن حسان عن الحسن أن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنها ستكون عليكم أمراء من بعدي يعظون بالحكمة على منابر فإذا نزلوا اختلست منهم وقلوبهم أنتن من الجيف فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس

مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض»[1] إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا يونس بن عبيد الله العميري ح وحدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري حدثنا سعيد بن سليمان قالا ثنا مبارك بن فضالة عن خالد بن أبي الصلت عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أمراء يكذبون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض غدا إن شاء الله»[2] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا خالد بن أبي الصلت البصري وهو مقبول.

«حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبيد الله بن معاذ (ح) وحدثنا أحمد بن داود المكي ثنا أحمد بن عبيد الله الغداني قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب: عن أبيه قال: كنا قعودا على باب النبي ﷺ فخرج علينا فقال: «أتسمعون؟ قلنا: قد سمعنا مرتين أو ثلاثا فقال: «إنه سيكون عليكم أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم على ظلمهم فليس يرد علي الحوض»[3].

«حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا عمران بن بكار البراد الحمصي ثنا الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب الأبرش عن الزبيدي عن عدي بن عبد الرحمن الطائي عن داود بن أبي هند عن حرب عن عبد الله بن خباب: عن أبيه عن النبي ﷺ نحو حديث حاتم بن أبي صغيرة»[4] إسناد حسن.

«حدثنا علي عبد العزيز وأبو مسلم الكشي قالا ثنا حجاج بن المنهال (ح) وحدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا سريج بن النعمان قالوا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأنا سابع سبعة منا خمسة من قريش فقال: «ألا هل تستمعون؟» قالها ثلاثا «إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وأنا منه بريء ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيلقاني فيكون معي»[5].

---

(1) المعجم الكبير، جـ 19، ص 134، رقم: 294، 295، 296، 297، 298، 308، 317، 356 على الترتيب.
(2) المعجم الكبير، جـ 3، ص 167، رقم: 3020.
(3) المعجم الكبير، جـ 4، ص 59، رقم: 3627.
(4) المعجم الكبير، جـ 4، ص 59، رقم: 3628
(5) المعجم الكبير، جـ 19، ص 140، رقم: 308

إسناده حسن رجاله ثقات عدا محمد بن العباس المؤدب وهو صدوق حسن الحديث، ومحمد بن طلحة اليامي وهو صدوق له أوهام .

10ـ «حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وأنا سابع سبعة من قريش فقال: «ألا هل تسمعون؟» ثلاث مرار: «إنه سيكون عليكم أئمة أو أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وأنا منه بريء، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيلقاني فيكون معي» إسناده حسن رجاله ثقات عدا محمد بن العباس المؤدب وهو صدوق حسن الحديث، ومحمد بن طلحة اليامي وهو صدوق له أوهام.

«حدثنا عبد الله بن علي الجارودي النيسابوري قال نا احمد بن حفص قال حدثني أبي قال نا إبراهيم بن طهمان عن عقيل رجل من بني جعدة عن أبي إسحاق عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعاذك الله من أمراء يكونون بعدي» قلت: يا رسول الله وما ذاك؟ فقال: «من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فذلك مني وأنا منه وسيرد علي حوضي» إسناد حسن.

«حدثنا معاذ قال نا حفص بن عمر قال نا سهل بن أسلم العدوي عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ويرد علي الحوض»[1] لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا سهل بن أسلم. إسناده حسن رجاله ثقات عدا سهل بن أسلم العدوي وهو صدوق حسن الحديث.

11ـ «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران حدثني أبو عياش عن بن عجرة الأنصاري أنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا تاسع تسعة فقال لنا: «أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرار، أنها ستكون عليكم أئمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلست منه وليس مني ولا يَرِدُ عليّ الحوض يوم القيامة ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسَيَرِدُ عليّ الحوض يوم القيامة»[2].

(1) المعجم الأوسط، جـ 5، ص 205، أرقام: 5093، 4480، 8491.
(2) المعجم الصغير، جـ 1، ص 340، رقم: 16446.

12ـ «عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب بن الأرت عن أبيه قال كنا بباب رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة فخرج إلينا فقال: «أتسمعون» قلنا: نعم، قال: «أسمعتم» قلنا: نعم، قال: «إنه سيكون عليكم أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فمن صدقهم بظلمهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد علي الحوض»[1] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا عدي بن عبد الرحمن الكوفي وهو مقبول.

13ـ «أخبرناه عبدة بن عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن عاصم، قال: أنبأنا مبارك بن فضالة، عن خالد بن أبي الصلت، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها ستكون عليكم أمراء يظلمون، ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، ولن يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني، وأنا منه وسيرد علي الحوض»[2] وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة إلا خالد بن أبي الصلت» إسناده حسن رجاله ثقات عدا سهل بن أسلم العدوي وهو صدوق حسن الحديث.

«حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال أخبرنا سهل بن أسلم العدوي قال أخبرنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ».

«وأخبرناه مؤمل بن هشام قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن ربعي أو غيره عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها ستكون عليكم أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منهم ولن يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض» وهذا الحديث لا نعلم رواه حميد عن ربعي عن حذيفة إلا يونس بن عبيد ولم يشك فيه سهل بن أسلم.

14ـ «وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنها ستكون عليكم أمراء من بعدي يعظون بالحكمة على منابر فإذا نزلوا اختلست منهم وقلوبهم أنتن من الجيف» فذكر الحديث رواه الطبراني ورجاله ثقات.

باب فيمن يصدق الأمراء بكذبهم ويعينهم على ظلمهم

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء يغشاهم غواش وحواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم

(1) مسند الشاميين للطبراني، جـ 3، ص 116، رقم: 1902.
(2) مسند البزار، جـ 7، ص 253، رقم: 2832، 2833، 2834.

بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه» رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وزاد: «فأنا منه بريء وهو مني بريء» وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض» رواه أحمد والبزار إلا انه قال: خرج النبي ﷺ وفي المسجد تسعة نفر أربعة من الموالي وخمسة من العرب فقال: «إنها ستكون عليكم أمراء فمن أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وغشي أبوابهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض» وفيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائع نفسه فموبقها» رواه أحمد والبزار وزاد« لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به» ورجالهما رجال الصحيح.

وعن النعمان بن بشير قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع طرفه إلى السماء ثم خفض حتى ظننا انه قد حدث في السماء شيء فقال: «إلا انه سيكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منهم ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه إلا وان دم المسلم كفارة إلا وان سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات» قلت له: حديث في الباقيات الصالحات غير هذا، رواه ابن ماجه رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أنه سيكون عليكم أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض» رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط واحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ورجال أحمد كذلك.

وعن خباب قال كنا قعودا عند باب النبي ﷺ فخرج علينا، فقال ﷺ: «أتسمعون؟» قلنا: قد سمعنا مرتين أو ثلاثا. قال: «أنه سيكون عليكم أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم

بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس يرد على الحوض» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب، وهو ثقة.

باب فيمن يرائي الأمراء:

عن عمران بن حصين قال: اخبرني أعرابي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أخاف على قريش إلا أنفسها» قلت: ما لهم؟ قال أشحة بجرة وإن طال بك عمر لتنظرن إليهم يفتنون الناس حتى يرى الناس بينهم كالغنم بين الحوضين إلى هذا مرة وإلى هذا مرة» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا بلال بن يحيى العبسي وهو ثقة، وله طريق طويلة في الخصائص.

وعن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أخشى على قريش إلا أنفسها» قلت: وما هو؟ قال: أشحة بجرة إن طال بك عمر رأيتهم يفتنون الناس حتى يرى الناس بينهم كالغنم بين الحوضين مرة إلى هذا ومرة إلى هذا»[1] رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

15ـ فصل ومن هذا الباب مجانبة الظلمة

«أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا عبيد الله بن عمر الجشمي نا سفيان عن عطاء بن السائب عن بن البختري عن حذيفة في قول الله عز وجل ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم أطاعوهم في المعاصي».

«أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن عروة بن الزبير قال: أتيت عبد الله بن عمر بن الخطاب فقلت له: **يا أبا عبد الرحمن إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم إن الحق غيره فنصدقهم ويقضون بالجور فنقومهم ونحسنه لهم فكيف ترى في ذلك؟ فقال: يا بن أخي كنا مع رسول الله ﷺ نعد هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم؟**».

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الله بن بكر السهمي نا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب أن عبد الله بن خباب أخبرهم قال: أخبرني خباب أنه كان قاعدا على باب النبي ﷺ قال: فخرج ونحن قعود فقال: «اسمعوا» قلنا: سمعنا يا رسول الله قال: «أنه سيكون أمراء من بعدي فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلن يرد على الحوض» إسناد حسن.

---

(1) مجمع الزوائد، جـ 5، ص 238.

«أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهدي نا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران قال حدثني أبو عياش عن بن عجرة الأنصاري أنه قال خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا تاسع تسعة فقال لنا أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرات إنها ستكون عليكم أئمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلست منه وليس مني ولا يرد على الحوض يوم القيامة ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض يوم القيامة» إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن بن خيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يهدون بهدايتي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي»»[1].

16- «وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لكعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها» رواه أحمد واللفظ له والبزار ورواتها محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث».

ورواه الترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض» الحديث واللفظ للترمذي.

«وفي رواية له أيضا عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال:« اسمعوا هل سمعتم؟ إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم

(1) شعب الإيمان، جـ 7، ص 45، أرقام: 9394، 9395، 9396، 9397، 9399 على الترتيب.

بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض» قال الترمذي حديث غريب صحيح.

«وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر فقال: «ألا إنها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه» حديث رواه أحمد وفي إسناده راو لم يسم وبقيته ثقات محتج بهم في الصحيح.

«وعن عبد الله بن خباب عن أبيه رضي الله عنهما قال: كنا قعودا على باب النبي ﷺ فخرج علينا فقال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا. قال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا قال: «إنه سيكون بعدي أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإن من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض» رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

«وعن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه» رواه أحمد واللفظ له وأبو يعلى ومن طريق ابن حبان في صحيحه إلا أنهما قالا: «فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريء».

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن ناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا **ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا**» قال ابن الصباح كأنه يعني الخطايا» رواه ابن ماجه ورواته ثقات.

«وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ دعا لأهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما، فقلت: يا رسول الله أنا من أهل البيت؟ قال: نعم ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميرا تسأله»[1] رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات. والمراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه.

17ـ «حدثنا زهير حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال إنه سيكون عليكم أمراء يغشاهم غواش من الناس فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا بريء منه وهو بريء مني ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا سليمان بن أبي سليمان القرشي وهو مقبول.

---

(1) الترهيب والترغيب، جـ 3، ص 134، أرقام: 3389 إلى 3395 على الترتيب.

«حدثنا زهير، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون أمراء يغشاهم غواش من الناس، أو قال: حواشي، قال شعبة: أحسبه، قال: فيظلمون ويكذبون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني، وأنا منه»[1] حديث مرفوع، إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا سليمان بن أبي سليمان القرشي وهو مقبول.

18ـ «قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، وعمران عن قتادة، سمع سليمان بن أبي سليمان يحدث، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء يظلمون، ويكذبون، تأتيهم» قال عمران: «غواشي من الناس» وقال شعبة: «حواشي من الناس، فمن صدقهم بكذبهم فليس مني، ولست منه» رواه أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «يكون أمراء يغشاهم غواشي أو حواشي من الناس، يظلمون ويكذبون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه» قال: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة فذكره»[2] حديث مرفوع، إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا سليمان بن أبي سليمان القرشي وهو مقبول.

19 ـ «نا عبد الله، نا داود بن محمد، نا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن أبيه، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن أكثرنا قريش، فقال: «تعوذوا بالله من أمراء يكونون بعدي»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم فصدقهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولم يرد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض»[3] حديث مرفوع، إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن أيوب المخرمي وهو صدوق حسن الحديث، ومحمد بن طلحة اليامي وهو صدوق له أوهام .

20ـ «ثنا أبو بكر، ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، ونحن جلوس على وسادة من أدم فقال: «إنه سيكون أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض» حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبد الوهاب القناد، ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، حدثني العدوي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ، مثله» إسناده متصل، رجاله ثقات

(1) مسند أبي يعلى، جـ 2، ص 404، أرقام: 1250، 1251 على الترتيب.
(2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رقم: 5778.
(3) معجم ابن الأعرابي، رقم: 1926.

«حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سهل بن أسلم العدوي، ثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أمراء، يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، ومن أعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، ويرد علي الحوض»»[1] إسناده حسن رجاله ثقات عدا سهل بن أسلم العدوي وهو صدوق حسن الحديث .

21ـ «حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس على وسادة من أدم فقال: «إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم على كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض» إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمرة السفهاء إنها ستكون أمراء فمن دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم على كذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض»»[2] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان القاري وهو مقبول.

22ـ «وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال: «إنه سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض» وروى ابن عمر عن النبي ﷺ مثله»[3] إسناد حسن.

23ـ «أخبرنا أبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور، قال: أنبا أبو القاسم زاهر بن طاهر، قال: أنبا أبو بكر أحمد بن الحسين، قال: أنبا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: ثنا العباس بن محمد الدوري، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، أن عبد الله بن خباب أخبرهم، قال: أخبرني خباب: أنه كان قاعدا على باب النبي ﷺ؛ قال: فخرج ونحن قعود؛ فقال:

(1) السنة لابن أبي عاصم، جـ 2، ص 283، أرقام: 619، 622 على الترتيب.
(2) مشكل الآثار للطحاوي، جـ 3، ص 210.
(3) التمهيد لابن عبد البر، جـ 2، ص 304، رقم: 304.

«اسمعوا؛ قلنا: سمعنا يا رسول الله قال: إنه سيكون أمراء من بعدي فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلن يرد علي الحوض»[1] إسناد حسن.

24ـ «حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا حفص بن عمر بن الصباح، ثنا فيض بن الفضل، ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخرون من العجم فقال: «إنه سيكون عليكم أمراء بعدي، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض» مشهور من حديث مسعر»[2] حديث مرفوع، إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا الفيض بن الفضل البجلي وهو مقبول.

25ـ «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة ﷺ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس على وسادة، فقال: «إنه سيكون أمراء بعدي فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض» حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن العدوي، عن كعب بن عجرة، ﷺ، عن النبي ﷺ، نحوه»[3] حديث مرفوع، إسناده متصل، رجاله ثقات.

26ـ «أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري عن سماك بن حرب عن عبد الله بن حباب عن أبيه قال: كنا قعودا على باب النبي ﷺ فخرج علينا فقال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا. قال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا. قال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا. قال: «إنه سيكون من بعدي أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم، فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد علي الحوض».

«أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا المقدمي حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «سيكون من بعدي أمراء يغشاهم غواش من الناس فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فانا منه بريء وهو مني بريء ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأنا منه وهو مني»[4].

(1) النصيحة للراعي والرعية للتبريزي، ص 77.
(2) حلية الأولياء لأبي نعيم، ص 10694.
(3) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ص 1833.
(4) موارد الظمآن، جـ1، ص 379، أرقام: 1574، 1575 على الترتيب.

27ـ «يا كعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء أمراء يكونون من بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي، يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها».

حم وعبد بن حميد والدارمي وابن زنجويه ع حب ك ص وابن جرير طب حل هب عن جابر هذا حديث إسناده صحيح رواه أحمد في المسند رقم 14493– 3 321 ثم رواه أحمد أيضا رقم 15347 و 3993 ورواه الحاكم في المستدرك 4 422 وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 247 وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح»[1].

***

(1) كنز العمال، جـ6، ص 29، رقم: 14893.

▪ رابعًا: حديث: «فلا يكوننّ عريفًا ولا شرطيًّا ولا جابيًا ولا خازنًا»

أـ حديث: «...يقدمون ـ أو يقربون ـ شرار الناس...»:

1ـ «وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله: «ليأتين على الناس زمان يكون عليهم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس ويظهرون بخيارهم ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم **فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا**»[1] رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة.

2ـ ذكر الأخبار عما يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء مجانبتهم في الأحوال والأسباب

«أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا»[2] **إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن مسعود الأنصاري وهو مقبول.**

3ـ «حدثنا إسحاق حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس ويظهرون بخيارهم ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا»[3] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن مسعود اليشكري وهو مقبول.

4ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا إسحاق، ثنا جرير، عن رقبة، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد، وأبي هريرة ﭫ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس، ويؤخرون خيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا، ولا جابيا، ولا خازنا» رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إسحاق، ثنا جرير فذكره. ورواه ابن حبان: في صحيحه، أنبا أحمد بن علي بن المثنى، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن رقبة بن مقلة فذكره»[4] حديث مرفوع، إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن مسعود اليشكري وهو مقبول.

---

(1) مجمع الزوائد، جـ5، ص 240.
(2) صحيح ابن حبان، جـ10، ص 446، رقم: 4586.
(3) مسند أبي يعلى، جـ2، ص 362، رقم: 1115.
(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رقم: 7563.

5ـ «وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا»[1] حسن لغيره، رواه ابن حبان في صحيحه.

6ـ «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا»[2].

7ـ «ليأتين عليكم أمراء؛ يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منهم؛ فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا»[3] حديث صحيح.

8ـ «ليأتين على الناس زمان يكون عليهم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس ويظهرون حب خيارهم يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا». «ع ص عن أبي سعيد وأبي هريرة معا»[4].

9ـ «حدثنا إسحاق حدثنا جرير عن رقبة بن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس ويؤخرون خيارهم ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خايناً»[5].

ب ـ حديث: «...أمراء ظلمة ووزراء فسقة...»:

1ـ «باب في عمال السوء وأعوان الظلمة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا» رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني. قال الطبراني: لا باس به وقال الازدي:ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء كذبة ووزراء فجرة وأمناء خونة وقراء فسقة سمتهم سمة الرهبان وليس لهم رغبة» أو قال: «رعية» أو قال: «رعة» فيلبسهم الله فتنة

(1) صحيح الترغيب والترهيب، جـ1، ص 194، رقم: 790.
(2) موارد الظمآن، جـ1، ص 375، رقم: 1558.
(3) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، جـ1، ص 359، رقم: 360.
(4) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، جـ6، ص 77، رقم: 14908.
(5) المطالب العالية، جـ10، ص 134، رقم: 2170.

غبراء مظلمة يتهوكون فيها تهوك اليهود في الظلم» رواه البزار وفيه حبيب بن عمران الكلاعي ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن أبي أمامة ذكر أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في هذه الأمة في آخر الزمان» أو قال: «يخرج رجال من هذه الأمة في آخر الزمان معهم سياط كأنها أذناب البقر يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه» رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير وفي رواية عنده: «فإياك أن تكون من بطائنهم» ورجال أحمد ثقات.

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طالت بك حياة يوشك أن ترى أقواما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنة الله بأيدهم مثل أذناب البقر»[1] رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

تعليق: توثيق الطبراني لداود بن سليمان يجعل الحديث يصلح كشاهد.

2ـ «ليأتين عليكم أمراء؛ يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منهم؛ فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا» حديث صحيح.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة[2]: أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال (1558ـ موارد): أخبرنا أحمد ابن علي بن المثنى حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبي سعيد و أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة، وأحمد بن علي بن المثنى هو أبو يعلى الموصلي وهو ثقة حافظ. وقد أخرجه في مسنده، فقال الهيثمي في المجمع[3] رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود (!) وهو ثقة»[4].

- **فائدة:**

ذكر الألباني أن هذا الحديث له طريق أخرى أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»، والخطيب في «تاريخ بغداد» **عن داود بن سليمان الخراساني، وقال عنه أنه شاهد لا بأس به:**

أ ـ «حدثنا علي بن محمد الثقفي البغدادي حدثنا معاوية بن الهيثم بن الريان الخرساني حدثنا **داود بن سليمان الخرساني** حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمن فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا» لم يروه عن قتادة إلا بن أبي عروبة ولا عنه إلا بن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به»[5].

---

(1) مجمع الزوائد، جـ5، ص 233.
(2) السلسلة الصحيحة، جـ1، ص 635، وابن حبان في صحيحه ص 1558
(3) مجمع الزروائد، جـ5، ص 240.
(4) السلسلة الصحيحة، جـ1، ص 359، رقم: 360.
(5) المعجم الصغير، جـ1، ص 340، رقم: 564.

ب ـ «أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهريار أخبرنا سليمان بن احمد الطبراني حدثنا على بن محمد بن على الثقفي البغدادي حدثنا معاوية بن الهيثم بن الريان الخرساني حدثنا **داود بن سليمان الخرساني** حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا» قال سليمان لم يروه عن قتادة إلا بن أبى عروبة ولا عنه إلا بن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا باس به»[1].

وتكلم عن نفس الحديث في موضع آخر في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة فقال[2]:

«يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفًا، ولا جابيًا، ولا خازنًا، ولا شرطيًا» أخرجه الخطيب[3] في «التاريخ» من طريق عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي: أخبرنا داود بن سليمان المروزي: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت (الألباني): وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير **داود بن سليمان المروزي**؛ فإن لم يكن هو **سليمان بن داود الغازي القزويني** الوضاع الذي تقدمت له أحاديث فلم أعرفه. وعبد الله بن أحمد، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «مستقيم الحديث» قلت: وروى عنه جمع، انظر «تيسير الانتفاع» **منكر**».

وبالبحث في كتاب «تاريخ بغداد للخطيب البغدادي» وجدنا أن هناك روايتان للحديث: الأولى عن طريق **داود بن سليمان المروزي** ـ وهو خلاف **سليمان بن داود الغازي القزويني** الوضاع الذي تحدث عنه الألباني ـ وبذلك يزول الإشكال وهي:

ـ «أخبرني أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة جار ابن الأكفاني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، قال: أخبرنا **داود بن سليمان المروزي**، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفا، ولا جابيا، ولا خازنا، ولا شرطيا»[4] حديث مرفوع.

والرواية الثانية عن طريق **داود بن سليمان الخرساني**:

(1) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، جـ12، ص 63، رقم: 6453.
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، جـ7، ص 315، رقم: 3309.
(3) التاريخ، جـ10، ص 284.
(4) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، حديث رقم: 3434.

ـ «أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهريار أخبرنا سليمان بن احمد الطبراني حدثنا على بن محمد بن على الثقفي البغدادي حدثنا معاوية بن الهيثم بن الريان الخرساني حدثنا **داود بن سليمان الخرساني** حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا» قال سليمان لم يروه عن قتادة إلا بن أبى عروبة ولا عنه إلا بن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا باس به»[1].

وهذه الرواية هي الطريق التي ذكرها الألباني في السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة[2] واعتبرها شاهدا لا بأس به عنده فقال:

قلت: وله طريق أخرى عن أبي هريرة وحده. أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»[3] والخطيب في «تاريخ بغداد» عن داود بن سليمان الخراساني: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه. وقال الطبراني: «تفرد به داود بن سليمان، و هو شيخ لا بأس به».

قلت: وهذه فائدة عزيزة، فإن توثيق الطبراني للخراساني هذا مما لم يرد له ذكر في كتب الرجال مثل «الميزان» و«اللسان» وغيرهما، وإنما جاء فيهما أنّ الأزدي قال: «ضعيف جدا» قلت: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة، فهو شاهد لا بأس به عندي والله أعلم.

(1) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج12، ص 63، رقم: 6453.
(2) السلسلة الصحيحة، ج1، ص 359.
(3) المعجم الصغير، ص 117.

الرواة الثلاثة المختلف فيهم:

اسم الشهرة	داود بن سليمان الخراساني	داود بن سليمان المروزي	داود بن سليمان القزويني
الاسم	داود بن سليمان	داود بن سليمان بن محمد	داود بن سليمان بن يوسف
الجرح والتعديل	الأزدي: ضعيف جدا الطبراني: شيخ لا بأس به	لا يوجد	لا يوجد
الرتبة	ضعيف الحديث	مجهول الحال	مجهول الحال
الطبقة	العاشرة	لا يوجد	الحادية عشرة
شيوخه	عبد الله بن المبارك بن واضح خازم بن جبلة بن المنذر بن مالك بن قطعة	عبدالله بن المبارك بن واضح	علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
تلاميذه	معاوية بن الهيثم بن الريان محمد بن هشام	أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان	علي بن محمد بن مهرويه

ـ «داود بن سليمان عن خازم بن جبلة قال الأزدي قال: ضعيف جدا».

ـ «داود بن سليمان عن قيس بن الربيع شيخ جزرى تركه الأزدي انتهى»[1].

ولم يذكر الأزدي غيرهما.

ـ «داود بن سليمان بن محمد المروزي قدم بغداد حاجا وحدث بها عن موسى بن إسحاق الأنصاري روى عنه أحمد بن محمد بن عمران البغدادي»[2].

وهذه الترجمة تنفي عنه كونه مجهول الحال.

بمقارنة الرواة الثلاثة نجد أن **داود بن سليمان الخراساني** خلاف داود بن سليمان القزويني الذي قال عنه الألباني إنه وضاع، وأن شيخ **داود بن سليمان الخراساني** عبد الله بن المبارك بن واضح، وتلميذه معاوية بن الهيثم بن الريان من رواة الحديث مما يؤكد صحة ما ذهب إليه الألباني واعتبره شاهدا لا بأس به. **وقد مر قول الطبرانى أنه لا بأس به.**

وبالنسبة لطريق داود بن سليمان المروزى فقد رفعنا جهالته بما ذكر فى تاريخ بغداد.

(1) لسان الميزان، جـ2، ص 418، أرقام: 1727، 1730 على الترتيب.
(2) تاريخ بغداد، جـ8، ص 381، رقم 4486.

• **انتشار الحديث في كتب العلم:**

1ـ «حدثنا علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي ، قال: نا معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني، قال: نا داود بن سليمان الخراساني، قال: نا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا، ولا عريفا، ولا شرطيا» لا يروى هذا الحديث عن قتادة إلا بهذا الإسناد»[1] حديث مرفوع.

2ـ «عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن شعيب أبو الحسن التميمي جار بن الأكفاني حدث عن أبيه وعن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان وعبد الله بن احمد بن شبويه وأبي كريب محمد بن العلاء روى عنه أبو طاهر بن أبي هاشم المقرئ ومحمد بن عمر الجعابي وعبد العزيز بن جعفر الحرقي وأبو الحسن بن لؤلؤ الوراق وكان صدوقا، أخبرني أبو القاسم الأزهري حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة جار بن الأكفاني حدثنا عبد الله بن احمد بن شبويه المروزي أخبرنا داود بن سليمان المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفا ولا جابيا ولا خازنا ولا شرطيا».

«أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهريار أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا على بن محمد بن على الثقفي البغدادي حدثنا معاوية بن الهيثم بن الريان الخرساني حدثنا **داود بن سليمان الخرساني** حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا» قال سليمان لم يروه عن قتادة إلا بن أبى عروبة ولا عنه إلا بن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا باس به»[2].

3ـ «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفا ولا جابيا ولا خازنا ولا شرطيا». «الخطيب عن أبي هريرة»[3].

4ـ «وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليهم أمراء سفهاء؛ يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفًا ولا شرطيًا ولا جابيًا ولا خازنًا» .

(1) المعجم الأوسط، رقم 4322.
(2) تاريخ بغداد، جـ10، ص 283، أرقام: 5405، 6453.
(3) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، جـ6، ص 77، أرقام: 14909.

رواه أبو يعلى. قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن ابن مسعود، وهو ثقة».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ... والباقي بمثله».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكونن لهم جابيًا ولا عريفًا ولا شرطيًا» رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» قال الهيثمي: «وفيه داود بن سليمان الخراساني؛ قال الطبراني: لا بأس به، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»[1].

5ـ ابن عباس «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفا ولا جابيا ولا خازنا ولا شرطيا»[2].

6ـ «عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال: قال بن مسعود: كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وصليت الصلاة لغير ميقاتها؟ قال: قلت: لا أدري. قال: لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ولا بريدا وصل الصلاة لوقتها»[3].

7 ـ «عن مهدي قال: قال ابن مسعود: «كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وأشراركم وصليت الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: لا أدري، قال: «لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ولا بريدا، وصل الصلاة لميقاتها»[4] «عب».

8ـ «حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال قال ابن مسعود: كيف أنت يا مهدي إذا ظهر لخياركم واستعمل عليكم أحداثكم أو أشراركم وصليت الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: لا أردي قال: لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ولا بريدا وصل الصلاة لميقاتها».

«حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروها قليلا ويرى أنهم يتحملون إثم ذلك»[5].

9ـ «حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا مغيرة بن مسلم عن حبيب يعني: ابن مهران الكلاعي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله: «لا تقوم الساعة حتى يبعث الله

(1) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة حمود بن عبد الله التويجري، جـ1، ص 221.
(2) الفردوس في مأثور الخطاب، جـ5، ص 453، رقم: 8718.
(3) مصنف عبد الرزاق، جـ2، ص 383، رقم: 3789.
(4) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، جـ8، ص 191، رقم: 22504.
(5) المعجم الكبير، جـ9، ص 299، أرقام: 9499،9498. على الترتيب.

أمراء كذبة ووزراء فجرة وأمناء خونة وقراء فسقة سمتهم سمة الرهبان وليس لهم رعية أو قال: رعة فيلبسهم الله فتنة غبراء مظلمة يتهوكون فيها تهوك اليهود في الظلم»[1] إسناد حسن.

10ـ «عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: لا تذهب الدنيا حتى يأتي أمراء كذبة، ووزراء فجرة، وعرفاء ظلمة، وقراء فسقة، أهواؤهم مختلفة، ليست لهم زعة يلبسون ثياب الرهبان، وقلوبهم انتن من الجيف، فيلبسهم الله فتنة ظلماء يتهوكون فيما تهوك اليهود»[2].

***

• في أحاديث هذه المرحلة من مراحل انحراف الأمراء والحكام يظهر وصف الظلم

وبذلك فهي مرحلة مختلفة عمّا سبقها من المراحل؛ ففي كل مرحلة يظهر من الأوصاف ما يرتبط به حكم خاص بخلاف المرحلة التي تسبقها، وهذا ما قصدنا تتبعه من دلالة الألفاظ الواردة في الأحاديث، والتي تدلّ على أنّ لكل وصف حكمه، وعلى هذا فلا نعطى حكم مرحلة لمرحلة أخرى، ولا نعمّم حكمًا واحدًا مع أوصاف مختلفة قد فرّقت بينها الأحاديث، وليس من الضروري أن تعني هذه الأحكام الخروج كما أسلفنا بيانه في المرحلة السابقة، فهذا ليس لازما، لكن الأمر أن ثمة أحكام بين الصبر وبين الخروج نتتبّعها في هذه المراحل المختلفة.

وفي هذه المرحلة يظهر وصف الظلم بالنسبة لانحرافات الأمراء والحكام، وقد ارتبط بهذا الوصف حكم الاعتزال.

وقد فسّر بعض شراح الأحاديث الاعتزال بالصبر، وهذا خطأ، فدلالة هذا غير الآخر.

وأما كلام الإمام أحمد رحمه الله بقوله «اضرب على هذا الحديث... الخ كلامه» لأنه يرى الصبر، فواضح من كلامه رحمه الله أنه يفرق بين الصبر والاعتزال، وأنه لم يفسّر أحدهما بالآخر، وأنه رأى أنّ دلالة هذا غير الآخر، وهذا صحيح.

وقد ظن الإمام أحمد رحمه الله أن الحديث شاذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وقد خالفه الجميع كالبخاري وغيره، ورووه ولم يعتبروه شاذا، والحديث منتشر، ولم يكرر أحد كلمة الإمام أحمد .

---

(1) كشف الأستار . نور الدين الهيثمي، رقم: 1515.
(2) الورع للإمام أحمد بن حنبل، جـ1، ص 94.

وقد سبق تعليق شعيب الأرنؤوط على الحديث بقوله: «**وأما قول الإمام أحمد بعد الحديث فقال أحمد شاكر: لعله كان احتياطا منه رحمه الله خشية أن يظن أنّ اعتزالهم يعني الخروج عليهم وفي الخروج فساد كبير بما يتبعه من تفريق الكلمة وما فيه من شق عصا الطاعة، ولكن الواقع أنّ المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه فلا يدخل معهم مداخل الفساد**».

وترك العمل بالحديث للعمل بأحاديث الصبر ليس صحيحا، لأنّ أحاديث الأمر بالاعتزال كثيرة وثابتة، وهي باب بنفسها، ويؤكد هذا أحاديث الإنكار وحديث كعب بن عجرة، فمعنى الاعتزال ثابت في الجملة، وهو مناط مختلف عن مناط الصبر، ولذا فهذه المرحلة من الانحراف حكمها مختلف عن الأمر بالصبر، ولا يُترك مناط لمناط آخر، بل يُلتزم في كل مناط ـ بأوصافه الدقيقة الواردة بالأحاديث ـ بما أعطاه الحديث من الحكم، على أنها مناطات مختلفة حكم بعضها أشد من بعض بحسب الحال وبحسب ما وقع من الانحراف ودرجة هذا الانحراف، ولذا فنحن نحرّر الأوصاف الواردة في الأحاديث بدقة ونبحث في دلالاتها لنعرف درجة الانحراف التي يشير إليها الرسول ﷺ.

* * *

وعن معنى الاعتزال نؤكد على كلمة الإمام ابن حجر «**والمراد باعتزالهم: أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن**».

وهذا يشبه إلى حدّ ما العصيان المدني في واقعنا المعاصر، وذلك لإبقاء الأمة حية، ولتحتفظ بمواقف ايجابية ومؤثرة في مواجهة الانحراف العام، ولرفض الاستسلام للباطل الذي يمثل بداية منزلق لا يقف عند حدّ معين، بل يستمر حتى يتسع الخرق على الراقع، وما كان مستدركا في وقت ما بموقف كالاعتزال قد لا يتوفر بعد ذلك في انحراف أشدّ بتضحية أعمق.

- **ونذكّر هنا ببعض صيغ النصوص النبوية الواردة في أوجه الاعتزال:**

ـ قال رسول الله ﷺ: «**يهلك الناس هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**».

ـ قال رسول الله ﷺ: «**يكون هلاك أمتي على رءوس أغيلمة من قريش**»، قلنا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**».

ـ قال رسول الله ﷺ: «تكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يظلمون ويكذبون **فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه**».

ـ قال رسول الله ﷺ: «**.....فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على فجورهم فليس مني ولست منه ولن يرد عليّ الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على فجورهم فهو مني وأنا منه ويرد عليّ الحوض**».

ـ قال رسول الله ﷺ: «**.....فلا يكوننّ عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا**».

* * *

●عندما يظهر وصف الظلم في الأحاديث الشريفة تأتي دلالة نصوص القرآن الكريم في شأن هذه المرحلة

ـ باب أخذ حقّ الضعيف من الشديد:

«أخبرنا محمد بن أبي الطاهر بن أبي الدميك ببغداد حدثنا علي ابن المديني حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وكيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم»»[1].

ودلالة القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ «قال بن خويز منداد المالكي: الظالم لا يصلح أن يكون خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا شاهدا ولا راويا»[2].

«وقال ابن عبد البر اختلف في «أهله» فقيل: أهل العدل والإحسان والفضل والدين فلا ينازعون لأنهم «أهله»، أما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله ألا ترى قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. أما أهل السنة فقالوا: الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الأمن بالخوف وهرق الدماء وشنّ الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أولى المكروهين أولاهما بالترك »[3].

---

(1) موارد الظمآن، جـ1، ص 374، رقم: 1554.
(2) تفسير ابن كثير، جـ1، ص 169.
(3) شرح الزرقاني، جـ3، ص12.

ـ باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم:

«حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة وغيره قالا حدثنا أبو الأسود . وقال الليث عن أبى الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فنهانى أشد النهى ثم قال أخبرنى ابن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتى السهم فيرمى فيصيب أحدهم، فيقتله أو يضربه فيقتله. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾»[1].

ـ «قال امام الحرمين رحمه الله: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه»[2].

***

(1) صحيح البخاري، ج23، ص 280، رقم: 7085.
(2) شرح النووي على مسلم، ج2، ص 25.

الباب الثاني

مرحلتا الاحتساب والمجاهدة

المرحلة الرابعة: الاحتساب على الأمراء

الموضوع الأساسي لهذه المرحلة هو وجوب تغيير منكر الولاة (الاحتساب) وبيان أنّ للتغيير معنى آخر غير الإنكار، وأنّ الوجوب هنا بلا تخيير.

▪ المحور الأول: وجوب الأخذ على اليد

يستند هذا المحور إلى أربعة أحاديث وثلاث قواعد، ثم بيان أنّ التغيير غير الإنكار.

1 – الأحاديث

أـ حديث: «عبد الله بن مسعود ﷺ».

«تغيير ما هم عليه من المنكر أو الباطل»:

«إنها ستكون عليكم أمراء يدَعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاؤوا بالطامة الكبرى».

1ـ «**عن عبد الله بن مسعود قال: «إنها ستكون عليكم أمراء يدَعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاؤوا بالطامة الكبرى»**»[1] رواه الطبراني ورجاله ثقات.

2 ـ «حدثنا أبو حفص أحمد بن حنبل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال: سمعت سفيان بن سعيد يقول: أنبأ الأعمش أنبأ أبو عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا – وأشار إلى أصل إصبعه – **وإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى**، وإنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة، وأخر ما يدعون الصلاة و لولا

(1) مجمع الزوائد، جـ5، ص 414، رقم: 9164.

أنهم يستحيون ما صلوا»[1] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

3 ـ «حدثنا الحسين بن جعفر القتات ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي عمار عن صلة بن زفر عن عبد الله قال: «إنه سيكون أمراء يدَعون من السنة مثل هذه، **فإذا تركتموها جعلوها مثل هذا، فإنْ تركتموها جاؤوا بالطامة الكبرى**»[2].

4 ـ «وأخبرنا عبد الرحمن بن عمر أنبا محمد بن أحمد بن يعقوب ثنا جدي يعقوب بن شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا قبيصة عن سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن صله عن عبد الله قال: «يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا – يعني مفصل الإصبع – فإنْ تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى، وإنه لم يكن أهل كتاب قط إلا كان أول ما يتركون السنة، وإنّ آخر ما يتركون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون لتركوا الصلاة»[3].

5ـ «وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إنها ستكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها؛ جاؤوا بالطامة الكبرى» رواه الطبراني. قال الهيثمي: «ورجاله ثقات».

ورواه الحاكم في مستدركه بأبسط من هذا، ولفظه قال: «يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا ـ وأشار إلى أصل إصبعه ـ وإن تركتموهم؛ جاؤوا بالطامة الكبرى، وإنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة، وآخر ما يدَعون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون ما صلوا» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه»[4].

ـ لحكم التغيير هنا الوجوب قولا واحدا وليس فيه درجات بحسب الإيمان أو بحسب الإمكان ـ يعنى باليد واللسان والقلب ـ ذلك لأمرين:

1ـ أنّ الخطاب هنا خطاب جماعي، وليس خطابا فرديا، وهذا مأخوذ من صيغة الحديث نفسه.

2ـ أنّ الناس يجب أن يتقوّى بعضهم ببعض، ولابد من وجود وضعٍ مؤسّسيٍّ يمكّنهم من هذه المباشرة.

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، جـ4، ص 564، رقم: 8584.
(2) المعجم الكبير، جـ9، ص 298، رقم: 9497.
(3) اعتقاد أهل السنة. اللالكائي، جـ1، ص 91، رقم: 122.
(4) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، حمود بن عبد الله التويجري، جـ1، ص 226.

* * *

ب ـ حديث: «ما أقاموا الدين».

«تغيير ما هم عليه أو تغييرهم»:

ـ «حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه: بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا توثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه **ما أقاموا الدين**» تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير.

«قوله باب بالتنوين الأمراء من قريش»:

قوله: «ما أقاموا الدين» **أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه: فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم. وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك، ذكرهما ابن التين ثم قال: وقد أجمعوا أنه – أي الخليفة – إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه.....**

فقال أبو بكر: وإنّ هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء:

الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال: «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا» الحديث. وفيه: «فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله» وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم.

الثاني: وعيدهم بأن يسلّط عليهم من يبالغ في أذيتهم فعند أحمد وأبي يعلى من حديث بن مسعود رفعه: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيّرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب». ورجاله ثقات إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه: «لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته» الحديث. أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظرٌ مبنيٌّ على الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه: قال لقريش:

«أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة»، وليس في هذا أيضا تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم، كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإنْ لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإنْ لم تفعلوا فكونوا زرّاعين أشقياء» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا؛ لأنّ راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه، وأخرج احمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو بن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال: كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيّره في قريش وسيعود إليهم». وسنده جيد وهو شاهدٌ قويّ لحديث القحطاني؛ فإنّ حمير يرجع نسبها إلى قحطان وبه يقوى أنّ مفهوم حديث معاوية «ما أقاموا الدين» **أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم**، ويؤخذ من بقية الأحاديث أنّ خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هُدّدوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء، حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار»[1].

فالحديث يشمل الأمرين:

ـ تغيير ما هم عليه: «وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك».

ـ أو تغييرهم: «أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم».

* * *

جـ ـ حديث: «أعجزتم إذ بعثت رجلا ....».

«المطالبة بتغييرهم أنفسهم»

1ـ «حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا سيفا قال: فلما رجع

(1) فتح الباري، جـ13، ص 116، رقم: 6606.

قال: ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**» إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن المغيرة القيسي قال ثنا حميد بن هلال قال حدثني بشير بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا سيفا. قال: فلما رجع قال:ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**»[1] تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي .

2 ـ «حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**»[2] تحقيق الألباني: حسن.

3 ـ «حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا معاذ بن المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال ثنا بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذا بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**»[3] إسناده متصل، رجاله ثقات.
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم

4 ـ «أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال العدوي حدثنا بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك قال: وكان من رهطه: بعث رسول الله ﷺ سرية فسلح رجلا سيفا فلما انصرفنا ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذا أمرت عليكم رجلا فلم يمض لأمري الذي أمرت أو نهيت أن تجعلوا مكانه آخر يمضي أمري الذي أمرت**»[4] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

5 ـ «قال المصنف رحمه الله تعالى: حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه ﷺ قال: «بعث النبي ﷺ سرية فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض

(1) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 16393، 17048.
(2) سنن أبي داود، حديث رقم: 2258.
(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، جـ2، ص 125، رقم: 2539.
(4) صحيح ابن حبان، جـ11، ص 44، رقم: 4740.

لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري» أورد أبو داود حديث عقبة بن مالك ﷺ عن رجل من الصحابة؛ لأنّ في الحديث شيئاً عن عقبة، وفيه شيء عن الذي سلحه وأعطاه السيف، وهو الذي أسنده إلى الرسول ﷺ بعد أن رجعوا، ففيه أنه بعث جيشاً، وأعطى رجلاً من هذا الجيش سيفاً يكون سلاحاً له، فهو إما أعطاه إياه هبة أو إعارة أو أعطاه إياه بأي صفة من الصفات التي يستفيد منها ذلك الذي سلح وأعطي السيف، فلما رجع ذلك الرجل الذي أعطاه عقبة السيف قال: لو رأيت ما لامنا عليه رسول الله ﷺ. قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري». يعني: أن من يحصل منه معصية يستبدل بمن يسمع ويطيع ويمضي لأمر الله ورسوله ﷺ، وهذا الحديث دخل في هذا الباب من جهة أن الشخص عليه أن يسمع ويطيع فيما هو طاعة لله ورسوله ﷺ، وأما إذا لم يحصل منه استجابة وطاعة لله ورسوله ﷺ فإنه يستبدل بغيره»[1].

6ـ «عن بشر بن عاصم الليثي، عن عقبة بن مالك، وكان من رهطه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فسلحت رجلا سيفا، قال: فلما رجع، قال: ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: «**أعجزتم إذ بعثت رجلا، فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**».

وفي رواية: بعث رسول الله ﷺ سرية، فسلح رجلا سيفا، فلما انصرفنا، ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: «**أعجزتم إذا أمرت عليكم رجلا، فلم يمض لأمري الذي أمرت، أو نهيت، أن تجعلوا مكانه آخر، يمضي أمري الذي أمرت**»[2] قال: حدثنا يحيى بن معين.كلاهما ـ أحمد، ويحيى بن معين ـ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثني بشر بن عاصم الليثي، فذكره»[3].

7ـ «...وولّى مرة رجلاً فلم يقم بالواجب، فقال ﷺ: «أعجزتم إذا ولّيت من لا يقوم بأمري أن تولّوا رجلاً يقوم بأمري» فقد فوّض إليهم ﷺ عزل من لا يقوم بالواجب من ولاته، فكيف لا يفوض إليهم ابتداءً تولية من يقوم بالواجب؟!»[4].

8– «نا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري»[5].

---

(1) شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العباد، جـ14، ص 130.
(2) أخرجه أحمد في مسنده، جـ4، ص 110، رقم: 17132، وأخرجه أبو داود، حديث رقم: 2627.
(3) المسند الجامع. السيد أبو المعاطي النوري، جـ30، ص 214، رقم: 9962.
(4) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام. علي بن نايف الشحود، جـ12، ص 234.
(5) المحلى، جـ9، ص 362.

د ـ ما جاء في شرح النووي على مسلم:

«قال إمام الحرمين رحمه الله: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها، بقوله: ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. **قال: وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب،** هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على **ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه**»[1].

ـ «وقال ابن عبد البر: اختُلف في «أهله» فقيل: أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فلا ينازعون لأنهم أهله، أما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، أما أهل السنة فقالوا: الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه، لما فيه من استبدال الأمن بالخوف، وهرق الدماء، وشن الغارات والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، **والأصول تشهد والعقل والدين أن أولى المكروهين أولاهما بالترك.**

«وأن نقول» باللام أو نقوم بالميم شك من يحيى بن سعيد أو مالك، وفيه دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها قاله ابن عبد البر «بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله» أي في نصرة دينه «لومة لائم» من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري: وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال لا نخاف شيئا قط من لوم أحد من اللوام، ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى، وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى وجب أن يغيره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، **وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه.**

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء، واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا أضربت عنه لأن الشيخين لم يلتفتا إليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه[2].

* * *

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ2، ص 26.
(2) شرح الزرقاني، جـ3، ص 12.

2 – ما سبق من أحاديث في هذه المرحلة مبنيّ على ثلاث قواعد

ـ القاعدة الأولى: حديث السفينة:

1ـ «حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، **فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**».

«حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء، **فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم**»[1].

الشاهد في حديث السفينة: قوله ﷺ «فإن أخذوا على أيديهم» بمعنى أنّ الإنكار في هذه الحالة لا ينجي السفينة من الغرق؛ فلا بد من الأخذ على أيديهم: سواء بالاعتزال أو باللسان أو بالإمساك بيده، وذلك لأنّ الأمر أمر حياة أو موت.

ـ كيف يقوى الناس على حديث السفينة؟

يقول ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل»

«وقد صحّ أنه ﷺ قال في الزكاة: «من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها» وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ، وهذا يبطل تأويل من تأوّل أحاديث القتال عن المال على اللصوص لا يطلبون الزكاة، وإنما يطلبه السلطان فاقتصر ﷺ معها إذا سألها على غير ما أمر به ﷺ ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل، نسأل الله المعونة والتوفيق».

نقول: وتغيير المنكر بالقلب يوجب اجتماع أهل الحق بين من يباشر ومن يساند، وإلاّ لا يسمى مساهمة في التغيير بالقلب.

ويقول ابن حزم أيضا:

---

(1) صحيح البخاري، حديث رقم: 2313، 2489 على الترتيب.

«قال أبو محمد: والواجب إنْ وقع شيء من الجور وإنْ قلّ أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حدّ الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق»[1].

نقـول: والشاهد هنا هو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وهذا معنى اجتماع أهل الحق، وتقوّي بعضهم ببعض لمباشرة حديث السفينة، وغيره من الأحاديث التي على غراره.

ـ القاعدة الثانية: حديث بني إسرائيل:

1ـ «عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إنه من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان داود وعيسى بن مريم ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر **ولتأخذنّ على أيدي المسيء ولتأطرنّه على الحقّ أطرا أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم**»[2] رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

2ـ «أخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا خلف بن هشام الحافظ، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم يعني الأفطس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا إذا عمل العامل منهم بالخطيئة، نهاه الناهي تعذيرا، حتى إذا كان الغد جالسه وآكله وشاربه، كأن لم يره على خطيئته بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود، وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، **ولتأخذنّ على يد الظالم، ولتأطرنّه على الحقّ أطرا، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم**» قال خلف: تأطرونه: تقهرونه. **إسناده متصل، رجاله ثقات.**

«أخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني قَالَ: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن علي بن جذيمة عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل لما عملوا بالمعاصي نهاهم قراؤهم وعلماؤهم عما كان يعملون فعصوهم فخالطوهم في معاشهم

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل، جـ4، ص 134.
(2) مجمع الزوائد، جـ7، ص 531، رقم: 12153.

فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم» ثم جلس رسول الله ﷺ وكان متكئا ثم قال: «كلا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا». أبو عبيدة الأول: هو المسعودي وهو ابن معن، والآخر هو:عامر بن عبد الله بن مسعود»[1] **إسناده متصل، رجاله ثقات.**

3ـ «حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاهم الناهي تعزيرا، فإذا كان من الغد جالسه وآكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم، ضرب قلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم صلى الله عليهما، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد ﷺ بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي السفيه **ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم**»[2] **إسناده متصل، رجاله ثقات.**

4ـ «وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ثم قال ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله:﴿فَاسِقُونَ﴾ ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر **ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا وتقصرنه على الحق قصرا**» قال أبو داود حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه وزاد فيه: «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم»[3] **إسناده متصل، رجاله ثقات.**

ـ القاعدة الثالثة: حديث: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه...»:

1ـ «حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا زهير يعني ابن معاوية قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس قال: قام أبو بكر ﷺ فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ إلى آخر الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا**

(1) الأمالي الخميسية للشجري، رقم: 1921، 1926.
(2) مشكل الآثار للطحاوي، ص 989، رقم: 1163.
(3) أحكام القرآن للجصاص، ص 273.

رأوا المنكر ولا يغيّروه أوشك الله أن يعمّهم بعقابه» قال: وسمعت أبا بكر ﷺ يقول: يا أيها الناس إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان».

«حدثنا حماد بن أسامة قال أخبرنا إسماعيل عن قيس قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ حتى أتى على آخر الآية ألا **وإنّ الناس إذا رأوا الظالم لم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمّهم بعقابه** ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:«إنّ الناس» وقال مرة أخرى: وإنّا سمعنا رسول الله ﷺ».

«حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه**» تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

«حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل قال سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه خطب فقال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمّهم الله بعقابه**»[1].

2ـ «حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو و عبد الله الأنصاري عن حذيفة عن اليمان: عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» قال أبو عيسى هذا حديث حسن»[2] قال الشيخ الألباني: حسن.

«حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه**» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعا وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعوه»[3] تحقيق الألباني: صحيح.

---

(1) مسند الإمام أحمد، جـ1، ص 7، أرقام: 16، 29، 30، 50 على الترتيب.
(2) سنن الترمذي، رقم: 2169. قال الشيخ الألباني: حسن.
(3) سنن الترمذي، رقم: 2983. قال الشيخ الألباني: صحيح. ابن ماجة 4005.

«حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عتبة بن أبي حكيم حدثنا عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم» قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب»[1].

3ـ «حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح و حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم المعنى عن إسماعيل عن قيس قال: قال أبو بكر: بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال عن خالد وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب**» وقال عمرو عن هشيم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب» قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة وقال شعبة فيه «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله»[2] تحقيق الألباني: «حديث أبي بكر»: صحيح، «زيادة شعبة»، «حديث أبي بكر» ابن ماجة «4005».

4ـ «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه**» قال أبو أسامة مرة أخرى: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقوله»[3].

* * *

(1) سنن الترمذي، رقم: 2984.
(2) سنن أبي داود، رقم: 3775.
(3) سنن ابن ماجة، رقم: 3995.

3 – التغيير غير الإنكار ودرجاته الثلاث

الأحاديث التي تأمر بتغيير المنكر باليد واللسان والقلب، وذكر الدرجات الثلاث التي يجمع بينها التغيير ولا تقتصر على مجرد الإنكار، ذلك أنّ الإنكار كان في مرحلة سابقة تصفُ انحرافا أقل من أوصاف هذه المرحلة:

1ـ «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وهذا حديث أبي بكر قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؟ فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

«حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثل حديث شعبة وسفيان»[1].

2ـ «أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[2].

3ـ «حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ح وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا فلان بن فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

«حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(1) صحيح مسلم، رقم: 70.
(2) سنن النسائي، رقم: 4922.

يقول: «**من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده**» وقطع هناد بقية الحديث وفّاه ابن العلاء «**فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[1].

4ـ «حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد و عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال أخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

«حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال رجل يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ومن رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[2].

5ـ «حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به في يوم عيد وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال فقال أبو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان قال فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ومن رأى منكم منكرا فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل وقال مرة فليغيره بيده فإن لم يستطع بيده فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[3].

ـ نقول: «فليغيّره» كره القلب كرهًا ايجابيّا وليس كرهًا سلبيّا، ويجب أن توجد مساندة لمن يغيّر، وهذا معنى أن يتقوّى الناس بعضهم ببعض.

* * *

(1) سنن أبي داود، رقم: 963، 3777.
(2) سنن ابن ماجة، رقم: 1265، 4003.
(3) مسند الإمام أحمد، رقم: 10651.

4- الأحاديث التي فيها «إذا فعل المنكر جهارا»

أـ إطلاق تغيير المنكر للأمة جميعها وإلاّ استحقوا العقوبة جميعا:

1ـ «وحدثني مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: «**كان يقال إنّ الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم**»[1].

2ـ «حدثنا سلمة بن سعيد قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: «كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، **ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم**»[2].

3ـ «أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبى حكيم انه أخبره أنه كان سمع عمر بن عبد العزيز يقول: «كان يقال أن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة **ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا كلهم العقوبة**»[3] أخرجه مالك.

4ـ «مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: «كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة **ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم**» قال أبو عمر هذا المعنى ثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين. وهذا الحديث قد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل عن عمر بن عبد العزيز وممكن أن يكون الرجل إسماعيل بن أبي حكيم ذكره أسد بن موسى عن محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد»[4].

ب ـ تقييد التغيير بالمكنة والقدرة بفئة أو طبقة معينة:

1ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبيد الله بن جرير عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله لم يغيّروه إلا عمّهم الله بعقاب**».

---

(1) موطأ الإمام مالك، رقم: 1574.
(2) السنن الواردة في الفتن، جـ3، ص 693، رقم: 328.
(3) الزهد لابن المبارك، جـ1، ص 476، رقم: 1351.
(4) الاستذكار، جـ8، ص 585.

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن عبيد الله بن جرير روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

«حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيّرون إلا عمّهم الله تعالى بعقابه**»[1] تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

2ـ «أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيّروا عليهم ولا يغيّروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا**» قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

«أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيّروا عليه ولا يغيّروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا**»[2] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

3ـ «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيّروه إلا عمّهم الله تعالى منه بعقاب**»[3] «حم د ه حب» عن جرير .

4ـ «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز و أكثر ممن يعمله ثم لم يغيّروه إلا عمّهم الله تعالى منه بعقاب**»[4]. «حم د هـ حب» عن جرير. قال الشيخ الألباني: صحيح.

5ـ «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمل بها ثم لا يغيّرونه إلا يوشك أن يعمّهم الله بعقاب**»[5].

6ـ **جاء** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

---

(1) مسند الإمام أحمد، جـ4، ص 364، أرقام: 19250، 19273.
(2) صحيح ابن حبان، جـ1، ص 536، أرقام: 300، 302.
(3) الجامع الصغير، جـ2، ص 286، رقم: 8085.
(4) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 1069، رقم: 10687. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع رقم: 5749 .
(5) السلسلة الصحيحة، جـ9، ص 133، رقم: 3353.

«من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيّره فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» وقد روي أن الصديق ﷺ قال يوما على المنبر: «يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها غير موضعها ولا تدرون ما هي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيّروه عمّهم الله بعقاب**»، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، ولا تغترّوا بقول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيقول أحدكم: علي نفسي، والله لتأمرنّ بالمعروف وتنهونّ عن المنكر، أو ليستعملنّ الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب، ثم ليدعون خياركم فلا يستجاب لهم» وعنه ﷺ: «**ما من قوم عُمِل فيهم منكر أو سُنّ فيهم قبيح فلم يغيّروه ولم ينكروه إلا وحقّ على الله تعالى أن يعمّهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم**»[1].

* * *

5 – «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»

1ـ «حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» ـ وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها ـ قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله **أنهلك وفينا الصالحون؟ قال:** «**نعم إذا كثر الخبث**».

«حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا» وحلق بإصبعه وبالتي تليها فقالت زينب: فقلت: يا رسول الله **أنهلك وفينا الصالحون؟ قال:**« **نعم إذا كثر الخبث**»[2].

2ـ «حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول« لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد سفيان بيده عشرة قلت: يا رسول الله **أنهلك وفينا الصالحون؟ قال:** «**نعم إذا كثر الخبث**» حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا

(1) تفسير أبي السعود، جـ2، ص 304.
(2) صحيح البخاري، جـ11، ص 133، أرقام: 3097، 3331.

سفيان عن الزهري بهذا الإسناد وزادوا في الإسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش»[1].

3ـ «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب! فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها فقلت: يا رسول الله! **أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث**»[2] **حديث صحيح**.

* * *

6- تعليق

ـ في هذه الأحاديث التي أوردناها ظهرت كلمة «التغيير»، وليس التكليف هنا مجرد الإنكار الذي اكتفت به أحاديث المرحلة السابقة والتي كان فيها التنوّع ما بين الإنكار والكره.

أما هذه المرحلة فالمطالبة هنا بالتغيير مباشرة سواء تغيير الخطأ نفسه، كما في بعض الأحاديث، أو تغيير الأشخاص القائمين على المنكر. كما قال العلماء «إما أن يقيموا الحقّ أو يُقام عليهم».

والأحاديث هنا على ضربين: إما أن تأمر بالأخذ على اليد بلا درجات مختلفة في هذا الأخذ، وبلا تخيير، وإما أن تخيّر بين درجات التغيير المختلفة.

كما يلاحظ أنها جعلت القلب أحد أدوات التغيير، وطالما أنها علّقت بالقلب عملية التغيير فهي تكليف إذًا وليست مجرد الإنكار، فها هنا شيء مختلف، وهو أخذ مواقف عامة مع الآخرين تؤدّي إلى التغيير كما في العصيان المدني.

فتغيير القلب ليس أمرًا سلبيا بل هو إيجابي جدا وإلى أبعد الحدود.

ـ بعض الأحاديث ربطت التغيير بأن يكون المكلّف به أعز وأمنع ممن قام بالانحراف، وعلّقت الذمّ في حالة عدم التغيير بوجود هذا الشرط، وبذلك تعلّق التكليف به. والمجموعة الأخرى من الأحاديث لم تعلّق الذم، ومن ثمّ التكليف بالتغيير، بهذا الوصف وهو امتلاك العزة والمنعة.

ومعنى ذلك أنّ الأمر العام والمطلق وغير المقيَّد بشرط هو أصلا لعموم الناس، وذلك لسببين:

(1) صحيح مسلم، جـ14، ص 48، رقم: 5128.
(2) السلسة الصحيحة، جـ2، ص 685، رقم: 987.

ـ أنّ كره القلب أمر ايجابي يستدعي مواقف عامة، وهو فرض على كلّ مكلف، وذلك بأن يتعاون مع غيره لإقامة هذا الأمر الشرعي بحيث يشمل عموم الناس، فيتقوى الناس بعضهم ببعض ولا يقوم لقوتهم هذه أحد من المنحرفين.

ـ أنّ الخطاب في الحديث خطاب جماعي، وليس خطابا فرديا، وبما أنّ صيغة التكليف جماعية، تكون الهيئة الجماعية مقصودة في القيام به؛ لأنّ الشخص المنفرد يعجز عن القيام به وحده، ولو أخذ من هذه الصيغة أنّ التكليف المقصود بها فردي لكان خروجا عن مقتضى الخطاب، ولعجز الشخص عنه فيكون تكليفا بما لا يطاق، أو كانت الفوضى في الأمة، وكلاهما لا ترد به الشريعة.

وأما الأحاديث التي جاء فيها شرط توفر وصف العزة والمنعة لمن يقوم بالتغيير فهذا في حالة عدم قيام الناس بهذا التكليف المطلوب منهم على وجه جماعي، فيكون هذا خطابا لفئة خاصة أن تقوم هي بالتغيير حيث لم يقم به غيرهم، ولذا اشتُرط لهم وصف العزة والمنعة لإمكانية قيامهم بالتكليف.

ومع هذا يجب على عموم الناس مساندة هذه الفئة، وهذا ممّا يستوجبه كره القلب كما جاء في الحديث، وما يستوجبه تغيير القلب كما جاء في الأحاديث الأخرى.

❊ ❊ ❊

▪ المحور الثاني

ماذا يحدث لو لم نأخذ على أيديهم؟ ولماذا يجب أن نأخذ على أيديهم؟

1ـ خشية توجّه الأمور إلى التهلكة

أـ حديث السفينة

«حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»»[1].

الشاهد في حديث السفينة: قوله ﷺ «فإن أخذوا على أيديهم» بمعنى أنّ الإنكار في هذه الحالة لا ينجي السفينة من الغرق؛ فلا بد من الأخذ على أيديهم: سواء بالاعتزال أو باللسان أو بالإمساك بيده، وذلك لأنّ الأمر أمر حياة أو موت.

ب ـ حديث «ما أقاموا الدين »

«حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه: بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا توثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»** تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير»[2].

عندما لم يحدث الاحتساب وقعت الهلكة.

---

(1) صحيح البخاري، رقم: 2313.
(2) صحيح البخاري، رقم: 6606.

2ـ خشية أن يتغوّل القمع فلا يمكن مجرد الإنكار

أـ «أخبرنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد بن الأخوة، قال: أنبا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال، أنبا أبو القاسم إبراهيم بن منصور، قال: أنبا أبو بكر المقري، قال: أنبا أبو يعلى الموصلي، قال: ثنا خليفة بن خياط، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا هشام بن سعد، عن محمد بن عقبة، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون أمراء يقولون ولا يُردّ عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا»[1] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا محمد بن عقبة الأنصاري وهو مقبول.

ب ـ «قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن عقبة، عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يكون أمراء لا يُردّ عليهم، يتهافتون في النار، يتبع بعضهم بعضا»[2] إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا محمد بن عقبة الأنصاري وهو مقبول.

جـ «حدثنا خليفة بن خياط حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا هشام بن سعد عن محمد بن عقبة: عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون أمراء فلا يُردّ عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا» قال حسين سليم أسد: إسناده حسن»[3].

د ـ «تكون أمراء يقولون ولا يُردّ عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا»[4] «طب» عن معاوية. قال الشيخ الألباني: صحيح.

3ـ خشية أن يتكلموا فلا يُردّ عليهم

أـ «وعن أبي قبيل عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم الجمعة فقال عند خطبته: إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال: كلا إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله فقال القوم: هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس: إن هذا أحياني أحياه الله سمعت

(1) النصيحة للراعي والرعية، ص 83.
(2) إتحاف الخيرة المهرة، جـ5، ص 62، رقم: 4237.
(3) مسند أبي يعلى، جـ13، ص 302، رقم: 7377.
(4) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 531، رقم: 5301، قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع، رقم: 2990.

رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يُردّ عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة» وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد أحد فقلت في نفسي: إني من القوم ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فردّ عليّ فأحياني أحياه الله» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجاله ثقات، إسناده حسن»[1].

ب ـ «ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يُردّ عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة »[2] «ع طب» عن معاوية. قال الشيخ الألباني: صحيح.

جـ ـ «يكون أمراء فلا يُردّ عليهم «قولهم» يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا».

عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره. وأخرجه أبو يعلى عن أبي قبيل قال: خطبنا معاوية في يوم جمعة فقال: إنما المال مالنا والفيء فيئنا من شئنا أعطينا ومن شئنا منعنا فلم يرد عليه أحد فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته فلم يرد عليه أحد فلما كانت الجمعة الثالثة قال: مثل مقالته فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا بل المال مالنا والفيء فيئنا من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير ثم أذن للناس فدخلوا عليه ثم قال: أيها الناس إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد وفي الثانية فلم يردّ علي أحد فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يُردّ عليهم يتقاحمون في النار تقاحم القردة» فخشيت أن يجعلني الله منهم فلما ردّ هذا عليّ أحياني أحياه الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم»[3] حديث حسن.

د ـ «أخبرنا أبو يعلى قال: وجدت في كتابي عن سويد ـ ولم أر عليه علامة السماع وعليه صح فشككت فيه وأكبر ظني أني سمعته منه ـ عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن أبي قبيل قال: خطبنا معاوية في يوم جمعة فقال: إنما المال مالنا و الفيء فيئنا من شئنا أعطينا ومن شئنا منعنا فلم يرد عليه أحد فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته فلم يرد عليه أحد فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا بل المال مالنا والفيء فيئنا من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير ثم أذن للناس فدخلوا عليه ثم قال: أيها الناس إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد وفي الثانية فلم يرد علي أحد فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار تقاحم القردة» فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلما رد هذا علي أحياني أحياه الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح»[4].

(1) مجمع الزوائد، جـ5، ص 425، رقم: 9199.
(2) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 593، رقم: 5928. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع رقم: 3615.
(3) السلسلة الصحيحة، جـ4، ص 398، رقم: 1790.
(4) مسند أبي يعلى، جـ13، ص 307، رقم: 7382.

4ـ خشية أن يتغوّل فلا يمكن ترك الطاعة في المعصية، فيخالفُ أصلا أصيلا من أصول الإسلام

وقد يتمكن الباطل حتى يصل لدرجة «إن أطعتموهم أضلوّكم وإن عصيتموهم قتلوكم». ويصل الناس إلى درجة «ليعلم الله من قلبك أنك كاره» لا يملكون غيرها، وهي حالة من الضعف لا ينبغي أن تصل إليها الأمة.

أـ «وعن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا العطاء ما دام العطاء فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ولستم تباركيه نمنعكم الفقر والحاجة ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار إلا إن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب إلا انه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم مالا يقضون لكم فإذا عصيتموهم قتلوكم وان أطعتموهم أضلوكم» قالوا: يا رسول الله كيف نصنع؟ قال: «كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله» رواه الطبراني ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات»[1].

ب ـ «أخبرنا الحسن بن أحمد المقرئ أخبرنا أحمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسائي حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا العطاء ما دام عطاء فإذا كان رشوة على الدين فلا تأخذوه ولستم بتاركيه يمنعكم من ذلك الفقر والمخافة ألا إن رحى بني مرج قد دارت ألا وإن رحى الإيمان دائرة فدوروا مع الكتاب حيث ما دار ألا وإن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم مالا يقضون لكم إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم» قالوا: يا رسول الله كيف نصنع؟ قال: «كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا عبد الله بن عبد الرحمن الأزدي وهو مقبول»[2].

جـ ـ «حدثنا سليمان بن أحمد: ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا العطاء ما دام عطاءً فإذا صار رشوةً على الدين فلا تأخذوه ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة، ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب، **ألا إنه**

---

(1) مجمع الزوائد، جـ5، ص 227.
(2) كتاب فتيا وجوابها. الحسن بن أحمد بن محمد بن العطار، رقم: 5.

سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم. قالوا: يا رسول الله كيف نصنع؟ قال: كما صنع أصحاب عيسى بن مريم عليه السلام؛ نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله» غريب من حديث معاذ لم يروه عنه إلا يزيد وعنه الوضين. ورواه إسحاق بن راهوية عن سويد بن [عبد العزيز عن] عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد من دون الوضين. إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقيين عدا عبد الله بن عبد الرحمن الأزدي وهو مقبول»[1].

د ـ «وعن عبادة بن الصامت قال: ذكر رسول الله ﷺ الأمراء فقال: «يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم» فقال رجل منهم: يا رسول الله سمهم لنا لعلنا نحثوا في وجوههم التراب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعلهم يحثون في وجهك ويفقئون عينك» رواه الطبراني وفيه سنيد بن داود ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان وأبو حاتم الرازي وبقية رجاله ثقات»[2].

فيكون المؤمنون – حتى العلماء وأهل الصلاح والفضل منهم– بين خيارين: أن يمتنعوا عن طاعتهم في المعصية ولو نُشروا بالمناشير، وهذا أمرٌ لا يقدر عليه الكثير، فيكون الخيار الآخر «فليعلم الله من قلبك أنك كاره».

5ـ خشية أن تصير الأمة في غفلة حتى تصير في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم

أ ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن أن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس» قال: قلت: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: «**إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا**» وشبك يونس بين أصابعه يصف ذاك. قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟ قال: «اتق الله عز وجل وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصتك وإياك وعوامهم» تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».

«حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يغربل الناس غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا**» وشبك بين أصابعه. قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله إذا كان

(1) حلية الأولياء لأبي نعيم، رقم: 6890-6895.
(2) مجمع الزوائد، جـ5، ص 429، رقم: 9209.

ذلك؟ قال: «تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتدعون عامتكم» تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن عمرو فمن رجال أبي داود وابن ماجة»[1].

ب ـ «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق بن الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس غربلة **ويبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه** قالوا فكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون و تذرون ما تنكرون وتقلبون على أمر خاصتكم وتدعون أمر عامتكم» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياق» تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

«حدثنا أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار بمكة حرسها الله تعالى على الصفا إملاء ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور المكي ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمارة بن حزم بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يأتي زمان **يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وكانوا هكذا»** وشبك بين أصابعه قالوا: فكيف تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتدعون أمر عامتكم» قال سعيد بن منصور: «حثالة الناس»: رداءتهم، ومعنى قوله: «مرجت عهودهم» إذ لم يفوا بها. هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح»[2].

جـ ـ «أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس»؟ قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: «**ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا**» وشبك بين أصابعه قال: فكيف ترى يا رسول الله؟ قال: «تعمل ما تعرف وتدع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس» قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم»[3].

د ـ «كيف بكم بزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة **ويبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وكانوا هكذا**» ـ و شبك بين أصابعه ـ «تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم»[4] قال الشيخ الألباني: صحيح.

---

(1) مسند الإمام أحمد، جـ2، ص 162، أرقام: 6508، 7063.
(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، جـ2، ص 171، أرقام: 2671، 8340.
(3) صحيح ابن حبان، جـ13، ص 281، رقم: 5951.
(4) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 873، رقم: 8723. قال الشيخ الألباني: صحيح انظر صحيح الجامع، رقم: 4594.

هـ ـ «يوشك أن يأتي زمان يغربل فيه الناس غربلة **وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا**» ـ وشبك بين أصابعه ـ قالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون و تدعون ما تنكرون و تقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم»[1] «حم د ك» عن ابن عمر. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ز ـ «كيف بك يا عبد الله بن عمرو **إذا بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا**» ـ وشبك بين أصابعه ـ قال: قلت: يا رسول الله! ما تأمرني؟ قال: «عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم»[2] حديث صحيح.

6ـ خشية أن يستعلن المنكر جهارا بلا نكير فيؤخذ العامة بعقاب الخاصة «أنهلك وفينا الصالحون؟»

أ ـ «وحدثني مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن **إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم**»[3].

ب ـ «حدثنا سلمة بن سعيد قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن **إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم**»[4].

جـ ـ «أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبى حكيم انه أخبره أنه كان سمع عمر بن عبد العزيز يقول: «كان يقال أن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن **إذا عمل المنكر جهارا استحقوا كلهم العقوبة**»[5] أخرجه مالك.

(1) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 1415، رقم: 14145. قال الشيخ الألباني: صحيح انظر صحيح الجامع رقم: 8185 .
(2) السلسلة الصحيحة، جـ1، ص 416، رقم: 206.
(3) موطأ مالك، رقم: 1574.
(4) السنن الواردة في الفتن، جـ3، ص 693، رقم: 328.
(5) الزهد لابن المبارك، جـ1، ص 476، رقم: 1351.

7ـ خشية أن يضيع حقّ الضعيف

أـ «أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ببغداد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كيف تقدّس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم**» قال شعيب الأرنؤوط: رجاله رجال الصحيح غير الفضل بن العلاء»[1].

ب ـ باب أخذ حق الضعيف من الشديد

«أخبرنا محمد بن أبي الطاهر بن أبي الدميك ببغداد حدثنا علي ابن المديني حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كيف تقدّس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم**» قلت: لهذا الحديث طريق أطول من هذا في كتاب البعث في الحساب والقصاص»[2].

جـ ـ «عن بريدة قال: سأل رسول الله ﷺ جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة: ما أعجب شيء رأيته؟ قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلا من طعام فمر فارس فركضه فأبدره فجلست تجمع طعامها ثم التفتت فقالت: ويل لك إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم . فقال رسول الله ﷺ تصديقا لقولها: «**لا قُدّست أمة – أو كيف تقدّس أمة – لا يأخذ ضعيفها حقّه من شديدها وهو غير متعتع**». رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات»[3].

د ـ «وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدّس أمة لا يقضى فيها بالحق ولا يأخذ الضعيف حقّه من القوي غير متعتع**» رواه الطبراني ورواته ثقات»[4] صحيح لغيره.

8ـ خشية أن تستذل الأمة فلا تمتنع من ظلم الملوك

أـ «حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن أبيه قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺقال: «لئن قلت

---

(1) صحيح ابن حبان، جـ11، ص 445، رقم: 5059.
(2) موارد الظمآن، جـ1، ص 373، رقم: 1554.
(3) مجمع الزوائد، جـ5، ص 375، رقم: 9054.
(4) صحيح الترغيب والترهيب، جـ2، ص 257، رقم: 2191.

ذلك إن فيهم لخصالا أربعا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة **وأمنعهم من ظلم الملوك**»[1].

ب ـ «حدثنا علي بن عياش حدثنا ليث بن سعد حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن المستورد الفهري، أنه قال لعمرو بن العاص: تقوم الساعة والروم أكثر الناس فقال له عمرو بن العاص: أبصر ما تقول. قال:أقول لك ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال عمرو بن العاص: إن تكن قلت ذاك، إن فيهم لخصالا أربعا:إنهم لأسرع الناس كرة بعد فرة، وإنهم لخير الناس لمسكين وفقير وضعيف، وإنهم لأحلم الناس عند فتنة، والرابعة حسنة جميلة، **وإنهم لأمنع الناس من ظلم الملوك**» إسناده متصل، رجاله ثقات»[2].

جـ ـ «وبه حدثني الليث حدثني موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن المستورد أنه قال لعمرو بن العاص: تقوم الساعة والروم أكثر الناس. فقال عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول لك ما سمعت من رسول الله ﷺ. فقال عمرو بن العاص: لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالا أربعا: إنهم لأسرع الناس كرة بعد فرة وإنهم لخير الناس لمسكين وفقير وضعيف وإنهم لأحلم الناس عند فتنة والرابعة حسنة جميلة **أنهم أمنع الناس من ظلم الملوك**» لا يروى هذا الحديث عن المستورد إلا بهذا الإسناد تفرد به موسى بن علي. إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقين عدا عبد الله بن صالح الجهني وهو مقبول»[3].

9ـ أو تدعو فلا يستجاب لها

أ ـ «حدثنا سليمان الهاشمي أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهل عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم».

«حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن أحد بني عبد الأشهل عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليبعثن عليكم قوما ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقين عدا عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي وهو مقبول»[4].

---

(1) صحيح مسلم، رقم: 5158.
(2) مسند الإمام أحمد، رقم: 17334.
(3) المعجم الأوسط، جـ8، ص 291، رقم: 8668.
(4) مسند الإمام أحمد، أرقام: 22212، 22717.

ب ـ «حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله الأنصاري عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد نحوه»[1] تحقيق الألباني: حسن.

جـ ـ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»[2] «حم ت» عن حذيفة. قال الشيخ الألباني: حسن.

د ـ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»[3] «حم ت» عن حذيفة. «حديث حسن».

10ـ أو يصل الأمر إلى أن تبلّغ الأمة الحقَّ في السرّ من الضعف

أ ـ «أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا رآه أو عرفه » قال أبوسعيد: فما زال البلاء حتى قصرنا وإنا لنبلغ في السر.

«قال: أبو سعيد: فما زال البلاء حتى قصّرنا وإنّا لنبلّغ في السرّ»[4]. ذكر وصف التقصير والذي أدّى إلى التبليغ سرّا يعنى أنّ الأمر بالتغيير للوجوب، وليس الأصل هو الصبر خلافا لمن قال بذلك».

ب ـ «حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعنّ أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحقّ إذا علمه»** قال أبو سعيد: **فما زال بنا البلاء حتى قصّرنا وإنّا لنبلّغ في السر»**[5].

---

(1) سنن الترمذي، رقم: 2169. تحقيق الألباني: حسن. المشكاة رقم: 5140.
(2) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 1303، رقم: 13026. قال الشيخ الألباني: حسن. انظر صحيح الجامع رقم 7070.
(3) صحيح الجامع، رقم: 7070.
(4) صحيح ابن حبان، جـ1، ص 511، رقم: 278.
(5) سنن البيهقي الكبرى، جـ10، ص 90، رقم: 19967.

جـ ـ «أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم مخافة الناس أن يقول أو يتكلم بحقّ إذا رآه أو عرفه» قال أبو سعيد: **فما زال بنا البلاء حتى صرنا وإنّا لنبلّغ في السر**»[1].

د ـ «لا يمنع أحدكم هيبة الناس...» أخرجه البيهقي عن أبى سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنّ أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحقّ إذا علمه» قال أبو سعيد: **فما زال بنا البلاء حتى قصّرنا وإنّا لنبلّغ في السر**، وفى رواية قال: **وذلك الذي حملني على أن رحلت إلى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت**»[2].

***

(1) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، جـ1، ص 456، رقم: 1842.
(2) المجموع شرح المهذب، جـ20، ص 171.

▪ المحور الثالث

حديث عبادة ومعاوية، وكون عُبادة كان ينكر على معاوية، وفي النهاية كان معاوية يخضع له ويقرّ بالأمر:

ـ «أخبرنا أبو المعالي الفارسي أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا قتيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلت على عبادة بن الصامت وكان قد تفقه في دين الله.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو الحسين بن النقور أنا عيسى بن علي أنا عبد الله بن محمد نا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ وكان قد بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم. رواه يزيد بن هارون عن سعيد فلم يجاوز به قتادة.

أنبأنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم الحافظ نا سليمان بن أحمد الطبراني نا موسى بن هارون الحمال نا إسحاق بن راهوية نا أبو أسامة نا أبو سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد قال: ذكر معاوية الفرار من الطاعون في خطبته فقال عبادة: أمك هند أعلم منك فأتم خطبته ثم صلى ثم أرسل إلى عبادة فنفذت رجال الأنصار معه فاحتبسهم ودخل عبادة فقال له معاوية: ألم تتق الله وتستحيي إمامك؟ فقال عبادة: أليس قد علمت أني بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة أني لا أخاف في الله لومة لائم، ثم خرج معاوية عند العصر فصلى العصر ثم أخذ بقائمة المنبر فقال: أيها الناس إني ذكرت لكم حديثا على المنبر فدخلت البيت فإذا الحديث كما حدثني عبادة فاقتسموا منه فهو أفقه مني. قال الطبراني لم يروه عن يعلى إلا أبو سنان ولا عن أبي سنان إلا أبو أسامة تفرد به إسحاق بن راهوية.

أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني نا عبد العزيز بن أبي طاهر أنا أبو محمد الشاهد أنا أبو الميمون البجلي نا أبو زرعة نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة أنه حدثهم عن برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن أبيه: أن عبادة أنكر على معاوية شيئا فقال لا أساكنك بأرض فرحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: ارحل إلى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك، فلا إمرة له عليك.

أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس أنا محمد بن عبد الله بن عمر العمري نا أبو محمد بن أبي شريح نا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن أبي منيع الوليد بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت عن ابن عمه عبادة بن الوليد ولم يذكر في الإسناد عن الوليد بن

عبادة وقال كان عبادة بن الصامت مع معاوية بن أبي سفيان في عسكره فأذن يوما فقام خطيب يمدح معاوية ويثني عليه فقام عبادة بتراب في يده فحثاه في فيّ الخطيب فغضب معاوية فقال له عبادة مجيبا له: إنك يا معاوية لم تكن معنا حين بايعنا رسول الله ﷺ بالعقبة على السمع والطاعة في منشطنا ومكسلنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وقال رسول الله ﷺ: «أحثوا في أفواه المداحين التراب».

أخبرنا أبو القاسم بن الحصين أنا الحسن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا الحكم بن نافع أبو اليمان نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني إسماعيل بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث، فقال عبادة لأبي هريرة: يا أبا هريرة إنك لم تك معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى التفقه في اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله ولا نخف لومة لائم، وعلى أن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعنا عليها فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله ﷺ وفى الله له بما بايع عليه نبيه ﷺ. فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان أنّ عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله، فإما أن تكف إليك عبادة، وإما أخلي بينه وبين الشام. فكتب إليه أن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة، فبعث بعبادة حتى قدم المدينة فدخل على عثمان في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم فلم يفج عثمان به إلا وهو قاعد في جانب الدار، فالتفت إليه فقال: يا عبادة بن الصامت ما لنا ولك؟ فقام عبادة بين ظهراني الناس فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمدا يقول: «إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى فلا تضلوا بربكم»[1].

ـ «وعن أبي عتبة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرجوا أمتي ـ ثلاث مرات ـ اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به فإنهم منه في حل» رواه البزار وفيه إبراهيم بن محمد بن زياد ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات».

«وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء من بعدي يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة» رواه الطبراني وفيه الأعشى بن عبد الرحمن ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات»[2].

***

(1) تاريخ مدينة دمشق، ج26، ص 195.
(2) مجمع الزوائد، ج5، ص 410، أرقام: 9151-9152 على الترتيب.

▪ المحور الرابع

صورة للإمارة الصالحة

ـ صور من خلافة فاروق الأمة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ

ـ «أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا حماد بن زيد عن غالب يعني القطان عن الحسن قال: كلموا حفصة أن تكلم أباها أن يلين من عيشه شيئا فقالت: يا أبتاه أو يا أمير المؤمنين إنّ قومك كلموني أن تلين من عيشك فقال: غششت أباك ونصحت لقومك.

قال أخبرنا يحيى بن حماد والفضل بن عنبسة قالا أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان يتجر وهو خليفة قال يحيى في حديثه وجهز عيرا إلى الشام فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف وقال الفضل فبعث إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قالا جميعا يستقرضه أربعة آلاف درهم ـ فقال للرسول: قل له يأخذها من بيت المال ثم ليردها فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال شق ذلك عليه فلقيه عمر فقال: أنت القائل ليأخذها من بيت المال؟ فإنْ متّ قبل أن تجيء قلتم أخذها أمير المؤمنين دعوها له وأوخذ بها يوم القيامة، لا ولكن أردت أن آخذها من رجل حريص شحيح مثلك فإنْ متّ أخذها ـ قال يحيى من ميراثي ـ وقال الفضل: من مالي قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني سعيد بن أبي بردة عن يسار بن نمير قال: سألني عمر كم أنفقنا في حجتنا هذه؟ قلت: خمسة عشر دينارا.

قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن شيخ لهم قال: خرج عمر بن الخطاب إلى مكة فما ضرب فسطاطا حتى رجع كان يستظل بالنطع.

أخبرنا عارم بن الفضل قال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال وأخبرنا الفضل بن دكين وعبد الوهاب بن عطاء قالا أخبرنا عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب من المدينة إلى مكة في الحج ثم رجعنا فما ضرب فسطاطا ولا كان له بناء يستظل به إنما كان يلقي نطعا أو كساء على شجرة فيستظل تحته.

قال أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث قال: قدم أبو موسى في وفد أهل البصرة على عمر قال: فقالوا كنا ندخل كل يوم وله خبز ثلاث فربما وافقناها مأدومة بزيت وربما وافقناها بسمن وربما وافقناها باللبن وربما وافقناها بالقدائد اليابسة قد دقت ثم أغلي بها وربما وافقنا اللحم الغريض وهو قليل. فقال لنا يوما: أيها القوم إني والله لقد أرى تعذيركم وكراهيتكم لطعامي وإني والله لو شئت

لكنت أطيبكم طعاما وأرفعكم عيشا أما والله ما أجهل عن كراكر وأسنمة وعن صلاء وصناب وصلائق[1]. ولكني سمعت الله جل ثناؤه عير قوما بأمر فعلوه فقال﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ وإن أبا موسى كلمنا فقال: لو كلمتم أمير المؤمنين يفرض لنا من بيت المال أرزاقنا فوالله ما زال حتى كلمناه فقال: يا معشر الأمراء أما ترضون لأنفسكم ما أرضاه لنفسي قال: قلنا: يا أمير المؤمنين إن المدينة أرض العيش بها شديد ولا نرى طعامك يعشي ولا يؤكل وإنا بأرض ذات ريف وإن أميرنا يعشي وإن طعامه يؤكل فنكت في الأرض ساعة ثم رفع رأسه فقال: فنعم فإني قد فرضت لكم كل يوم من بيت المال شاتين وجريبين فإذا كان بالغداة فضع إحدى الشاتين على أحد الجريبين فكل أنت وأصحابك ثم ادع بشرابك فاشرب ثم اسق الذي عن يمينك ثم الذي يليه ثم قم لحاجتك فإذا كان بالعشي فضع الشاة الغابرة على الجريب الغابر فكل أنت وأصحابك ثم ادع بشرابك فاشرب ألا وأشبعوا الناس في بيوتهم وأطعموا عيالهم فإن تحفينكم للناس لا يحسن أخلاقهم ولا يشبع جائعهم والله مع ذلك ما أظن رستاقا يؤخذ منه كل يوم شاتان وجريبان إلا يسرعان في خرابه.

قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن يونس عن حميد بن هلال: أن حفص بن أبي العاص كان يحضر طعام عمر فكان لا يأكل فقال له عمر: ما يمنعك من طعامنا؟ قال: إن طعامك جشب غليظ وإني راجع إلى طعام لين قد صنع لي فأصيب منه. قال: أتراني أعجز أن آمر بشاة فيلقى عنها شعرها وآمر بدقيق فينخل في خرقة ثم آمر به فيخبز خبزا رقاقا وآمر بصاع من زبيب فيقذف في سمن ثم يصب عليه الماء فيصبح كأنه دم غزال فقال: إني لأراك عالما بطيب العيش فقال: أجل والذي نفسي بيده لولا أن تنتقض حسناتي لشاركتكم في لين عيشكم.

قال أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن الربيع بن زياد الحارثي: أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ونحوه فشكا عمر طعاما غليظا أكله فقال الربيع: يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعام لين ومركب لين وملبس لين لأنت فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه وقال: أما والله ما أراك أردت بها الله وما أردت بها إلا مقاربتي إن كنت لأحسب أن فيك ويحك هل تدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ قال: وما مثلك ومثلهم؟ قال مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم فقالوا له: أنفق علينا فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين. قال: فكذلك مثلي ومثلهم ثم قال عمر: إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى أقصه منه. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر: وما لي لا أقصه منه وقد

(1) الفائق في غريب الحديث والأثر، جـ2، ص 311. صلأ الصِّلاء: الشِّواء. فِعال من صَلاَة كِشواءٍ من شَوَاه. الصِّنَاب: الخَرْدَل بالزبيب ومنه فرس صِنابِّي أي لونهُ لون الصِّنَاب. الصَّلَائق: جمع صَليقة وهى الرُّقَاقة. وعن ابن الأعرابي: أنَّ الصَّلائق من صَلَقْتُ الشاة إذا شويتها كأنه أراد الحُملان والجِداء المشوية وروى السَّلائقِ وهى كل ما سُلق من البقول وغيرها. الكراكر: جمع كِرْكِرة البعير. الأفلاذ جمعِ فلْذ وهو القطعة من الكَبِد.

رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحرموهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[1].

ـ «حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا مهدي حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال شهدت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس قال: فقال: يا أيها الناس إنه قد أتى علي زمان وأنا أرى أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده فيخيل إلي أن قوما قرؤوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا ألا فأريدوا الله بأعمالكم ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا وإذ ينبئنا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب نبي الله فإنما نعرفكم بما نقول لكم ألا من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ومن رأينا به شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وليعلموكم سننكم **ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا ليأخذوا أموالكم** ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إليّ فوالذي نفس عمر بيده لأقصنكم منه. قال: فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت إن بعثت عاملا من عمالك فأدب رجلا من أهل رعيته فضربه إنك لمقصه منه؟ قال:فقال: نعم والذي نفس عمر بيده لأقصن منه ألا أقص وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[2].

ـ «وأخرج ابن عبد الحكم عن أنس ﷺ أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم. قال: عذتَ معَاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو ـ رضي الله عنهما ـ يأمره بالقدوم ويقدَم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب. فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: إضرب ابن الأكرَمَينْ. قال أنس: فضرب والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه؛ فلما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال للمصري: ضَعْ على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين إنّما ابنه الذي ضربني وقد استَقَدْت منه. فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني. كذا في منتخب كنز العمال»[3].

ـ «أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بحماية المسلمين أن يعظم كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضربهم فيذلهم، ولا يوحشهم فيكفرهم، وأن لا يغلق بابه دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم». «هـ ق» عن أبي أمامة»[4] «صح».

---

(1) الطبقات الكبرى، جـ3، ص 278.
(2) مسند أبي يعلى، جـ1، ص 174، رقم: 196.
(3) حياة الصحابة، جـ2، ص 231.
(4) الجامع الصغير، جـ1، ص 239، رقم: 2787.

ـ «قام عمر ﷺ على المنبر فقال: أيها الناس اسمعوا وأطيعوا! فقال له سلمان الفارسي ﷺ: لا سمع لك علينا ولا طاعة! قال عمر: ولم؟ قال: حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به وأنت رجل طوال لا يكفيك برد واحد، كما نال بقية المسلمين! فنادى عمر ولده عبد الله فقال له: نشدتك الله! هذا البرد الذي ائتزرت به أهو بردك؟ قال عبد الله ﷺ: نعم! هو بردي أعطيته لأبي ليأتزر به، لأنه رجل طوال لا يكفيه البرد الذي ناله كبقية المسلمين! فيقول سلمان ﷺ: الآن مر! نسمع ونطع!»[1].

***

(1) كيف ندعو الناس، جـ1، ص 267.

▪ المحور الخامس

الطرف الثالث والوضع المؤسسي

المقصود بالطرف الثالث هو من ينوب عن الأمة من: الأمناء والخبراء والحكماء والمرجعيات وأهل الحلّ والعقد وأهل النظر والاجتهاد، وأهل الثقة والرشد والشرف، ورجال القضاء والجيش والمؤسسات المحايدة.

فهؤلاء جميعا يمثلون الطرف الثالث للأمة بين الراعي والرعية، وهم القوة الصامتة المحايدة الخارجة عن الانتماء الحزبي وغير الخاضعة للسلطة أو لأهواء الرعية، ولها من الحصانة والقوة والاستقلال ما لا يجعلها تميل مع طرف من الأطراف.

وهذا الطرف الثالث هو الذي يمنع من استعار الصراعات بين الأطياف المختلفة، ويحفظ توازن الأمة، ويؤكد وحدتها وتماسكها الاجتماعي، ويحافظ على الأمن القومي، ويمثل قوة حياد مستمرة لا تنحاز إلي أيّ من الأطياف المتصارعة، وهو يمثل الجمهور والسواد الأعظم من الناس غير المنتمي لتجمعات أو أحزاب سياسية، وفي نفس الوقت يحافظ على ثوابت الأمة من: إعلاء كلمة الله، إظهار الدين، حفظ البيضة، تطبيق الشريعة، الأمن القومي للمسلمين، الامتلاء بالقوة وامتلاكها، التنمية، الرعاية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش.

- **مهام الطرف الثالث**

1ـ الصلح بين طرفي النزاع:

أو الانتصار من الفئة الباغية، أو عزل من ينبغي عزله إذا كان في بقائه خطر على الأمن القومي للأمة: فالنزاع قد يكون بين الراعي والرعية، وقد يكون بين الرعية وبعضهم البعض، وقد يكون بين الحكام وبعضهم البعض يقول تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 9.

2ـ الفصل في النزاع.

3ـ امتلاك سلطة الترشيد للراعي والرعية:

﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾: وهو الغرض من الرسالة، من الشهادة لله، والقيام بالقسط، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة الضعيف، والأخذ على يد المخالف، ولمنع بغي أحد على أحد، ويصبح هناك قبول للآخر، وإيقاف النزعة الديكتاتورية الإقصائية، وتأكيد التعايش بين الأطياف المختلفة.

- **دور الأمــة**

1ـ ترشيد الأئمة والأمراء ـ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2ـ الصلح بين طرفي القتال ولو كانت السلطة هي أحد طرفي النزاع، أو إعانة السلطة على من بغى عليها، أو إعانة من هو خارج السلطة على المتربع عليها إذا كانت هي الباغية (في حالة عدم الصلح).

3ـ الفصل بين الأمير وبين رعاياه فيما اختلفوا فيه إما:

أ ـ بالقضاء بدرجاته الثلاث: ولاية الحسبة أو ولاية المظالم أو القضاء العادي، حسب تقسيم الماوردي.

ب ـ أو من ينوب عن الأمة من أهل الحل والعقد أو أهل النظر والاجتهاد.

***

المرحلة الخامسة

((مجاهدة أهل الباطل بكل الطرق الممكنة))

أ- الحديث في الكتب التسعة

1- جاء في صحيح مسلم:

«حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[1].

قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثته ابن عمر، قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع.

2 ـ جاء في مسند الإمام أحمد

أ- «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي قال ثنا الحرث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع قال أخبرني بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه **ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون**»[2].

ب- «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث أظنه يعني بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله

---

(1) صحيح مسلم، حديث رقم: 71.
(2) مسند الإمام أحمد، جـ1، ص 461. رقم::4402

ﷺ قال: ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون**»[1].

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن فضيل وجعفر بن عبدالله وعبدالرحمن بن المسور فمن رجال مسلم.

***

ب ـ انتشار الحديث في كتب العلم

1ـ «أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم بن محمد عن عامر بن السمط عن معاوية بن إسحاق بن طلحة قال حدثني،ثم استكتمني أن أحدث به ما عاش معاوية، فذكر عامر، قال: سمعته وهو يقول: حدثني عطاء بن يسار ـ وهو قاضي المدينة ـ قال: سمعت بن مسعود وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده**» قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه انطلقت به إلى عبد الله بن عمر فأخبرته. فقال: أنت سمعت بن مسعود يقول هذا؟ كالمدخل عليه في حديثه. قال عطاء: فقلت هو مريض، فما يمنعك أن تعوده؟ قال: فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثم سأله عن الحديث، قال: فخرج بن عمر، وهو يقلب كفه، وهو يقول: ما كان بن أم عبد يكذب على رسول الله ﷺ. إسناده متصل، رجاله ثقات»[2].

«أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا محمد بن أبي عتاب الأعين حدثنا ابن أبي مريم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا الحارث بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من نبي إلا كان له حواريون يهدون بهديه ويستنون بسنته **ثم يكون من بعدهم أقوام يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما ينكرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل**» قال شعيب الأرنؤوط إسناده قوي»[3].

---

(1) مسند الإمام أحمد، جـ1، ص 458. رقم: 4379.
(2) صحيح ابن حبان، جـ1، ص 403. رقم: 177.
(3) صحيح ابن حبان، جـ1، ص 403. رقم: 6193.

2ـ «أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عبد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم بن محمد عن عامر بن السمط عن معاوية بن إسحاق بن طلحة قال حدثني ثم استكتمني أن أحدث به ما عاش معاوية فذكر عامر قال سمعته وهو يقول حدثني عطاء بن يسار وهو قاضي المدينة قال سمعت ابن مسعود وهو يقول قال رسول الله ﷺ: «**سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده**» قال عطاء فحين سمعت الحديث منه انطلقت إلى عبد الله بن عمر فأخبرته فقال ائت ابن مسعود يقول هكذا كالمدخل عليه في حديثه قال عطاء فقلت هو مريض فما يمنعك أن تعوده قال فانطلق بنا إليه قال فانطلق وانطلقت معه فسأله عن شكواه ثم سأله عن الحديث قال فخرج ابن عمر وهو يقلب كفه وهو يقول ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله ﷺ»[1].

3ـ «حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث يعني ابن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور يعني ابن مخرمة عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» قال أبو رافع: فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره علي، فقدم ابن مسعود فنزل بفنائه واستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده فأنطلق معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر. إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن المسور القرشي وهو صدوق حسن الحديث»[2].

4ـ «حدثنا يوسف بن موسى، قال: نا عبد الرحمن بن مغراء قال: نا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن معاوية بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**إنها ستكون أمراء بعدي يقولون ما لا يفعلون، يفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده**»، وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه وإن كان قديما، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو عن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث. إسناد حسن»[3].

5ـ «حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا عمر بن شبه النميري، قال: حدثنا إبراهيم الحزامي، قال حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن مسور، عن الحارث ابن فضيل، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع، قال: قال ابن

---

(1) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، جـ1، ص 376. رقم: 1565.
(2) مسند أبي عوانة، جـ1، ص 43. رقم: 100.
(3) البحر الزخار ـ مسند البزار، جـ5، ص 300، رقم: 1676.

مسعود: قال رسول الله ﷺ: «لم يكن نبي قط إلا كان له من أمته حواريون، و أصحاب، يتبعون أمره، ويهتدون بسنته **ثم يأتي من بعد ذلك أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، يغيرون السنن، ويظهرون البدع، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل**»[1] إسناد حسن.

6ـ «وروينا عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها يخلف خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[2] إسناد حسن.

7ـ «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته و يتقيدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن و من جاهدهم بلسانه فهو مؤمن و من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[3] «حم م» عن ابن مسعود» قال الشيخ الألباني: صحيح[4].

8ـ «وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[5] حديث صحيح، رواه مسلم.

9ـ «ما من نبي بعث الله في أمة من قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويتقدون بأمره، **ثم إنها تخلف منهم من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يأمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[6]. «حم م عن ابن مسعود»

10ـ «حدثنا يوسف بن موسى قال نا عبد الرحمن بن مغراء قال نا الحسن بن عمرو الفقيمي عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إنها ستكون أمراء بعدي يقولون ما لا**

(1) الإبانة الكبرى لابن بطة، ص 42، رقم: 42.
(2) شعب الإيمان للبيهقي، جـ6، ص 86، رقم: 7560.
(3) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 1073، رقم: 10729.
(4) انظر حديث رقم: 5790 في صحيح الجامع.
(5) مشكاة المصابيح، جـ1، ص 34، رقم: 18.
(6) كنز العمال، جـ3، ص 69، رقم: 5532.

يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده»[1].

11ـ «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعني بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواري وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها **ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[2] أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن إبراهيم وحديث أبي سعيد الخدري في معناه قد مضى بتمامه في كتاب صلاة العيدين.

12ـ «حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا الحارث بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ قال: «ما كان من نبي إلا كان له حواريون يهدون بهديه ويستنون سنته **ثم يكون من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويعملون ما تنكرون من جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل**»[3].

13ـ «**قال إمام الحرمين رحمه الله: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدّ مرتكب الكبيرة إنْ لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإنِ انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه...**

وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب «العلل» أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن بن مسعود عن النبي ﷺ. وأما قوله: «اصبروا حتى تلقوني» فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحثّ على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتن... **وقدْح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم**»[4].

---

(1) مسند البزار، جـ5، ص 281، رقم: 8372.
(2) سنن البيهقي الكبرى، جـ10، ص 90، رقم: 19965.
(3) المعجم الكبير، جـ10، ص 13، رقم: 9784.
(4) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ2، ص 27.

14ـ «وكذلك قال خليفة بن خياط وأبو عبيد القاسم بن سلام وعمرو بن علي في تاريخ وفاته روى له مسلم حديثا واحدا وقد وقع لنا عاليا عنه أخبرنا به احمد بن شيبان وزينب بنت مكي قالا أخبرنا أبو حفص بن طبرزد قال أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن القاسم بن المظفر بن الشهروزوري قال أخبرنا الرئيس أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله المحمي قال أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري قال حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني قال حدثنا الصغاني قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا الحارث بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما كان من نبي إلا وله حواريون يهدون بهديه ويستنون بسنته **ثم يكون من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويعملون ما ينكرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة من خردل**» رواه عن محمد بن إسحاق الصغاني فوافقناه فيه بعلو وقال هذا حديث شريف»[1].

15ـ قال النبي ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره؛ **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[2] صحيح سنن أبي داود: للألباني.

16ـ «وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» وهذا الحديث مثل حديث أبي سعيد السابق المتضمن الإنكار باليد، ثم اللسان ثم القلب. **فالخلوف التي تخلف بعد الأنبياء هذا حكمهم في أممهم، فيؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويعلمون أحكام الله، ويجاهدون في ذلك باليد ثم اللسان ثم القلب**»[3].

17ـ «حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري وقال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

(1) تهذيب الكمال، جـ17، ص 403.
(2) الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، جـ1، ص 140، عبد الله بن عبد الحميد الأثري.
(3) مجموع الفتاوى لابن باز، جـ27، ص 391.

وبه إلى مسلم حدثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث هو ابن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع هو مولى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ له قالوا كلهم نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث هو ابن الفضيل الخطمي الأنصاري عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

18ـ «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن هاشم ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن مسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواري وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» قال أبو رافع فحدثت به عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم عبد الله بن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثت به ابن عمر. انتهى، أخرجه مسلم عن جماعة عن يعقوب. إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن المسور القرشي وهو صدوق حسن الحديث».

«أنبأ أحمد بن إبراهيم بن جامع بمصر ثنا يوسف بن يزيد أبو يزيد المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني الحارث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من نبي إلا كان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته **ثم يكون من بعدهم خلوف يقولون ما لا يعملون ويعملون ما ينكرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان مثل حبة من خردل**» انتهى.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث يعقوب وابن أبي مريم وتركه البخاري ولا علة له. ـ ورواه عبد الله بن الحارث الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحو معناه »[1].

19ـ عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» رواه مسلم.

20ـ الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما

وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[2] رواه مسلم.

***

جـ ـ تعليق

أولا: الإمام أحمد لم يأخذ بالحديث وأعلّه بالحارث.

ونقـول: للحديث أصل وثلاث متابعات عن طريق الحارث: عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود، وله طريق أخر عن صالح بن كيسان عن أبي رافع عن النبي ﷺ، وهذا الطريق أشار إليه مسلم، وذكره البخاري في تاريخه، وله طريق آخر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن مسعود وعن أبي واقد الليثي عن بن مسعود ـ صحابي عن صحابي ـ وله شاهد عن أبي هريرة في معناه ذكره ابن منده، فالحديث له أصل وستّ متابعات وشاهد، والحارث لم نجده في كتب الضعفاء، ولا أحدًا من رواة الحديث، وبذلك لم ينفرد بالحديث ثقة مخالفا لمن هو أوثق منه.

ثانيًا: قال الإمام أحمد إنه خلاف المحفوظ.

---

(1) الإيمان لابن منده، جـ1، ص 345، رقم 183-184.
(2) الترغيب والترهيب، جـ3، ص 157، رقم 3485.

وهو الصبر على الولاة، حديث: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» رواه البخاري، وهذا ليس هو المحفوظ وحده؛ لأنّ المحفوظ متنوّعٌ وعندما تقصّيْناه عن الرسول ﷺ وجدنا أنّ هناك سبعة أحكام لسبعة مناطات:

1ـ الصبر.

2ـ الإنكار.

3ـ الاعتزال.

4ـ الاحتساب.

5ـ مجاهدة أهل الباطل بكل الطرق الممكنة.

6ـ إسقاط شرعية وعصيان مدني وحراك سلمى للتغيير.

7ـ قتال الأئمة المضلّين: لاستئصال الشأفة واقتلاع الجذور، وذلك بعد سقوط العصمة عن الأمة للخيانة والفساد وتفريغ الأمة من عناصر القوة، وتمكين الكفار من بلاد المسلمين، وإعانتهم عليها.

والقتال يجب فقط «للأئمة المضلين» وما عدا ذلك ففيه اختيارات، والخلاف وارد بين الأحاديث لأنّ كل حكم يختصّ بمناطه، وكلّ مناط يتنزّل على حكمه، فلا يُصرف حكمٌ عن مناط، ولا يُصرف مناطٌ عن حكمه.

ثم إنّ النووي وجميع شراح مسلم ردّوا على الإمام أحمد، وقالوا: إنّ هذا الحديث هو في حالة ما إذا أمنت الفتنة، أما أحاديث الصبر فهي في حالة ما إذا لم تؤمن الفتنة. فالأمر خاضع لقاعدة الشريعة بدفع أعظم المفسدتين أو أعظم الشرّين باحتمال أدناهما، فهذا هو الصحيح وليس ما حكاه البعض بأنّ مذهب أهل السنة الصبر بإطلاق، لأنه قد تكون مفسدة الصبر أربى وأعظم، فيكون الخروج هو المتعيّن.

أما كون الحديث شاذّا أو خلاف المحفوظ، فالحديث ليس خلاف المحفوظ، لأن المحفوظ متنوّع، والحديث لم ينفرد به ثقة يخالف به من هو أوثق منه، فيكون شاذّا، بل إسناده من أقوى الأسانيد وأصحّها، وله شواهد ومتابعات كثيرة ترفعه إلى أعلى درجات الصحة.

وقد سبق في شرح النووي على صحيح مسلم قوله: «وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب «العلل» أنّ هذا الحديث قد روي من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن بن مسعود عن النبي ﷺ. وأما قوله: «اصبروا حتى تلقوني» فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحثّ على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتن... **وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم**»[1].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ2، ص 27.

ثالثًا: قال البعض: إنّ الجهاد باليد ليس فيه ذكر السلاح.

والجواب: أنّ الجهاد باليد يشمل السلاح لكن لا يقتصر عليه، والحجة في ذلك حديث النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»(1). فهذا التعبير مقصود به حمل السلاح. فالجهاد باليد يشمل حمل السلاح، ولكن لا يقتصر عليه. وكذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: «أنا **ضربتهم بيدي هذه على الإسلام**»، يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى: «اخبرنا شعبة بن الحجاج قالوا جميعا عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أنّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس في يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكرﷺ فقال: إني رأيت أن ديكا نقرني إلا حضور أجلي فإنّ أقواما يأمرونني استخلف، وإنّ الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، والذي بعث به نبيه ﷺ فإنْ عجّل بي أمرٌ فالخلافة شورى بين هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، قد علمت أنّ أقواما سيطعنون في هذا الأمر بعدي أنا **ضربتهم بيدي هذه على الإسلام**، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفار الضلال»(2) فقوله أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام يقصد القتال. وهذا القول عن عمر مذكور في معظم كتب العلم.

رابعًا: ولذا تأتي شبهة أخرى في فهم الحديث، وهي عدم التمييز بين: تغيير المنكر، وجهاد أهل الباطل.

فالحديث هو في جهاد الخلوف الأمراء، وليس في مجرد إزالة المنكر فجهادهم مقصود شرعا ـ ولو لم يوجد منكر معين ـ وذلك لقهرهم وإلزامهم بالحق وقصرهم عليه وأطرهم عليه، وكما جاء في فتح البارى: **قوله: «ما أقاموا الدين» أي مدة إقامتهم أمور الدين قيل: يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم. وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم، وإنْ كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك.** ذكرهما ابن التين ثم قال: وقد أجمعوا أنه – أي الخليفة – إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يُقام عليه».

فالجهاد يذكر في القرآن أحيانا:

ـ لازما: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُم عَلَى تِجَارةٍ تُنْجِيكُمْ مِّن عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ ورَسُولِهِ وتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(3).

ـ متعديا والمفعول غير مذكور.

(1) صحيح النسائي، قال الإمام الألباني: صحيح.
(2) الطبقات الكبرى، جـ3، ص 336.
(3) سورة الصف، الآية: 10.

ـ متعديا والمفعول مذكور: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[1]، ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[2]، «... فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن...» الحديث.

وقهر الخلوف الأمراء وإلزامهم بالحق قد يتحقق أحيانا بجهاد القلب إذا اجتمعت الأمة عليه، وقد يتحقق بجهاد اللسان. وقد أمر الله بجهاد الكفار فقال تعالى: ﴿فَلا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ وهذا من جهاد اللسان. وفي غير أمتنا وفي مواطن أخرى قُهِرَ أهل الباطل بطرق شتى، قال تعالى في حقّ السحرة: ﴿فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾[3]، وقال تعالى في محاجة سيدنا إبراهيم للنمرود: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[4]، وقال تعالى عموما: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[5].

فالمقصود بهذا الجهاد هو إظهار الحجة ودحض الباطل وإبطال حجته، وقد يتحقق هذا الجهاد باليد ـ ويشمل السلاح ـ بدلالة الحديث وقول عمر اللّذين سبق ذكرهما.

ـ إنّ أحاديث تغيير المنكر تقع على الأشياء المنكرة، والجهاد تبعٌ لهذا التغيير، وقد لا يقع.

ـ فقد يتغير المنكر بالموعظة الحسنة أو باليد بلا مجاهدة أو سلاح أو بمجرد تأليف القلوب والملاطفة واللين في الحديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما. فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[6].

ـ وأما أحاديث الجهاد للخلوف الأمراء فتقع على الأشخاص وإزالة المنكر تبعٌ لها ولا بد.

تغيير المنكر له مفعول يقع عليه وهو الأشياء، وجهاد الأمراء له مفعول يقع عليه وهو الأشخاص، ومفعول هذا غير مفعول ذاك.

خامسًا: في جهاد اللسان أوضح القرآن الفرق بين أمرين.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 73.
(2) سورة الفرقان، الآية: 52.
(3) سورة الأعراف، الآية: 119.
(4) سورة البقرة، الآية: 258.
(5) سورة الأنبياء، الآية: 18.
(6) صحيح البخاري، جـ8، ص 311، رقم: 2263.

ولابد لنا أن نفرق بين ما فرّق القرآن بينه فقوله: ﴿ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1] لا يدخل فيه الجهاد، بل تدخل فيه الملاطفة.

أما قوله: ﴿فَلا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ فهو أمر آخر: فيه نهى عن طاعة الركون والاستكانة، وأمر بالمجاهدة لإظهار الحقّ ودحض الباطل.

أما قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ﴾[2] هو بلاغ وهداية قد يشمل الجهاد أو لا يشمله.

ـ وكذلك فرّقت السنة بينهما:

فحديث السفينة: «عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا **وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**» رواه البخاري.

فالأخذ على اليد هو المقصود، وأما تغيير المنكر فتابع؛ لأنه لم يأمر بسدّ ما خرقوه، بل بالأخذ على أيديهم.

وأما إزالة المنكر فقد تكون مع قوم صالحين لا يتطلّب الأمر جهادهم، كما أنكر النبي ﷺ على عائشة القرام الذي اتخذته سترًا، والتواصي بالحقّ وبالصبر والنصيحة بين المؤمنين، وقول الرسول ﷺ «أنصر أخاك ...» السابق ذكره.

وكراهة القلب: أمر سلبيّ ويكون في حالة العجز.

أما إذا فُعّل هذا الكره، واجتمع معك أعوان لدحض أهل الباطل: **فهو جهاد القلب.**

وأما إذا فُعّل هذا الكره لتغيير المنكر: **فهو تغير المنكر بالقلب.**

أما إذا فقد التغيير لفقد الأعوان والقدرة فهو كرهٌ قلبيّ، ولا يسمى جهادًا بالقلب، ولا تغيرًا للمنكر بالقلب.

سادسًا: تغيير المنكر: فرض على الكفاية.

وأما المجاهدة ـ باليد أو اللسان أو القلب ـ ففرض عين، ولا يجزئ فيها أحدٌ عن أحدٍ كما قال ابن حزم.

---

(1) سورة النحل، الآية: 125.
(2) سورة المائدة، الآية: 67.

سابعًا: وقد فهم بعض العلماء «حديث السفينة» المذكور آنفا، وحديث «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتأخذنّ على يد الظالم ولتأطرنّه على الحقّ أطرا ولتقصرنّه على الحقّ قصرا» ومثل هذه العبارات أنه خاص بالعامة دون الأمراء في تغير المنكر باليد.

ولكن حديث ابن مسعود ﷺ ألغى هذا الاستثناء لأنه أصل في جهاد الأمراء باليد وباللسان والقلب، لإلزامهم بالحقّ.

ثامنًا: الحديث تكليف في صورة خبر.

وهذا كثير في القرآن والسنة.

ومن الأمثلة على هذا حديث: «إذا عملت الخطيئة في الأرض؛ كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[1] فهو تكليف لتغيير المنكر جاء في صورة الخبر.

ـ «حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو بكر حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها » وقال مرة «أنكرها»، «كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[2] قال الألباني: حسن.

ـ جاء في الجامع الصغير من حديث البشير النذير

«إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[3] «د» عن العرس بن عميرة ـ «صح» قال الشيخ الألباني: حسن.

ـ «وعن عرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها» وفي رواية «فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي»[4] حديث حسن.

ولهذا شواهد كثيرة أخرى.. **فالحديث تكليف شرعي في صيغة خبر لمجاهدة أهل الباطل أمراء كانوا أو غيرهم.**

(1) صحيح الجامع، قال الإمام الألباني: حسن.
(2) سنن أبي داود، جـ4، ص 218، رقم: 4347. قال الإمام الألباني: حسن.
(3) الجامع الصغير، جـ1، ص 59، رقم: 766. قال الشيخ الألباني: حسن، انظر صحيح الجامع رقم: 689.
(4) صحيح الترغيب والترهيب، جـ2، ص 288، رقم: 2323.

تاسعًا: يقول البعض إنّ هذا الحديث هو فيمن قبلنا وليس لهذه الأمة ذكر في الحديث.

والأمر ليس كذلك فهناك ثلاثة أضرب في هذا الصدد ـ و هو باب المقارنة.

1ـ **فقد يذكر القرآن ما هو حكاية عمّن قبلنا فقط** كقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً * إِلاَّ مَنْ تَابَ﴾[1]، وكقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتَابَ﴾[2].

2ـ **وقد يأتي ما هو عام فينا وفيمن قبلنا** كما في خطبة عتبة بن غزوان: «.....وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت، حتى يكون آخر عاقبتها ملكا، **فستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا**»[3] سنة ماضية في الجميع دون تمييز بين أمتنا ومن قبلنا.

3ـ **ويأتي ما هو لنا أصلا، ويذكر فيه حكاية من سبق لتأكيد السنة وأنها سنة ماضية.**

ففي الحديث «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي** إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون به، ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون **فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن** ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة من خردل» وكأنّ المعنى: أنا ومن قبلي. فالمقصود: الرسول، وذكر من قبله للتأكيد على أنها سنة ماضية تميزت الأمة بالقصد عن غيرها. فنبيُّنا ونحن المقصودون بالأصالة؛ فهو يتحدّث عن نفسه أصالةً وعن غيره كسنة ماضية لا تتخلف لتأكيد المعنى. هنا تميز الرسول وتميزت أمته عمّا قبله بهذه الصيغة. فيصبح الخطاب خطاب تكليف للأمة، والرسول ﷺ لا يكلف من مضى.

وقوله: «فمن جاهدهم بيده...» هو من باب تنويع الخطاب بالانتقال من الحكاية عن نفسه وعن الأنبياء وعن الأمم قبلنا إلى الحديث لهذه الأمة والتكليف لها في صيغة الخبر. وفي القرآن ما يشبه هذا .. الالتفات من الغيبة إلى الشهود والعكس:

﴿الحَمْدُ للهِّ رَبِّ العَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ثم انتقل إلى الشهود: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[4].

﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ المَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[5].

---

(1) سورة مريم، الآيتان: 59-60.
(2) سورة الأعراف، الآية: 169.
(3) صحيح مسلم: رقم: 2967.
(4) سورة الفاتحة، الآية: 2-5.
(5) سورة يونس، الآية: 22.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا البَلاغُ المبَيْنُ﴾[1] وغيرها أيضا.

وكذلك التكليف بعد حكاية من سبقنا والحكاية بعد التكليف موجودٌ في القرآن ـ وهو من باب المشابهة ـ :

ـ فمثال التكليف ثم حكاية من سبق كقوله: ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللهَّ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلحَوَارِيِّينَ مَن أَنْصَارِي إِلَى اللهَّ﴾[2]، وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3].

ـ ومثال ما يحكى عمن قبلنا ثم تكليفنا: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهَّ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾[4] فقد ذكر من سبق ثم كلفنا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * بَلِ اللهَّ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾[5].

وكما في الحديث: «شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه. ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، **ولكنكم تستعجلون**»[6] متضمنة التكليف بالصبر.

وكقوله ﷺ: «ما من نبيّ بعثه الله قبلي إلا كان له حواريون يأخذون بأمره و يستنون ـ إلى قوله ـ فمن جاهدهم بيده ...» الحديث.

ـ وقد تأتي حالة ثالثة كصيغة تعميم وفيها حكاية لمن قبلنا ومتضمنة للتكليف لنا ولهم بما يشبه السنة الماضية للتأكيد كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[7].

ـ وعلى افتراض أنّ الكلام فيمن سبق فقط فنحن المقصودون به كما قال عمر: «إنّ بني إسرائيل قد مضوا وإنكم أنتم تعنون بهذا الحديث»[1]، وكقول حذيفة: «قال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إنْ كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك »[2].

---

(1) سورة النور، الآية: 54.
(2) سورة الصف، الآية: 14.
(3) سورة البقرة، الآية: 183.
(4) سورة آل عمران، الآية: 146.
(5) سورة آل عمران، الآية: 149.
(6) صحيح البخاري.
(7) تفسير الطبري، جـ1، ص 440.

عاشرًا: يشير كلام ابن حزم إلى أنّ الآيتين:

ـ ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

ـ ﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

وكذلك حديث «فمن جاهدهم بيده...» في معنى الآيتين وذكر أنّ الأحاديث التي في معنيها كلها محكمة، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر وندمه على أنه لم يقاتل الفئة الباغية.

فمعنى كلام ابن عمر وابن حزم **أنّ جهاد الأمراء الظلمة ـ الخلوف ـ باليد هو من قتال الفئة الباغية ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ ما عداهما منسوخ عند التعارض وأنه يستوي أن تكون الفئة الباغية من العامة أو من الأمراء.**

الحادي عشر: الحديث لم يقيّد الأمر بالاستطاعة، وهنا يُحتمل أمران:

ـ **اعتبار الاستطاعة:** وفي هذه الحالة يكون الإيمان متفاضلاً وتكون عبارة: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» لمن ترك جهاد القلب.

ـ **أن تكون الاستطاعة غير معتبرة:** وفي هذه الحالة يكون الإيمان متساويًا، **والأفضل هو الأنسب،** وتكون عبارة «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» لمن لم يفعل واحدة من الثلاث.

الثاني عشر: لماذا يفرض على الأمة أن تختار دائمًا بين أربعة بدائل كلها سيئة:

1ـ سلطة أو إمرة السفهاء والجبابرة والطواغيت بما فيها من عتوّ وفساد.

2ـ متغلّبون: تغلبوا على أقاليم الدولة العباسية وتقاتلوا فيما بينهم عليها وأوهنوا سلطة الدولة حتى سقطت تحت ضربات التتار، ومتغلّبون غيرهم ناوءوا الدولة الأموية في الأندلس، وقد كانت أعظم دولة في العالم في ذلك الوقت، وقدمت للعالم أعظم حضارة في القرون الوسطى، حتى إذا سقطت بعد وصول السلطة إلى

---

(1) تفسير الطبري جـ6، ص 253.
(2) تفسير الطبري جـ6، ص 253.
(3) سورة الحجرات، الآية: 9.
(4) سورة آل عمران، الآية: 104.

الصبيان؛ تقاسموا البلاد فيما بينهم، وتقاتلوا على الملك، واستعانوا بالمشركين على قتال المسلمين، وأعانوا الكفار على المسلمين وسلّموهم ديارهم وحصونهم؛ فتوغّل النصارى في بلاد المسلمين، ورغم كل محاولات إنقاذهم على يد المرابطين ثم الموحدين فالمرينيين سقطت آخر معاقلهم غرناطة، والأخ يتقاتل مع أخيه على السلطة مستعينا بالكفار عليه حتى سقطت بلاد المسلمين في يدهم بخيانته للمسلمين وخديعة الكفار له.

3ـ هذا أو فتنة هوجاء لا تبقي ولا تذر تأكل الأخضر واليابس.

4ـ أفاقون: يدّعون الإصلاح ويشوّهون سمعة السلطات القائمة بما فيها من محاسن ومساوئ، يؤلبون الناس عليها حتى إذا تمكنوا طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، ونهبوا ثروات البلاد وأذلوا العباد وخانوا أمتهم ومكنوا الكفار من بلاد المسلمين، **بينما رسول الله ﷺ قد بيَّن الطريق وكذلك أبو بكر وعمر**، فيقول النبي ﷺ: «**... أعجزتم إذا بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري» الحديث.**

ويقول أبو بكر رضي الله عنه: «أما بعد أيها الناس فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإنْ أحسنت فأعينوني، وإنْ أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف منكم قويّ عندي حتى أزيح علّته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحقّ إنْ شاء الله. لا يدع قومٌ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذلّ ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمّهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»[1]. وقول عمر رضي الله عنه: «فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلا»[2] أخرج هذا الحديث الجماعة.

والطريق الذي أوضحوه هو أن تسعى الأمة بكل طاقتها وبكل السبل الممكنة إلى أخذ أمرها بيدها، وردّ الأمر لشورى المسلمين، وممارسة الأمة لحقّها في الاختيار والعزل والحسبة والشورى من خلال من ينوب عنها من أهل الحل والعقد، فتتشكل قوة داعمة ناعمة، تدعم الشرعية والاستقرار، وتتأبّى على الأطماع والأهواء، وتمنع إراقة الدماء.

الثالث عشر: التنازع الجائز أو الواجب، شمل القتال أو لم يشمله:

- القتال لوحدة الأمة أو توحيد الجبهة، كما فعل صلاح الدين في الحروب الصليبية لتوحيد الجبهة ضدّ الأعداء.
- التنازع أو القتال لردّ الأمر إلى شورى المسلمين وممارسة أهل الحل والعقد لواجبهم في: الاختيار والعزل والشورى والحسبة (شرعية مستقرة).

(1) البداية والنهاية، جـ5، ص 248.
(2) البداية والنهاية، جـ5، ص 246.

ـ إزاحة أنظمة فاسدة خائنة؛ لوقف تدهور سريع، وفساد مرعب، وفراغ من القوة كارثي، وسيطرة مطردة للعدو.

ـ مقاومة المحتل ومن يعينه كائنا من كان ـ تيقنا ـ وليس توهما بافتراضات ساذجة سطحية أو بتعميمات فاسدة يدفع إليها الجهل والاستخفاف بالدماء.

ـ القتال على الكفر: اعتقاد أو نسك أو حاكمية شريعة أو ولاء وبراء.

ـ ويدخل في إثم التنازع دخل فيه القتال أو لم يدخل ما يلي:

1ـ الثورة على سلطة راشدة وولاة صالحين، لأهواء أوباش أرادوا أن يفرضوا إرادتهم على الأمة، كانت تقف وراءهم شعوبية الروافض وزندقتهم ومروق الخوارج واستحلالهم لدماء المسلمين وأموالهم، والجميع يريدون إذلال السلطة الشرعية للمسلمين التي تمثل الرمز الأعلى لهم، وهؤلاء هم الأوباش الذين قتلوا أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان ونهبوا داره، وقالت امرأته نائلة عنهم لما أدهشها بشاعة أفعالهم وقبحها: لصوص وربّ الكعبة.

«حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا كثير أبو النضر عن ربعي بن حراش قال انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان فقال: يا ربعي ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أي بالهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، فسميت رجالا فيمن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده. حدثنا محمد بن بكر حدثنا كثير بن أبي كثير حدثنا ربعي بن حراش عن حذيفة أنه أتاه بالمدائن فذكره»[1].

«حدثنا أبو عاصم حدثنا كثير بن أبي كثير التميمي حدثنا ربعي بن حراش قال أبي وإسحاق بن سليمان حدثنا كثير عن ربعي أنه أتى حذيفة بن اليمان بالمدائن يزوره ويزور أخته قال: فقال حذيفة: ما فعل قومك يا ربعي أخرج منهم أحد؟ قال: نعم، فسمى نفرا، وذلك في زمن خروج الناس إلى عثمان، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خرج من الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده»[2].

«حدثنا محمد بن بكر أخبرنا كثير بن أبي كثير حدثنا ربعي بن حراش عن حذيفة أنه أتاه بالمدائن فقال له حذيفة: ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أي بالهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل يعني عثمان، قال:

(1) مسند الإمام أحمد، رقم: 22196.
(2) مسند الإمام أحمد، رقم: 22200.

قلت: فلان وفلان وفلان،قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خرج من الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده»[1].

2ـ القتال على الملك بدعوى الحقّ المقدس فيه أو استرداد ملك الآباء والأجداد أو القتال الصريح على الملك بلا تأويل سائغ أو غير سائغ.

3 – أصحاب النزعات الانفصالية.

4 – أصحاب الرايات العمية من طائفية ومذهبية وقومية ووطنية وعرقية وقبلية وجهوية وفئوية وطبقية وحزبية وشخصية وأيديولوجية أو غير ذلك بين بلدان المسلمين أو داخل البلد الواحد.

جاء في كتاب الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: «من كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليُقطفوا بالسيف حتى يكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له»[2].

5 – أصحاب الأهواء والأطماع الخفية الذين تنتقل بهم بلاد المسلمين من سيء إلى أسوأ.

6 – تفريق أمر الجميع ـ تفتيت المفتت وتجزئة المجزأ.

7 – القتال للتغلّب ولتحويل السلطة الشرعية إلى سلطة اسمية ثم القضاء عليها، والتحول إلى ملوك طوائف يتقاتلون على الملك ويستعينون بالكفار على المسلمين ويُمكّنون الكفار من بلاد المسلمين.

8 – القتال على المروق مثل دول الخوارج بني رستم وبني مدرار وغيرها، ودول العبيديين والصفويين والإسماعيليين والعلويين.

9 – القتال على الكفر وكذلك النزاع عليه مع سلطة شرعية كثورة كمال أتاتورك على الدولة العثمانية وغيرها من الثورات العلمانية لفصل الدين عن الدولة.

الرابع عشر: المجاهدة بالقلب واللسان واليد:

هذا التكليف الشرعي بالمجاهدة باليد والقلب واللسان، ضروري وحيوي للأمة؛ لاستمرارها ولضمان بقائها حية، وضمان امتناعها عن الانحراف أو السكوت عليه والسلبية تجاهه، ولتعويدها على مقاومة الانحراف من

(1) مسند الإمام أحمد، رقم: 22355.
(2) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله، ص 208، طبعة دار النفائس.

البذور قبل أن يستفحل الأمر وتعجز عن التصحيح والمقاومة، وقبل أن يستفحل الفساد والشرّ لانحراف فرد واحد.

ولو لم تحدث المجاهدة باليد واللسان والقلب لانتشر الظلم في الأمة ولسادتْ حالة ترك المظلوم وعدم الانتصار له ولاستكان الناس لهذا الأمر، وكيف يقدّس الله تعالى الأمة على هذا الحال؟!

ولو شعر الحاكم بممانعة كل فرد من الظلم والضيم لنفسه ولغيره ووجد من الناس رفضا لهذا الأمر كأفراد وطوائف مختلفة لامتنع عن الظلم.

• من صور المجاهدة بالقلب واللسان واليد

أ ـ الامتناع من ظلم الملوك:

ـ «... وفـي التنزيل العزيز فـي صفة المؤمنين: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾؛ قال ابن الأَعرابي فيما روى عنه أَبو العباس: معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ رُحماء رُفقاء على المؤمنين، ﴿أَعِزَّة علـى الكافرين﴾ غِلاظ شِداد علـى الكافرين؛ وقال الزجاج: معنى ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَي جانبهم لَـينٌ علـى الـمؤمنـين **ليس أَنهم أَذِلاَّء مُهانُون**، وقوله عزّ وجلّ: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ **أَي جانبهم غلـيظ علـى الكافرين**»[1].

ـ «حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن أبيه قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول: ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالا أربعا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة **وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك**»[2].

ـ «حدثنا وكيع قال ثنا سلام بن مسكين عن بن سيرين قال: كان عمر إذا استعمل رجلا كتب في عهده: «**اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم**» قال: فلما استعمل حذيفة كتب في عهده «أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم» قال فقدم حذيفة المدائن على حمار على إكاف بيده رغيف وعرقة.

قال وكيع: قال مالك، عن طلحة: سادل رجليه من جانب.

(1) لسان العرب، ج11، ص 257.
(2) صحيح مسلم، رقم: 5158.

قال سلام : فلما قرأ عليهم عهده، قالوا: سلنا، قال: أسألكم طعاما آكله، وعلفا لحماري هذا، قال: فأقام فيهم ما شاء الله، ثم كتب إليه عمر أن أقدم، فخرج، **فلما بلغ عمر قدومه كمن له في مكان حيث يراه، فلما رآه على الحال التي خرج من عنده عليها، أتاه عمر فالتزمه وقال: أنت أخي وأنا أخوك**»[1].

ب ـ وجاء في رفض الظلم والضيم:

ـ في حديث قيلة بنت مخرمة العنبرية: «....فقال رسول الله ﷺ: «**أَيُلامُ ابْنُ هَذِهِ أَنْ يَفْصِلَ الْخُطَّةَ، ويَنْتَصِر مِنْ ورَاءِ الْحَجَزَةِ؟....**»

....وقوله: «**أَيُلامُ ابْنُ هَذِهِ**» وفي رواية «بن ذه أن يفصل الخطة» أي: الحال والخطب، أي: من يكون ولد مثل هذه المرأة في العقل يكون بحيث يفصل الأمور وينظر في عواقبها، أي إذا كانت الأم عاقلة لا تنكر، ولا يلام ابنها أن يكون عاقلا مثلها. و«الحجزة» الذين يمنعون بعض الناس من بعض، ويفصلون بينهم بالحق، جمع حاجز. قال صاحب الغريبين: أراد بابن ذه الإنسان يقول إذا أصابه خطة ضيم فاحتج عن نفسه، وطلب النصف وعبر بلسانه ما يدفع به الظلم عن نفسه لم يكن ملوما، فكأنه حين لامها الرجل على ما دفعت عن نفسها، اعتذر عنها رسول الله ﷺ وأنه لا لوم عليها فيما فعلت، وقال أبو عبيد: يعني أنه إذا نزل به أمر ملتبس مشكل لا يهتدي إليه يفصله حتى يبرمه، ويخرج منه: وصفه بجودة الرأي **أي أن هذا إن ظلم بظلامة فإن عنده من المنعة والعز ما ينتصر به من ظالم حتى يستوفي حقه، وإن كان لظالمه من يمنعه من هذا ويحجزه عنه**»[2].

جـ ـ وجاء في الانتصار للمظلوم:

ـ «أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكب عنا بن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ: «**فلم ابتعثني الله إذًا؟ إنّ الله لا يقدّس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه**»[3].

ـ «أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص 544، رقم: 33716.
(2) تهذيب الكمال، ج35، ص 275.
(3) مسند الشافعي، ج1، ص 381، رقم: 1754.

فقال له حي من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ: **فلم ابتعثني الله إذًا، إنّ الله لا يقدّس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه**»[1].

ـ وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدّس أمة لا يقضى فيها بالحق ولا يأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع**»[2] رواه الطبراني ورواته ثقات ـ صحيح لغيره.

د ـ وجاء في مجاهدة كل من عاند الحق:

ـ «وقال ابن عبد البر: اختُلف في «أهله» فقيل: أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فلا ينازعون لأنهم أهله، أما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، أما أهل السنة فقالوا: الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه، لما فيه من استبدال الأمن بالخوف، وهرق الدماء، وشن الغارات والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، **والأصول تشهد والعقل والدين أن أولى المكروهين أولاهما بالترك.**

«وأن نقول» باللام أو نقوم بالميم شك من يحيى بن سعيد أو مالك، وفيه دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها قاله ابن عبد البر «بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله» أي في نصرة دينه «لومة لائم» من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري: وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال لا نخاف شيئا قط من لوم أحد من اللوام، ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى، وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدّى إلى الأذى وجب أن يغيره بيده، فإنْ لم يقدر فبلسانه، فإنْ لم يقدر فبقلبه، **وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال تعالى:** ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِّ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[3] **كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه.**

يقول ابن كثير في سياق تفسير حديث عبادة: "وقال قتادة ذكر لنا أن أبا الدرداء قال: لا إسلام إلا بطاعة الله ولا خير إلا في جماعة، والنصيحة لله ولرسوله وللخليفة وللمؤمنين عامة"[4].

ويقول ابن أبي حاتم «وذكر لنا أنّ أبا الدرداء قال: لا إسلام إلا بطاعة الله ولا خير إلا في جماعة»[1]أهـ.

(1) معرفة السنن والآثار، جـ4، ص 522، رقم: 3738.
(2) صحيح الترغيب والترهيب، جـ2، ص 257، رقم: 2191.
(3) سورة الحج، الآية: 78.
(4) تفسير ابن كثير جـ3، ص 300.

فلابد من: «طاعة الله» والتزام «الجماعة».

فعند غياب مجاهدة القلب واللسان واليد يجد المرء نفسه بين أن يطيع الله ولا يلتزم الجماعة، أو يلتزم الجماعة فيعصي الله. ويصبح الأمر كما قال ﷺ: «.... فإذا عصيتموهم قتلوكم وإنْ أطعتموهم أضلّوكم».

فلا يمكن تحقيق الأمرين معا: طاعة الله والجماعة، إلا بمجاهدة القلب واللسان واليد، لأنه لو لم يحدث هذا، فلن يستطيعوا الامتناع عمّن يحكمهم بشرع غير شرع الله، ويلزمهم بمعصية الله، فلا يمكنهم التوفيق بين الأمرين.

ونجد أنّ الأمم الكافرة تستطيع تغيير حكامها لمجرد فسادهم أو خيانتهم كما حدث لنيكسون رئيس أمريكا الأسبق في فضيحة «ووترجيت»، أما نحن فرغم أنّ الله أعزنا بالإسلام، لا نستطيع فعل ذلك. وقد سقنا قبل ذلك أمثلة ويجيء غيرها بعدها لأنها سنة ماضية.

• وأخـــيرا:

لا بدّ من وضع مؤسسيّ ومؤمَّن، وآليات تدعمها قوى الشعب كلّها ـ المدنيون والعسكريون ـ لتمكين الأمة من القيام بالمجاهدة بالقلب واللسان واليد كتكليف شرعي لاستمرار عملية الإصلاح ومنع بوادر الانحراف بدون الحاجة لإراقة الدماء أو حدوث فوضى؛ لأنّ الدرس الأول المستفاد من نكبة المسلمين عبر التاريخ هو غياب دور الأمة من خلال وضع مؤسسيّ قويّ ومُلزِم للحاكم والمحكوم، بحيث يصير ثقافة وممارسة مستقرة تتوارثها الأجيال.

* * *

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم، جـ8، ص 2623.

الباب الثالث

مرحلتا إسقاط الشرعية وسقوط العصمة والقتال بضوابطه وشروطه

المرحلة السادسة

((إسقاط الشرعية وسقوط العصمة))

في هذه المرحلة ارتبطت أوصاف معينة للانحراف بحكم شرعي آخر، وهو إسقاط الشرعية، وليس مجرد محاشاة طاعة الأمراء فيما هو معصية ما، دون غيرها، بل وردت صيغ مختلفة تنزع عنهم الشرعية وتجرّدهم من وصف الأئمة كقوله ﷺ: «ليس أولئك عليكم بأئمة» وغيرها من الصيغ التي تسقط شرعيتهم بإسقاط أحقيتهم في الإمامة، وتنفي مبدأ طاعتهم كقوله ﷺ: «فلا طاعة لمن عصى الله»، وهي غير صيغة «إنما الطاعة في المعروف». وهذا لا يعني درجة الخروج المسلح، وإنما يعطي الإذن الشرعي بالحراك السلمي للتغيير، ويقرّر حقّ الأمة في هذا. وقلنا «الحراك السلمي» لأنّ الأمة يجب أن يكون لها من القوة والقدرة والآليات ما يسمح لها بالتغيير سلميا ومحاشاة الدماء بقدر الاستطاعة؛ بسبب التحذير الشرعي من وضع السيف في الأمة كما في حديث ثوبان: «.... وإذا وضع السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة»، ويكون في هذا حفظ ايجابية الأمة ومنعها من الضياع انسياقا وراء أئمة منحرفين تعلّلا بالله تعالى، وقد حذّر النبي ﷺ من هذا التعلل أو الاحتجاج في غير محلّه الصحيح «فلا تعتلوا بربكم»، وفيه أيضا تجنب الدماء بقدر الاستطاعة.

***

▪ المحور الأول: إسقاط الشرعية بشكل صريح

1ـ حديث: «لا تعتلوا بربكم» بكل صيغه:

أـ «إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون و ينكرون عليكم ما تعرفون **فلا طاعة لمن عصى الله فلا تضلوا بربكم**»[1] «حم ك» عن عبادة بن الصامت. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ب ـ «حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني إسماعيل بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث فقال عبادة لأبي هريرة: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ، إنا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه، وعلى أن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة. فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعنا عليها، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما بايع رسول الله وفى الله تبارك وتعالى بما بايع عليه نبيه ﷺ. فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان: أنّ عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله، فإما تكن إليك عبادة، وإما أخلي بينه وبين الشام، فكتب إليه أن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة، فبعث بعبادة حتى قدم المدينة، فدخل على عثمان في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد في جنب الدار، فالتفت إليه فقال: يا عبادة بن الصامت ما لنا ولك؟ فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمدا ﷺ يقول: إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، **فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى، فلا تعتلّوا بربكم**»[2].

جـ ـ فكتب معاوية إلى عثمان أن عبادة بن الصامت قد افسد عليّ الشام وأهله فإما أن تكف عني عبادة وإما أن اخلي بينه وبين الشام فكتب إليه أن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره بالمدينة فبعث بعبادة حتى قدم إلى المدينة فدخل على عثمان رحمه الله في الدار، فالتفت إليه فقال يا عبادة بن الصامت ما لنا ولك؟ فقام عبادة بن الصامت بين ظهراني الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمدا يقول سيلي أموركم بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون **فلا طاعة لمن عصى الله تعالى فلا تقبلوا بربكم عز وجل**[3] رواه أحمد بطوله.

---

(1) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 417، رقم: 4162. قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع: 2397.
(2) مسند الإمام أحمد، رقم: 21706
(3) مجمع الزوائد، جـ5، ص 224-228.

د ـ «أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العدل ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا المعافى بن سليمان الحراني ثنا زهير عن إسماعيل بن عبيد بنحوه وأما حديث مسلم بن خالد».

«فأخبرناه أبو عون محمد بن ماهان الخزاز بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن منصور ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت قام قائما في وسط دار أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ محمدا أبا القاسم يقول سيلي أموركم من بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون **فلا طاعة لمن عصى الله فلا تعتبوا أنفسكم** فوالذي نفسي بيده إنّ معاوية من أولئك، فما راجعه عثمان حرفاً. وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين في ورود عبادة بن الصامت على عثمان بن عفان متظلما بمتن مختصر»[1].

هـ ـ «أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ أبنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ثنا أبو عبدالله محمد بن مسلم بن وارة ثنا عمرو بن عثمان الكلابي ثنا زهير ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله محمدا أبا القاسم ﷺ يقول يكون بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون **فلا طاعة لمن عصى الله ولا تعملوا برأيكم**»[2].

2ـ حديث: «ليس لأولئك عليكم طاعة»:

أـ «قال الربيع بلغني أن عبادة بن الصامت أقبل حاجاً من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: بلى. قال: سمعته يقول سيكون من بعدي أمراء يقرؤون كما تقرؤون ويعملون ما تنكرون **فليس لأولئك عليكم طاعة**»[3].

ب ـ «حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الأعشى بن عبد الرحمن بن مكمل عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجا من الشام فقدم المدينة، فأتى عثمان بن عفان فقال: يا عثمان ألا أخبرك شيئا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قلت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون **فليس لأولئك عليكم طاعة**»[4] إسناده حسن[5].

(1) المستدرك على الصحيحين، جـ3، ص 401–402، أرقام: 5525، 5531.
(2) المدخل إلى السنن الكبرى، جـ1، ص 187. رقم: 206
(3) مسند الربيع، جـ1، ص 38، رقم: 46.
(4) مصنف ابن أبي شيبة، جـ7، ص 526، رقم: 37721.
(5) قال الحافظ ابن حجر في نكت ابن الصلاح: الحديث الذي يروى بإسناد حسن لا يخلوا إما أن يكون فردا أو له متابع. الثاني: لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه، فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته. قد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب، وإذا كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة.

جـ ـ «قال أبو بكر حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الأعشى بن عبد الرحمن بن مكمل عن أزهر بن عبد الله قال أقبل عبادة حاجاً من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: بلى. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون بما تنكرون **فليس لأولئك عليهم طاعة**»[1].

د ـ «قال خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن الأعشى بن مكمل عن الأزهر بن عبد الله أن عبادة قال لعثمان: سمعت النبي ﷺ يقول: ستكون أمراء يعملون بما تنكرون **وليس لأولئك عليكم طاعة**»[2].

هـ ـ «وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه: سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون **فليس لأولئك عليكم طاعة**»[3].

3ـ حديث: «ليس أولئك عليكم بأئمة»:

أ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء من بعدي يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون **فليس أولئك عليكم بأئمة**»[4] رواه الطبراني، وفيه الأعشى بن عبد الرحمن ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ب ـ «ستكون عليكم أمراء من بعدي أي من بعد وفاتي يأمرونكم بما لا تعرفون من كتاب الله وسنة رسوله ويعملون بما تنكرون **فليس أولئك عليكم بأئمة**. أي فلا يجب عليكم طاعتهم في معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ثم قال الفرزدق: ولا نلين لسلطان يكابدنا .....حتى يلين لضرس الماضغ الحجر ، طب عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه، وقال الهيثمي فيه الأعمش بن عبد الرحمن لم أعرفه وبقية رجاله ثقات»[5].

ـ تعليق: «فليس لأولئك عليكم طاعة»، «فليس أولئك عليكم بأئمة»: أقوى صيغة في إسقاط الشرعية.

4ـ حديث: «أعجزتم»:

أـ «حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا سيفا قال: فلما رجع قال:

(1) المطالب العالية، جـ10، ص 113.
(2) التاريخ الكبير، جـ1، ص 458. رقم: 1464.
(3) فتح الباري، جـ13، ص 8.
(4) مجمع الزوائد، جـ5، ص 227.
(5) فيض القدير، جـ4، ص 100.

ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذ بعثتُ رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**» إسناده متصل، رجاله ثقات.

«حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن المغيرة القيسي قال ثنا حميد بن هلال قال حدثني بشير بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا سيفا. قال: فلما رجع قال: ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذ بعثتُ رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**»[1] تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي.

ب ـ «عن بِشْرِ بن عاصم عن عقبة بن مالك ـ من رَهْطِهِ ـ قال: بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً، فسلَّحتُ رجلاً منهم سَيْفاً، فلما رجع؛ قال: لو رأيتَ ما لامنا رسول الله ﷺ! قال: «**أعَجَزْتُمْ إذ بعثتُ رجلاً ـ فلم يَمْضِ لأمري ـ أن تجعلوا مكانه مَنْ يَمْضِي لأمري!**» قلت: إسناده حسن، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي»[2].

جـ ـ «حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا معاذ بن المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال ثنا بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذا بعثتُ رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**»[3] إسناده متصل، رجاله ثقات.

د ـ «أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال العدوي حدثنا بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك قال: وكان من رهطه: بعث رسول الله ﷺ سرية فسلح رجلا سيفا فلما انصرفنا ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذا أمرتُ عليكم رجلا فلم يمض لأمري الذي أمرت أو نهيت أن تجعلوا مكانه آخر يمضي أمري الذي أمرت**»[4] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

ـ أقـول: الصيغ الواردة في الأحاديث السابقة صيغ صريحة في إسقاط الشرعية، وهي تستوجب الحراك السلمي للتغيير.

❋ ❋ ❋

(1) مسند الإمام أحمد، أرقام: 16393، 17048 .
(2) صحيح أبي داود للألباني، جـ7، ص 377، رقم: 2362.
(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، جـ2، ص 125، رقم: 2539.
(4) صحيح ابن حبان، جـ11، ص 44، رقم: 4740.

المحور الثاني: إسقاط الشرعية ارتباطا بالشرط

«إذا لم يقوموا بالأمر يغيَّروا».

ـ حديث «ما حكموا فعدلوا»:

1 – «حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ لي على قريش حقا وإنّ لقريش عليكم حقا ما حكموا فعدلوا، ائتمنوا فأدوا واسترحموا فرحموا**» إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين»[1].

2ـ «إنّ هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل»[2].

3ـ «الأئمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن استحكموا عدلوا وإن عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل». «حم ن الضياء» عن أنس. قال الشيخ الألباني: **صحيح**.

«الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا وأقسطوا إذا قسموا وعدلوا إذا حكموا»[3] «ك» عن أنس. **قال الشيخ الألباني: صحيح**.

4ـ – «أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لي على قريش حقا، وإن لقريش عليكم حقا، ما حكموا فعدلوا، وائتمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله» **إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين**»[4].

5ـ «حدثنا ابن سعد، عن أبيه، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش، إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإن استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل».

إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال البخاري عدا أبو داود الطيالسي روى له البخاري تعليقًا»[5]

6ــ ذكر البيان بأن الحق إنما يجب للأمراء على الرعية إذا رعوهم في الأسباب والأوقات:

---

(1) مسند الإمام أحمد، رقم: 7332.
(2) السلسلة الصحيحة، جـ7، ص 59، رقم: 2858.
(3) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 456، أرقام: 4524، 4554 على الترتيب.
(4) الجامع لمعمر بن راشد، جـ2، ص 119، رقم: 505.
(5) مسند الطيالسي، جـ3، ص 595، رقم: 2247.

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ لي على قريش حقا وإن لقريش عليكم حقا: ما حكموا فعدلوا وائتمنوا فأدوا واسترحموا فرحموا»[1] **إسناده متصل، رجاله ثقات.**

***

(1) صحيح ابن حبان، جـ10، ص 445. رقم: 4584.

▪ المحور الثالث: التغيير القدري وسقوط العصمة

ـ حديث: «يلحاكم كما يلحى هذا القضيب»:

يؤخذ من دلالة الإشارة إجازة التغيير من خلال الحراك السلمي للتغيير.

1ـ «حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلا من قريش ليس فيهم إلا قرشي لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت قال: ثم أتيته فتشهد ثم قال: «أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله **فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب** لقضيب في يده ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد»[1].

2ـ «أما بعد يا معشر قريش! فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب»[2] «حم» عن ابن مسعود. قال الشيخ الألباني: **صحيح**.

3ـ «أما بعد يا معشر قريش! فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب ـ لقضيب في يده» قال الألباني في **السلسلة الصحيحة**[3]: أخرجه أحمد (1 / 458): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة أن عبد الله بن مسعود قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلا من قريش، ليس فيهم إلا قرشي، لا و الله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ، فذكروا النساء، فتحدثوا فيهن، فتحدث معهم، حتى أحببت أن يسكت، قال: ثم أتيته فتشهد، ثم قال: فذكره، ثم لحى قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد».

قلت: **وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين**. وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات»[4].

«يلحى»: أي يقشر. و هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ، فقد استمرت الخلافة في قريش عدة قرون، ثم دالت دولتهم، بعصيانهم لربهم، واتباعهم لأهوائهم، فسلط الله عليهم من الأعاجم من أخذ الحكم من أيديهم وذُلّ المسلمون من بعدهم، إلا ما شاء الله. ولذلك فعلى المسلمين إذا كانوا صادقين في سعيهم لإعادة الدولة الإسلامية أن يتوبوا إلى ربهم، و يرجعوا إلى دينهم، و يتبعوا أحكام شريعتهم، ومن ذلك أنّ الخلافة في قريش

---

(1) مسند الإمام أحمد، رقم: 4149.
(2) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 244، رقم: 2239. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع: 1359.
(3) السلسلة الصحيحة، جـ4، ص 69.
(4) مجمع الزوائد، جـ5، ص 192.

بالشروط المعروفة في كتب الحديث والفقه، ولا يحكموا آراءهم و أهواءهم، وما وجدوا عليه أبائهم وأجدادهم، وإلا فسيظلون محكومين من غيرهم، وصدق الله إذ قال: ﴿إِنَّ اللهَّ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾. والعاقبة للمتقين»[1] انتهى كلام الألباني.

4ـ «أما بعد يا معشر قريش! فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب»[2] تخريج السيوطي «حم» عن ابن مسعود. تحقيق الألباني: **صحيح**.

5ـ «قال أبو يعلى الموصلي: وحدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثلاثين رجلا ليس فيهم إلا قرشي، لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال أحسن من وجوههم قط يومئذ، قال: فذكروا النساء فتحدثوا فيهن، وتحدث معهم حتى أحببت أن نسكت، ثم أتيته، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، يا معشر قريش، إنكم أهل هذا الأمر ما أطعتم الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب، لقضيب في يده، ثم لحى قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد» رواه أحمد بن حنبل: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلا من قريش ليس فيهم، ... فذكره.

وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد الله بن القاسم، أو القاسم بن عبيد الله، عن أبي مسعود، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إنّ هذا الأمر فيكم، وأنتم ولاته، ولن يزال فيكم حتى تحدثوا أعمالا، فإذا فعلتم ذلك بعث الله عليكم أشر خلقه فيلحيكم كما يلتحي القضيب» **إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين**»[3].

6ـ «حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله: أن ابن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثلاثين رجلا ليس فيهم إلا قرشي لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ. قال: فذكروا النساء فتحدثوا فيهن وتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت ثم أتيته فتشهد ثم قال: «أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما أطعتم الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب ـ لقضيب في يده ـ ثم لحى قضيبه فإذا هو أبيض يصلد»[4] **إسناده متصل، رجاله ثقات**.

---

(1) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، جـ4، ص 126، رقم: 1552.
(2) صحيح وضعيف الجامع الصغير، جـ6، ص 186، رقم: 2239. تحقيق الألباني: صحيح، صحيح الجامع:1359.
(3) اتحاف الخيرة المهرة، جـ5، ص 10، رقم: 4149.
(4) مسند أبي يعلى، جـ8، ص 438، رقم: 5024.

ـ أقـول: يؤخذ من دلالة الإشارة إجازة التغيير من خلال الحراك السلمي للتغيير.

***

▪ المحور الرابع: «لا طاعة لمن عصى الله» خارج حديث عبادة

إشارة ضمنية لجواز الحراك السلمي للتغيير.

1ـ حديث «فإنهم منه في حلّ»:

أـ «حدثنا أبو عقيل أنس بن سليم الخولاني قال ثنا عمرو بن هشام الحراني ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه عن أبي عنبة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرجوا أمتي ـ ثلاث مرات ـ اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به أو آمرهم فإنهم منه في حلّ**»[1] إسناده حسن.

ب ـ «وعن أبي عنبة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرجوا أمتي ـ ثلاث مرات ـ اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به فإنهم منه في حل**»[2] رواه البزار وفيه **إبراهيم بن محمد بن زياد** ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

بالبحث في كتب الجرح والتعديل عن **إبراهيم بن محمد بن زياد:**

ـ «**إبراهيم بن محمد بن زياد** الالهانى الحمصي، قال داود ابن رشيد حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي عن إبراهيم بن محمد بن زياد عن أبيه عن عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ قال له: «يعيش هذا الغلام قرنا» قال: فعاش مائة سنة»[3].

ـ «إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني الحمصي يروي عن أبيه روى عنه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي»[4].

ـ «إبراهيم بن محمد بن زياد الالهاني حمصي روى عن أبيه روى عنه أبو حيوة شريح بن يزيد المقري ومحمد بن سليمان بن أبي داود الحراني سمعت أبي يقول ذلك»[5].

جـ ـ «لا تحرجوا أمتي ـ ثلاثا ـ اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرني به أو أمرتهم به فإنهم منه في حلّ»[6] «طب والخطيب وابن عساكر عن أبي عتبة الخولاني».

---

(1) مسند الشاميين، جـ2، ص 19، رقم: 841.
(2) مجمع الزوائد، جـ5، ص 410، رقم: 9151.
(3) التاريخ الكبير، جـ1، ص 323، رقم: 1011.
(4) الثقات لابن حبان، جـ6، ص 17، رقم: 6538.
(5) الجرح والتعديل، جـ2، ص 127، رقم: 396.
(6) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، جـ6، ص 77، رقم: 14910.

2ـ حديث« ابن أم عبد»:

أ ـ «إنه سيلي أموركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» قال ابن مسعود: كيف بي إذا أدركتهم؟ قال:« **ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعة لمن عصى الله**»[1] قالها ثلاثا.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة 6 / 863: رواه ابن ماجه (2865) والبيهقي (3 / 127) وفي الدلائل (6 / 396 – 397) وأحمد، و ابنه في الزوائد (رقم 3790) والسياق له، وعنه ابن عساكر (14 / 165/ 2) والطبراني في معجمه (10 / 213 / 10361) عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مرفوعا. قلت: **وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح**، و قد مضى تحت الحديث (590).

ب ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» قال بن مسعود: يا رسول الله كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «**ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله**» قالها ثلاث مرات، وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله»[2] إسناده حسن.

جـ ـ «حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا بن أم عبد كيف تفعل؟ **لا طاعة لمن عصى الله**»[3] قال الشيخ الألباني: صحيح.

د ـ «وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا محمد بن أحمد بن الوليد الأزرقي أنبأ داود بن عبد الرحمن عن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ستكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة» فقال بن مسعود: وكيف أصنع إن أدركتهم؟قال ﷺ: «تسألني بن أم عبد كيف تصنع؟ **لا طاعة لمن عصى الله**» تابعه إسماعيل بن زكريا عن بن خثيم وزاد فيه «ويطفئون السنة» إسناده حسن.

---

(1) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، جـ6، ص 363، رقم: 2864.
(2) مسند الإمام أحمد، جـ1، ص 399، رقم: 3790.
(3) سنن ابن ماجة، جـ2، ص 956، رقم: 2865.

«أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصفهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ـ يعني بن مسعود ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيلي أمركم قوم يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» قال بن مسعود: فكيف يا رسول الله إن أدركتهم؟ قال: «**يا ابن أم عبد لا طاعة لمن عصى الله**» قالها ثلاثا»[1] إسناده حسن.

هـ ـ «حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن خيثم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع» قال: فكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: «**تسألني ابن أم عبد كيف تصنع؟ لا طاعة لمن عصى الله**»[2] إسناده حسن.

وـ «حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، نا داود بن عبد الرحمن، عن ابن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فيحدثون البدعة» قال ابن مسعود: فكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: «**سألني ابن أم عبد كيف يصنع، لا طاعة لمن عصى الله**»[3] إسناده حسن.

3ـ حديث: «لا طاعة لمن لم يطع الله»:

أـ «لا طاعة لمن لم يطع الله»[4] «حم» عن أنس. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ب ـ باب لا طاعة في معصية:

عن انس بن مالك أن معاذ بن جبل قال يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمرون في أمرهم فقال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة لمن لم يطع الله**» رواه أحمد وأبو يعلى **وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح**»[5].

ـ وبالبحث في كتب الجرح والتعديل عن عمرو بن زينب:

ـ «هو عمرو بن زينب بصري روى عن أنس بن مالك روى عنه يحيى ابن أبي كثير وحجاج بن حجاج»[1].

---

(1) سنن البيهقي الكبري، جـ3، ص 124، رقم: 5097، 5119.
(2) المعجم الكبير، جـ10، ص 173، رقم: 10361.
(3) حديث أبي محمد الفاكهي، جـ1، ص 133، رقم: 133.
(4) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 1348، رقم: 13478. قال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع: 7521.
(5) مجمع الزوائد، جـ5، ص 225.

ـ «عمرو بن زينب عن أنس روى عنه يحيى بن كثير **ذكره ابن حبان في الثقات** قلت اختلف في ضبط والده فقيل كالجادة وقيل بموحدتين مصغر وهو العنبري البصري وقد أخرج حديثه أيضا أبو يعلى عن أبي خيثمة قال هو وأحمد حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيى عن عمرو عن أنس قال: قال معاذ للنبي ﷺ أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك الحديث وفي آخره «لا طاعة لمن لم يطع الله»[2].

جـ ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب بن شداد بصري ثنا يحيى يعني بن أبي كثير قال عمرو بن زينب العنبري أن أنس بن مالك حدثه أن معاذا قال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل**»[3] إسناده حسن.

د ـ «حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب، حدثنا يحيى، حدثني عمرو بن زينب، أن أنس بن مالك حدثه، أن معاذا قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرني فيهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة لمن لم يطع الله**»[4] إسناده حسن.

هـ ـ «وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب، حدثنا يحيى، حدثني عمرو بن زينب، أن أنس بن مالك حدثه، أن معاذا قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرني فيهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة لمن لم يطع الله**»[5] إسناده حسن.

و ـ «**لا طاعة لمن لم يطع الله**» في أمره ونهيه فإذا أمر الإمام بمعصية فلا سمع ولا طاعة «حم عن أنس» **وإسناده قوي**[6].

ز ـ وفي حديث معاذ عند أحمد «**لا طاعة لمن لم يطع الله**»[7].

ح ـ «**لا طاعة لمن لم يطع الله**» في أوامره ونواهيه، وفي رواية لأحمد أيضا «**لا طاعة لمن عصى الله**» فإذا أمر الإمام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نصّ حديث البخاري أنه لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر على

---

(1) الإكمال، جـ4، ص 164.
(2) الإكمال لرجال أحمد، جـ1، ص 655.
(3) مسند الإمام أحمد، جـ3، ص 213، رقم: 13248.
(4) مسند أبي يعلى، ص 3988، رقم: 4046.
(5) المطالب العالية، جـ10، ص 117، رقم: 2162.
(6) التيسير بشرح الجامع الصغير. للمناوي، جـ2، ص 966.
(7) فتح الباري، جـ13، ص 123.

الامتناع «حم عن أنس بن مالك رمز لصحته وقال الهيثمي: فيه عمرو بن زينب لم أعرفه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح **وقال ابن حجر: سنده قوي**»[1].

ط ـ «لا طاعة لمن لم يطع الله»[2] «حم» عن أنس ـ « ح».

- **تعليق:**

«فلا طاعة لمن عصى الله» حُكمٌ يختصّ بوصف، والوصف هو: في رواية «يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون» وفي رواية أخرى: «يعرّفونكم ما تنكرون، ويُنكرونكم ما تعرفون». والحكم لا يختصّ بغير هذا الوصف، والوصف مرتبط بحدث من خلال قصة كاملة رُويت، داخل الملة وفيما دون الكفر، ومعنى «فلا طاعة لمن عصى الله» هنا: إسقاط الشرعية. بينما في قول رسول الله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أو «إنما الطاعة في المعروف» فهذه قاعدة عامة من الخلفاء الراشدين إلى الأئمة المضلين داخل الملة، لا تختص بوصف ولا بحدث ولا بداخل الملة ولا خارجها ولا إنس ولا جن ولا زمان ولا مكان، فالحكمان مختلفان ولا يصحّ تفسير أحدهما بالآخر. والحديث ليس فردا من مفردات القاعدة العامة، فالصيغة الأولى مطلقة والثانية مقيدة، الحكم في الحديث مطلق وهو مقيد في القاعدة فيفترقان.

ـ من حق الأمة المنازعة في القضايا العامة التي ترتبط بحياة الناس فيما دون الكفر وفي كل الأمور، لا يمنعها من هذا الحق أحد.

ـ النصيحة في الأمور العامة للولاة تكون علانية، وبالنسبة لسلوكهم الشخصي تكون في السر.

ـ المنازعة لا تستلزم الخروج بالضرورة، ولكل موقف ما يناسبه، وقد طوّرت الأمم أساليبها لتحقيق مطالبها واسترداد حقوقها ومواجهة الفساد والطغيان والانحرافات بأساليب متنوعة، ولكل حالة ما يناسبها، والشرع لا يغلّ يد الأمة عن ممارسة هذه الحقوق.

ـ لم نذكر هنا القتال لأنّ الأحاديث لم يرد فيها القتال، فلنلتزم في كل مرحلة أو مناط بما ارتبط بها من الأحكام لا نجاوزه.

***

(1) فيض القدير، جـ6، ص 559، رقم: 9901.
(2) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جـ2، ص 397، رقم: 9901.

المرحلة السابعة

((مرحلة القتال بضوابطه وشروطه))

ـ كلام الإمام ابن حزم حول جواز القتال

يقول ابن حزم: قال أبو محمد: «احتجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها: «أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لا ما صلوا» وفي بعضها: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، وفي بعضها وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله، وفي بعضها: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار»، وفي بعضها: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» وبقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾ الآية.

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرًا خبرًا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم «بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال» ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملاً كافية وبالله تعالى نتأيد.

أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع من ذلك، بل من ضرب رقبته إن وجب عليه، فهو فاسق عاص لله تعالى. وإما أن كان ذلك بباطل، فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2] وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[3] فصحّ أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عز وجل، لا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك، فبيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن من أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حقّ وضرب ظهره بغير حقّ إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»، فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمسلم ماله للأخذ ظلمًا وظهره للضرب ظلمًا وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن.

(1) سورة المائدة، الآية: 2.
(2) سورة النجم، الآيتان: 3-4.
(3) سورة النساء، الآية: 82.

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا، وقصة ابني آدم، فلا حجة في شيء منها، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا، قال الله عز وجل ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده إن استطاع فإنْ لم يستطع فبلسانه فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء». وصح عن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وإنه ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» «**والمقتول دون دينه شهيد**» «**والمقتول دون مظلمة شهيد**». وقال ﷺ: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليعمنّكم الله بعذابٍ من عنده». فكان ظاهر هذه الأخبار معارضًا للآخر، **فصحّ أنّ إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زايدة وهي القتال، هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث، ورفع حكمها حين نطقه ﷺ بهذه الأخر بلا شك. فمن المحال المحرّم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ، وأن يؤخذ الشكّ ويترك اليقين**، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة، فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، فقال على الله ما لم يعلم، وهذا لا يحل، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخًا لقوله تعالى في القرآن ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ وبرهان آخر، وهو أن الله عز وجل قال ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء﴾ لم يختلف مسلمان في أنّ هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فصحّ أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقًا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفًا لها فهو المنسوخ المرفوع، وقد ادعى قوم أنّ هذه الآية، وهذه الأحاديث في اللصوص.

قال أبو محمد: وهذا باطل متيقن، لأنه قول بلا برهان، وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز، لأنه قول على الله تعالى بلا علم، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن سائلاً سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال ﷺ: «لا تعطه، قال: فإن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: فإن قتلته؟ قال: إلى النار. قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت في الجنة» أو كلامًا هذا معناه، وصح عنه ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»، وقد صح أنه ﷺ قال في الزكاة: «من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها» وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ، وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص؛ فإن اللصوص لا يطلبون الزكاة، وإنما يطلبه السلطان، فاقتصر ﷺ معها إذا سألها على غير ما أمر به ﷺ **ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل** نسأل الله المعونة والتوفيق.

قال أبو محمد: وما اعترضوا به من فعل عثمان فما عَلم قط أنه يقتل، وإنما كان يراهم يحاصرونه فقط وهم لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضًا فلا حجة لهم في أمر عثمان ﷺ.

وقال بعضهم: إن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر.

فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريمًا ولا أن يأخذ مالاً بغير حق ولا أن يتعرض من لا يقاتله فإن فعل شيئًا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه.

وأما قتله أهل المنكر قلوا أو كثروا، فهذا فرض عليه، **وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم، فهذا كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره.** وأيضًا فلو كان خوف ما ذكروا مانعًا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعًا من جهاد أهل الحرب، وهذا ما لا يقوله مسلم، وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المسلمين وأولادهم، وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين، وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة.

قال أبو محمد: ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، أو حمل السيف على كل من وجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقرٌّ بالإسلام معلنٌ به لا يدع الصلاة؟ فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه، قيل لهم: إنه لا يدع مسلمًا إلا قتله جملة وهذا إنْ تُرك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده، وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة، وانسلخوا منه، **وإنْ قالوا: بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم،** قلنا لهم: فإنْ قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحدًا، وسبى من نسائهم كذلك، وأخذ من أموالهم كذلك؟ فإنْ منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك، ولا نزال نحطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم، فإن فرّقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحقّ، ونسألهم عمّن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟ فإنْ قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم، وإنْ قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك.

قال أبو محمد: والواجب إنْ وقع شيء من الجور وإنْ قلّ أنْ يكلّم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإنِ امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حدّ الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإنِ امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة

غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق»[1].

- **تعليق:**

كلامه رحمه الله يشمل مرحلتين:

ـ المرحلة الأولى: القتال خلال العز والتمكين إما للأفراد أو للأمير وهو أنواع:

فردي ويشمل:

أـ التعدّي في الزكاة.

ب ـ «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقوله «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

جماعي ويشمل: قتال البغاة.

ـ المرحلة الثانية: القتال بعد هذه المرحلة، وهي مرحلة الضياع.

ويشمل: قتال «الأئمة المضلين».

* * *

(1) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، جـ4، ص 126.

الحالة الأولى: الجبرية والملك الأعفر

- **حديث الجبرية:**

ـ «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم يكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت» رواه أحمد 4 / 273: ثنا سليمان بن داود الطيالسي: ثنا داود بن إبراهيم الواسطي: ثنا حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في المسجد وكان بشير رجلا يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشر بن سعد! أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته. فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: «فذكره مرفوعا» قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين ـ يعني: عمر ـ بعد الملك العاض والجبرية. فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه» حديث صحيح.

«والحديث حسن على أقل الأحوال إن شاء الله تعالى»، «ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن العزيز؛ لأن خلافته كانت قريبة العهد بالخلافة الراشدة ولم يكن بعد ملكان: ملك عاض وملك جبرية والله أعلم»[1].

ـ «حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثني داود بن إبراهيم الواسطي حدثني حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال: حذيفة أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة» ثم سكت قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ بعد الملك العاض والجبرية فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه»[2] تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

---

(1) السلسلة الصحيحة، جـ1، ص 34، رواه أحمد في مسنده، جـ4، ص 273 .
(2) مسند الإمام أحمد، رقم: 1768.

ـ «حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود الواسطي، وكان ثقة، قال: سمعت حبيب بن سالم، قال: سمعت النعمان بن بشير بن سعد، قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة، فقال: يا بشير بن سعد، أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ وكان حذيفة قاعدا مع بشير، فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: إنكم في النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت، قال: فقدم عمر ومعه يزيد بن النعمان في صحابته، فكتبت إليه أذكره الحديث فكتبت إليه: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين بعد الملك العاض والجبرية قال: فأخذ يزيد الكتاب فأدخله على عمر، فسر به وأعجبه»[1] إسناده حسن.

ـ «حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، قال: أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن داود، قال: حدثني حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير أنه حدثه أنه كان مع أبيه بشير بن سعد، في المسجد فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال له: يا بشير، أتحفظ خطبة رسول الله ﷺ في الخلفاء؟، فقال: لا، فقال حذيفة بن اليمان: وهو قاعد، أنا أحفظها، فقعد إليهم أبو ثعلبة، فقال حذيفة: إن النبي ﷺ قال: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها تبارك وتعالى إذا شاء، ثم تكون الخلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكا عاضا فتكون ملكا ما شاء الله، ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه ملكا جبرية، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت» قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، قال ابن النعمان: أنا أرجو أن يكون عمر بن عبد العزيز هو قال: فأدخل حبيب على عمر بن عبد العزيز فحدثه، فأعجبه يعني ذلك، وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه: النعمان عن حذيفة إلا إبراهيم بن داود»[2] إسناده حسن.

ـ «عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في المسجد وكان بشير رجلا يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها «ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها» ثم تكون خلافة على منهاج نبوة» ثم سكت. قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن

(1) مسند الطيالسي، جـ1، ص 349، رقم: 439.
(2) البحر الزخار ـ مسند البزار، جـ7، ص 267، رقم: 2429.

النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت: إني لأرجو أن يكون أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه. رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أتم منه والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقات»[1].

ـ **وقال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ أنه قال: «أول دينكم** نبوة ورحمة ثم خلافة ورحمة ثم ملك أعفر ثم ملك وجبروت يستحل فيها الفرج والحرير» من حديث محمد بن يحيى الذهلي نا إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأموي نا يحيى بن حمزة حدثني عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجراح . قوله ملك أعفر معناه الإرب والدهاء أخذ من العفارة وهي الشيطنة والدهاء»[2].

إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبيد الله بن عبيد الكلاعي وهو صدوق حسن الحديث.

ـ جاء في إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة

«ما جاء في الخلافة والملك العضوض والجبرية عن حبيب بن سالم؛ قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: كنا قعودا في المسجد، وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني ﷺ، فقال: يا بشير بن سعد! أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ وكان حذيفة ﷺ قاعدا مع بشير، فقال حذيفة ﷺ: أنا أحفظ خطبته. فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»، ثم سكت. قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلت: إني لأرجو أن يكون أمير المؤمنين ـ يعني: عمر ـ بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز، فسر به وأعجبه. رواه: الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، والبزار، والطبراني في «الأوسط» ببعضه. قال الهيثمي: «ورجاله ثقات».

وعن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير» رواه الدارمي في سننه، وقال: «وقد سئل عن أعفر؟ فقال: يشبهه بالتراب وليس فيه خير».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «أي ملك يساس بالنكر والدهاء، من قولهم للخبيث المنكر: عفر، والعفارة: الخبث والشيطنة».

(1) مجمع الزوائد، جـ5، ص 341، رقم: 8960.
(2) غريب الحديث للخطابي، جـ1، ص 248.

وعن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله عز وجل بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنًا خلافة ورحمة، وكائنًا ملكًا عضوضًا، وكائنًا عتوًا وجبرية وفسادًا في الأرض؛ يستحلون الفروج والخمور والحرير، وينصرون على ذلك، ويرزقون أبدًا حتى يلقوا الله». رواه: أبو داود الطيالسي، والطبراني. قال الهيثمي: «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات»(1).

- **تعليق:**

إنّ أمر الأمة رغم هذه التجاوزات كان قائما وصالحا وعزيزًا ومنيعًا.

* * *

(1) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، جـ1، ص 209.

الحالة الثانية: المرحلة الفاصلة بين مرحلة التمكين ومرحلة الضياع

وهي التغيير الذي حدث للأمة:

ـ «حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسئول أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ **قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم**. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس»[1].

ـ «أخبرنا أحمد بن عبد الله أبو الوليد الهروي حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن حية بنت أبي حية قالت: دخل علينا رجل بالظهيرة. فقلت: يا عبد الله من أين أقبلت؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء لنا فانطلق صاحبي يبغي ودخلت أنا أستظل بالظل، وأشرب من الشراب، فقمت إلى لبينة حامضة، ربما قالت: فقمت إلى ضيحة حامضة، فسقيته منها فشرب وشربت. قالت: وتوسمته فقلت: يا عبد الله من أنت؟ فقال: أنا أبو بكر. قلت: أنت أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم. قالت: فذكرت غزونا خثعما وغزوة بعضنا بعضا في الجاهلية، وما جاء الله به من الألفة وأطناب الفساطيط ـ وشبك ابن عون أصابعه ـ ووصفه لنا معاذ وشبك أحمد فقلت: يا عبد الله حتى متى ترى أمر الناس هذا؟ قال: **ما استقامت الأئمة**. قلت: ما الأئمة؟ قال: أما رأيت السيد يكون في الحواء فيتبعونه ويطيعونه؟ فما استقام أولئك».

«أخبرنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب قال: فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: نوت حجة مصمتة. فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، قال: فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: أنا امرؤ من المهاجرين. قالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: فمن أي قريش أنت؟ قال: إنك لسئول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال:فهم مثل أولئك على الناس»[2].

---

(1) صحيح البخاري، رقم: 3547.
(2) سنن الدارمي، أرقام: 212، 214.

ـ «في ترجمة صاحب الأندلس الناصر لدين الله: **وإذا كان الرأس عالي الهمة في الجهاد احتملت له هنات وحسابه على الله، أما إذا أمات الجهاد وظلم العباد وللخزائن أباد فإن ربك لبالمرصاد**»[1].

«قلت: رتبة محمود رفيعة في الجهاد وفتح الهند وأشياء مليحة، **وله هنات، هذه منها، وقد ندم واعتذر، فنعوذ بالله من كل متكبر جبار**»[2].

ـ وقد رأينا الجبارين المتمردين الذين أماتوا الجهاد، وطغوا في البلاد، فواحسرة على العباد.

❋ ❋ ❋

(1) سير أعلام النبلاء، جـ15، ص 564.
(2) سير أعلام النبلاء، جـ18، ص 174.

الحالة الثالثة : مرحلة الأئمة المضلين

«حالة الضياع والقتال على الملك بضراوة»:

- **حديث ثوبان: «حتى يقتل بعضهم بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا».**

ـ «حدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإنّ ربي قال: يا محمد! إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُردّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسَنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها، أو قال: من بين أقطارها؛ **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا**». وحدثني زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله تعالى زوي لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض» ثم ذكر نحو حديث أيوب عن أبي قلابة».

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح و حدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم أخبرني عامر بن سعد عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، **وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**» وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني عامر بن سعد عن أبيه: أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير»[1].

ـ «وبه قال: قال رسول الله ﷺ إنّ الله عز وجل زوي لي الأرض أو قال إنّ ربي زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وإني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكوا بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، وإنّ ربي عز وجل قال: يا محمد! إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُردّ، وقال يونس: لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة

(1) صحيح مسلم، أرقام: 5144، 5145. على الترتيب.

بعامة، ولا أسلط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها – أو قال من بأقطارها – حتى يكون بعضهم يسبي بعضا، **وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع في أمتي السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة**، ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين، حتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحقّ ظاهرين لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل» إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

«حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ إن الله أو إن ربي زوي لي الأرض مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يسبي بعضا وبعضهم يهلك بعضا ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال من بأقطارها ألا **وإني أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة** ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان» تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

«حدثنا عبد الرزاق قال معمر أخبرني أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس: أن النبي ﷺ قال: «إنّ الله عز وجل زوي لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وإني أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر وإني سألت ربي عز وجل لا يهلك أمتي بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدوا فيهلكهم بعامة وأن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض، وقال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا ممن سواهم فيهلكوهم بعامة **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا**»[1] إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

ـ «حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوي لي الأرض أو قال إن ربي زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال لي يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال بأقطارها **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا**

(1) مسند الإمام أحمد، أرقام: 21361، 21415، 16492على الترتيب.

وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ـ قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا ـ لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[1] إسناده متصل، رجاله ثقات.

ـ «حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن خباب بن الأرت عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فأطالها، قالوا: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، قال ﷺ: «أجل إنها صلاة رغبة ورهبة إني سألت الله فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته: أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها،وسألته **أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها**» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن سعد وابن عمر»[2].

«حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة»[3] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

«حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأصفر وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من أقطارها أو قال ما بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا**» قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح»[4] قال الشيخ الألباني: صحيح.

ـ «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء: عن ثوبان أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله زوي لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكنزين: الأحمر والأبيض وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيهلكهم ولا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال: يا محمد! إني إذا أعطيت عطاء فلا مرد له إني أعطيتك لأمتك أن لا يهلكوا بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم

(1) سنن أبي داود، رقم: 3710.
(2) سنن الترمذي، رقم: 2102.
(3) سنن الترمذي، رقم: 2128.
(4) سنن الترمذي، جـ4، ص 472، رقم: 2176.

عدوا من غيرهم فيستبيحهم **ولكن ألبسهم شيعا** ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعض يفني بعضا وبعضهم يسبي بعضا**، وإنه سيرجع قبائل من أمتي إلى الشرك وعبادة الأوثان، **وإنّ من أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**، وإنهم إذا وضع السيف فيهم لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة وإنه سيخرج من أمتي كذابون دجالون قريبا من ثلاثين وإني خاتم الأنبياء لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله»[1] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

«أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها فإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض فإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم فإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من أقطارها أو قال: من بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا**».

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أخاف على أمتي من الأئمة المضلين** وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد الأوثان وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله»[2] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ـ «حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى زوي لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وإن ربي أعطاني الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي أن لا يهلكها بسنة عامة، ولا يسلط عليها عدوا فيهلكوا بالعامة، ولا يلبسنا شيعا، ولا يذيق بعضنا بأس بعض، فقال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء، فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، ولا أسلط عليهم عدوا فيهلكوهم بعامة حتى يكون بعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا»، قال: وقال النبي ﷺ: «**وإني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين**، فإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة»، قال أحمد بن منصور: فقلت لعبد الرزاق إنما هذا عن ثوبان، فقال: لا نظرت وهو هكذا، وهذا الحديث رواه حماد بن زيد، وعباد بن منصور، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان عن النبي

(1) صحيح ابن حبان، جـ15، ص 109، رقم: 6714.
(2) صحيح ابن حبان، جـ16، ص 220، رقم: 7238.

ﷺ وهو الصواب، ورواه قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ»[1] إسناده متصل، رجاله ثقات.

ـ «حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي عز وجل لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي عز وجل قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا، وإن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي المشركين وحتى تعبد الأوثان، وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهي كذلك».

«حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زوي لي الأرض»، فذكر مثله قال: «وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة» ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ، مثله»[2] إسناده متصل، رجاله ثقات.

ـ «حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل زوي لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وإني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي عز وجل أن لا يهلك أمتي بسنة بعامة ولا يبسط عليهم عدوا فيهلكهم بعامة ولا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض وقال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، إني أعطيت أمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سواهم فيهلكونهم بعامة **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا**» قال: وقال النبي ﷺ: «**إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة**» هكذا رواه معمر، أسنده عن شداد بن أوس، وإنما هو عن ثوبان» إسناده كلهم ثقات.

---

(1) البحر الزخار ـ مسند البزار، جـ8، ص 346، رقم: 2948.
(2) الآحاد والمثاني، جـ1، ص 366، أرقام: 457.456.

«حدثنا به سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: قال: «أزوي، أو قال: «إن الله عز وجل زوي لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي عز وجل لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي عز وجل قال لي: يا محمد إني قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة عامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال: من بأقطارها، حتى يكون **بعضهم يسبي بعضا ويكون بعضهم يهلك بعضا وإني أخاف على أمتي الأئمة المضلين،** وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل»[1] إسناده كلهم ثقات.

ـ «حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وإني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض؛ وسألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، وبعضهم يسبي بعضا، **وإن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين،** ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي ولا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[2] إسناده متصل، رجاله ثقات.

ـ «إن الله زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وإني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكوا بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي عز و جل قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يفني بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين** وإذا وضع في أمتي السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين حتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان وإنه

(1) أحاديث أيوب السختياني، جـ1، ص 44، رقم: 19.18 على الترتيب.
(2) الديات لابن أبي عاصم، جـ1، ص 73، رقم: 51.

سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[1] «حم م د ت هـ» عن ثوبان. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ـ «إن الله زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وإني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكوا بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي عز وجل قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يفني بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين** وإذا وضع في أمتي السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين حتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله . تخريج السيوطي «حم م د ت هـ» عن ثوبان»[2] تحقيق الألباني: صحيح.

ـ «أخبرنا أبو الحسين: على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو على: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل زوي لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وإني سألت ربى عز وجل أن لا يهلكهم بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيهلكهم وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد إني إذا أعطيت عطاء فلا مرد له إني أعطيتك لأمتك أن لا يهلكوا بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبى بعضا وبعضهم يفتن بعضا** وإنه سيرجع قبائل من أمتي إلى الشرك وعبادة الأوثان **وإنّ من أخوف ما أخاف الأئمة المضلين** وإنه إذا وضع السيف فيهم لم يرفع إلى يوم القيامة وإنه سيخرج في أمتي كذابون دجالون قريبا من ثلاثين وإني خاتم الأنبياء لا نبي بعدى ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله» رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن معاذ بن هشام»[3] إسناده حسن.

ـ «نا محمد بن بشار، نا معاذ بن هشام، نا أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «إن الله زوي لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطاني الكنزين: الأحمر والأبيض، وإن ملك

---

(1) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 266، رقم: 2654.
(2) صحيح وضعيف الجامع الصغير، جـ7، ص 101، رقم: 2654.
(3) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، جـ9، ص 181، رقم: 19088.

أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم، ولا يلبسهم شيعا، ولا يذيق بعضهم بأس بعض، وقال: يا محمد، إني إذا أعطيت عطاء فلا مرد له، إني أعطيتك لأمتك: أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، وبعضهم يقتل بعضا، وبعضهم يسبي بعضا**، وإنه سترجع قبائل من أمتي إلى الشرك وعبادة الأوثان، **وإنّ أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**، وإنهم إذا وضعوا السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة، وإنه سيخرج من أمتي الدجالون كذابون قريب من ثلاثين، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي، عهد ربي، وإنه لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورون حتى يأتي أمر الله»[1] إسناده حسن.

ـ «حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «زويت لي الأرض ـ أو قال ـ إن الله زوي لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها **حتى يكون بعضهم يسبي بعضا وبعضهم يهلك بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين** وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى القيامة» وذكر تمام الحديث»[2] إسناده حسن.

ـ «أخبرنا الشيخ أبو محمد جعفر بن الحسين السراج بقراءة أبي نصر في شعبان سنة إحدى وتسعين، أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنا أبو عمر عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، أنا عبد الرحمن بن منصور سنة إحدى وسبعين ومائتين، نا معاذ بن هشام، نا أبي عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «إن الله ـ عز وجل ـ زوي لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض، وإن مُلْكَ أمتي سيبلغ ما زُوي لي منها، وإني سألت ربي ـ عز وجل ـ ألا يُهْلَكُوا بسَنَة عامة، وألا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم ليهلكهم، وألا يلبسهم شيعًا ويذيق بعضهم بأس بعض. فقال: يا محمد، إني إذا أعطيت عطاء لا مرد له، وإني أعطيتك لأمتك ألا يهلكوا بسنة عامة، وألا يُسَلَّطَ عليهم عدو يسبيهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، وإنه سيرجع قبائل من أمتي إلى الشرك وعبادة الأوثان **وإنّ من أخوف ما أخاف الأئمة المضلين**، وإنه إذا وضع السيف فيهم لم يرفع إلى يوم القيامة، وإنه

(1) مسند الروياني، جـ2، ص 227، رقم: 611.
(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جـ19، ص 198.

سيخرج في أمتي كذابون ودجالون قريب من ثلاثين، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، حتى يأتي أمر الله عز وجل» أخرجه مسلم من طرق عن معاذ»[1] إسناده حسن.

* * *

- **حديث الأئمة المضلين:**

ـ «قال: وقال النبي ﷺ: «**وإني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين فإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة**» إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

«حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**» إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

«حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»[2] إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

ـ «أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**» إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

«أخبرنا محمد بن الصلت حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أخ لعدي بن أرطأة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين**» إسناده متصل، رجاله ثقات.

«أخبرنا محمد بن عيينة أخبرنا علي هو ابن مسهر عن أبي إسحق عن الشعبي عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب **وحكم الأئمة المضلين**».

«أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ: «**قال إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»[3] إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

ـ «حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**» قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح سمعت

(1) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب، جـ1، ص 112، رقم: 53.
(2) مسند الإمام أحمد، أرقام: 16493، 21359، 21360 على الترتيب.
(3) سنن الدارمي، أرقام: 211، 213، 216، 2634 على الترتيب.

محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» فقال علي: هم أهل الحديث»[1] إسناده متصل، رجاله ثقات.

ـ «أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف أبو حمزة حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: قال نبي الله ﷺ: «**إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين** وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة»[2] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ـ «قال أبو داود الطيالسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن أخ لعدي بن أرطأة، عن رجل، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «**إنّ أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين**»[3] إسناده متصل، رجاله ثقات.

ـ «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»[4] «ت» عن ثوبان. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ـ جاء في السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة:

«أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون»[5].

قال الألباني في السلسلة الصحيحة[6]: «ورد من حديث عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وأبي ذر الغفاري وثوبان مولى رسول الله ﷺ وشداد بن أوس وعلي ابن أبي طالب.

1ـ أما حديث عمر فيرويه صفوان بن عمرو عن أبي المخارق زهير بن سالم عن كعب عن عمر ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قال كعب: فقلت والله ما أخاف على هذه الأمة غيرهم. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (6 / 46) وقال: «غريب من حديث كعب، تفرد به صفوان».

قلت: وهو ثقة احتج به مسلم. وزهير بن سالم قال الحافظ: «صدوق فيه لين» .

قلت: فالسند حسن إن شاء الله تعالى، وهو صحيح قطعا بما بعده وأخرجه أحمد (1/ 42): حدثنا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا صفوان حدثني أبو المخارق زهير بن سالم أن عمير بن سعد الأنصاري كان ولاه عمر «حمص» فذكر الحديث. قال عمر ـ يعني لكعب ـ: إني أسألك عن أمر فلا تكتمني، قال: والله لا أكتمك شيئا أعلمه، قال: ما أخوف شيء تخافه على أمة محمد ﷺ؟ قال: أئمة مضلين، قال عمر: صدقت، قد أسر ذلك إليّ وأعلمنيه رسول الله ﷺ .

---

(1) سنن الترمذي، رقم: 2155.
(2) صحيح ابن حبان، جـ10، ص 431، رقم: 4570.
(3) اتحاف الخيرة المهرة، جـ5، ص 33، رقم: 4183.
(4) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 408، رقم: 4080. قال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع: 2316.
(5) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، جـ4، ص 156، رقم: 1582.
(6) السلسلة الصحيحة، جـ4، ص 109.

2ـ وأما حديث أبي الدرداء فيرويه أخ لعدي بن أرطأة عن رجل عنه قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ ..» فذكره بلفظ الترجمة. أخرجه أحمد (6 / 441). وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل و الراوي عنه. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني أيضا كما في «المجمع» (5/ 239).

3ـ وأما حديث أبي ذر فيرويه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال: سمعت أبا ذر يقول: كنت مخاصر النبي ﷺ يوما إلى منزله فسمعته يقول: «غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال» فلما خشيت أن يدخل قلت: يا رسول الله أي شيء أخوف على أمتك من الدجال؟ قال: «الأئمة المضلين». أخرجه أحمد (5 / 145). قلت: ورجاله ثقات، إلا أن ابن لهيعة سيء الحفظ.

4ـ وأما حديث ثوبان فيرويه أبو قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين» أخرجه أبو داود (2/ 203) والدارمي (1 / 70 و 2 / 311) والترمذي (3/ 231 تحفة) وأحمد (5 / 178) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة به. وقال الترمذي: حديث صحيح.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم. وتابعه يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو قلابة به، وسياق الإسناد له. أخرجه الحاكم (4/ 449) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

قلت: أبو أسماء واسمه عمرو بن مرثد لم يحتج به البخاري. وخالف معمر في إسناده فقال: أخبرني أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس مرفوعا به. أخرجه ابن حبان (1564) وأحمد (4 / 123). فجعله من مسند شداد وأدخل بينه وبين أبي قلابة أبا الأشعث الصنعاني، فإن كان معمر قد حفظه، فيكون لأبي قلابة إسنادان في هذا الحديث، أحدهما عن أبي أسماء عن ثوبان. والآخر عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد. والله أعلم.

5ـ وأما حديث شداد، فقد تقدم في الذي قبله.

6ـ وأما حديث علي فيرويه جابر عن عبد الله بن نجي عنه. وهذا إسناد ضعيف كما بينته في تخريج السنة لابن أبي عاصم (100) .

ـ «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»[1] تخريج السيوطي «ت» عن ثوبان. تحقيق الألباني صحيح.

ـ **جاء في مشكاة المصابيح**

«وعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب **وحكم الأئمة المضلين**»[2] صحيح ـ رواه الدرامي.

(1) صحيح وضعيف الجامع الصغير، جـ10، ص 27، رقم: 4080.
(2) مشكاة المصابيح، جـ1، ص 57، رقم: 269.

الباب الرابع

أحكام الحالات الواردة في المرحلة

السابعة

ودروس مستفادة

أحكام الحالات الواردة في المرحلة السابعة

▪ أولا: أحكام الحالة الأولى

القتال في المرحلة الأولى: مرحلة الإسلام وهو عزيز منيع مُمكَّن مرهوب الجانب ينحصر في:

(1) الجانب الفردي

أـ متمثلا في قتال المتعدين في أخذ الزكاة ظلما، وأخذ ما لا يجوز لهم أخذه على وجه الجبر واستخدام السلطة:

1ـ «من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئا من ماله، وأقام الصلاة وأدى الزكاة، **فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل، فقتل، فهو شهيد**»[1] حديث صحيح.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة[2]: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2336) عن زكريا بن يحيى بن أبان المصري، والحاكم (1/ 404- 405) عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما قالا: حدثنا عمرو بن خالد الحراني: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة: أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها و عنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ: «كذا وكذا من التمر»، فقال الرجل: إن فلانا تعدى علي فأخذ مني كذا وكذا، فازداد صاعا؟ فقال ﷺ: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟» فخاض الناس وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: يا رسول الله إن كان رجلا غائبا عنك في إبله وماشيته وزرعه وأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو غائب؟ فقال رسول الله ﷺ: فذكره . وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وإنما هو وهم منهما، بل هو صحيح فقط، ليس على شرطهما و لا على شرط أحدهما، فإن عمرو بن خالد لم يرو له مسلم، و القاسم بن عوف الشيباني لم يخرج له

---

(1) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، جـ6، ص 154، رقم: 2655.
(2) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، جـ6، ص 326.

البخاري. والحديث أورده في «المجمع» (3 / 82) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح». قلت: و أخرجه أحمد (6 / 301): حدثنا زكريا بن عدي قال: أنبأنا عبيد الله (الأصل: عبد، و هو خطأ) ابن عمرو به مختصرا . وهو في كبير الطبراني (23/ 287 / 632) والأوسط (3 / 29 / 1370 مجمع البحرين) بتمامه، وكذلك رواه البيهقي في السنن (4/ 137) من طريق الحاكم والجملة الأخيرة من الحديث: «**من قاتل دون ماله فهو شهيد**» **لها شواهد كثيرة في الصحيحين** وغيرهما بألفاظ متقاربة، قد خرجت بعضها في أحكام الجنائز (ص 56-57 طبعة المعارف) وفيما يأتي من هذه السلسلة، (المجلد السابع رقم 3247)، وفي بعضها بيان أن الحديث ببعض القيود، مثل أن يذكره بالله ثلاثا، لعله يرعوي، فإنْ لم يرتدع، استعان بمن حوله من المسلمين، فإن لم يكن حوله أحد، استعان عليه بالسلطان إن أمكن، فإذا تعاطى المظلوم هذه الأسباب ونحوها فلم يندفع الظلم، قاتله، فإن قتله فهو في النار، و إن قتل فهو شهيد .

2ـ «حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري حدثنا عمرو بن خالد وعلي بن معبد جميعا قالا حدثنا عبد الله بن عمرو الجزري عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري عن علي بن حسين حدثتنا أم سلمة أن رسول الله ﷺ بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال يا رسول الله صدقة كذا وكذا من التمر فقال رسول الله ﷺ: «كذا وكذا» قال الرجل: فإن فلانا تعدى علي فأخذ مني كذا وكذا، فازداد صاعا. فقال له رسول الله ﷺ: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي» فخاض الناس وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم: يا رسول الله إن كان رجلا غائبا عند إبله وماشيته وزرعه، فأدى زكاة ماله فتعدي عليه الحق، فكيف يصنع وهو عنك غائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئا من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة **فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد**»[1].

3ـ «أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر حدثنا أيوب بن محمد الوزان حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف عن علي بن الحسين قال حدثتنا أم سلمة أن النبي ﷺ بينا هو في بيتها وعنده نفر من أصحابه، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال: «كذا وكذا» قال: فإن فلانا تعدى علي فأخذ مني كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «فكيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي» فخاض القوم في ذلك، فقال رجل منهم: فكيف بنا يا رسول الله إذا كان الرجل منا غائبا في إبله وماشيته وزرعه ونخله، فأدى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد بها وجه الله والدار الآخرة لم يغيب منها شيئا وأقام الصلاة وآتى الزكاة **وتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد**»[2].

---

(1) صحيح ابن خزيمة، جـ4، ص 52.
(2) موارد الظمآن، جـ1، ص 206.

4ـ «أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن يزيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة: أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا و كذا من التمر ؟ قال رسول الله ﷺ: «كذا و كذا من التمر» فقال الرجل: إن فلانا تعدى علي فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعا فقال رسول الله ﷺ: «فكيف إذا سمى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي» فخاض الناس و بهر الحديث حتى قال رجل منهم: يا رسول الله إن كان رجلا غائبا عنك في إبله و ماشيته وزرعه، فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع و هو غائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد به وجه الله و الدار الآخرة لم يغيب شيئا من ماله و أقام الصلاة وأدى الزكاة **فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد**» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[1].

5ـ «أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف عن علي بن حسين قال حدثتنا أم سلمة: أن النبي ﷺ بينا هو في بيتها،وعنده نفر من أصحابه، إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر قال كذا وكذا قال الرجل فإن فلانا تعدى علي وأخذ مني كذا وكذا فقال النبي ﷺ فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي فخاض القوم في ذلك فقال الرجل منهم فكيف بنا يا رسول الله إذا كان الرجل منا غائبا في إبله وماشيته وزرعه ونخله فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع يا رسول الله فقال النبي ﷺ من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد بها وجه الله والدار الآخرة ثم لم يغيب منها شيئا وأقام الصلاة وآتى الزكاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد قال أبو حاتم ﷺ معنى هذا الخبر إذا تعدى على المرء في أخذ صدقته أو ما يشبه هذه الحالة وكان معه من المسلمين الذي يواطؤونه على ذلك وفيهم كفاية بعد أن لا يكون قصدهم الدنيا ولا شيئا منها دون إلقاء المرء نفسه إلى التهلكة إذ المصطفى ﷺ قال لأبي ذر اسمع وأطع ولو عبدا حبشيا مجدعا وقال ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا»[2].

6ـ «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال حدثتنا أم سلمة أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال يا رسول الله ﷺ كم صدقة كذا وكذا من التمر قال رسول الله ﷺ كذا وكذا فقال الرجل إن فلانا تعدى علي فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعا فقال رسول الله ﷺ فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي فخاض

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، جـ1، ص 562، رقم: 1470.
(2) صحيح ابن حبان، جـ7، ص 465، رقم: 3193.

الناس وبهر الحديث حتى قال رجل منهم يا رسول الله إن كان رجلا غائبا عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئا من ماله وأقام الصلاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد»[1].

ب ـ دفع الصيال:

«من قتل دون ماله فهو شهيد»، «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»، وهذا الدفع يشمل حالة الصيال والظلم من عموم الأفراد أو من الأمير

1ـ «حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[2].

2ـ «حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد ـ يعنى ابن مخلد ـ حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

«حدثني الحسن بن علي الحلواني وإسحق بن منصور ومحمد بن رافع وألفاظهم متقاربة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**» وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله»[3].

3ـ «حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**» قال: وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، جـ4، ص 137.
(2) صحيح البخاري، رقم: 2300.
(3) صحيح مسلم، جـ1، ص 340، رقم: 201، 202 على الترتيب.

عمرو حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه، **وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين**».

«حدثنا هارون بن إسحق الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الكوفي شيخ ثقة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان وأثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه».

«حدثنا عبد بن حميد قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ومن قُتل دون أهله فهو شهيد**» قال: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري»[1].

4ـ «أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ح وأخبرني علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل: يأتيني فيريد مالي قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان» قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «**قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك**».

«أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال:فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «**فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار**».

«أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟

(1) سنن الترمذي، أرقام: من 1339 إلى 1341 على الترتيب.

قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «**فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار**».

«أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد**».

«أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل عن أبي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ: «**يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد**».

«أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا سعيد قال أنبأنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ: «**قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة**».

«أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا سعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

«أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ قال: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**». هذا خطأ، والصواب حديث سعير بن الخمس.

«أخبرنا إسحق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لإسحق قالا أنبأنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

«أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

«أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن علقمة عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**» قال أبو عبد الرحمن حديث المؤمل خطأ والصواب حديث عبد الرحمن».

«أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد**».

«أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال حدثنا عبثر عن مطرف عن سوادة بن أبي الجعد عن أبي جعفر قال: كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»[1].

5ـ باب في قتال اللصوص:

«حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**».

«حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد»[2].

6ـ «حدثنا ابن نمير قال حدثنا حجاج عن قتادة عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

«حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن الحسن عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من أريد ماله بغير حق فقتل دونه فهو شهيد».

«حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن حسن عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أريد ماله بغير حق فقتل دونه فهو شهيد**».

حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ خطب وأسند ظهره إلى الكعبة فذكره.

«حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وقال عبد الرزاق: «**من قتل على ماله فهو شهيد**».

«حدثنا مؤمل حدثنا حماد عن قتادة عن شهر عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «المقتول دون ماله شهيد»

«حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز يعني ابن المطلب المخزومي عن عبد العزيز عن عمرو بن شعيب السهمي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

---

(1) سنن النسائي، أرقام: من: 4013 إلى 4020 ورقم: 4022 ومن رقم 4024 إلى 4026 ورقم: 4028 على الترتيب.
(2) سنن أبي داود، رقم: 4141. 4142.

حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن حسن بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل ذلك.

«حدثنا عفان حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد**»[1].

7ـ «حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

«حدثنا الخليل بن عمرو. ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن سنن الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من **أتي عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد**» في الزوائد في إسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وغيره. **قال الشيخ الألباني: صحيح**.

«حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد**»[2].

8ـ «**من أتي عند ماله فقوتل فقاتل فقُتل فهو شهيد**»[3] «هـ» عن ابن عمر. قال الشيخ الألباني: صحيح.

9ـ «**صحيح**» «وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن.

«وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» رواه البخاري والترمذي، وفي رواية للترمذي وغيره قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**» حديث **صحيح**.

وفي رواية للنسائي: «**من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد**» «صحيح».

«وعن سويد بن مقرن ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**» رواه النسائي. «**صحيح لغيره**».

«وعن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال:أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه مسلم والنسائي ولفظه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

---

(1) مسند الإمام أحمد، أرقام: 6236، 6524، 6531، 6628، 6718، 6735، 6758 على الترتيب.
(2) سنن ابن ماجه، أرقام: من 2570إلى 2572 على الترتيب.
(3) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 1090، رقم: 10892. قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع: 5948.

رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار»[1] **صحيح**.

10ـ الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه، وفيه أحاديث:

«من قتل دون ماله، ـ وفي رواية: من أريد ماله بغير حق فقاتل، فقُتل ـ فهو شهيد».

أخرجه البخاري (5/ 93) ومسلم (1 / 87) وأبو داود (2 / 285) والنسائي (2 / 173) والترمذي (2/ 315) وصححه وابن ماجه (2/ 123) وأحمد (6816، 6823، 6829) كلهم بالرواية الثانية إلا البخاري ومسلم فبالأولى، وهي رواية للنسائي والترمذي وأحمد (6822) عن عبد الله بن عمرو.

عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار».

أخرجه مسلم (1/ 87)، وأخرجه النسائي (2/ 173) وأحمد (1/ 339– 360) من طريق أخرى عنه.

«عن مخارق ﷺ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتي فيريد مالي؟ قال: «ذكره بالله»، قال فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه السلطان، قال: فإن نأى السلطان عني «وعجل علي»؟ قال: «قاتل دون ملك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك» أخرجه النسائي وأحمد (5/ 294، 295) والزيادة له وسنده صحيح على شرط مسلم».

ـ الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس، وفيه حديثان:

«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

أخرجه أبو داود (2/ 275) والنسائي والترمذي (2/ 316) وصححه، وأحمد (1652) (1653) عن سعيد بن زيد، وسنده صحيح.

«من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

«أخرجه النسائي (2/ 173–174) من حديث سويد بن مقرن، وأحمد (2780) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس، لكن أحد الطريقين يقوى الأخرى، وفي الأولى من لم يوثقه غير ابن حبان»[2].

(1) صحيح الترغيب والترهيب، جـ2، ص 75، أرقام: من 1411 إلى 1414 على الترتيب.
(2) صحيح أحكام الجنائز، جـ1، ص 41.

11ـ «حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» فقال: أفرأيت إنْ قاتلني؟ قال: «فقاتله» قال: أرأيت إنْ قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إنْ قتلته؟ قال: «فهو في النار».

«حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثني العلاء بإسناده مثله سواء».

«حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أنا ثابتا مولى عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»»[1].

12ـ «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد: عبد الرحمن بن أبى حامد المقرئ قالا حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا سليمان بن بلال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أفرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أفرأيت إن قتلته؟ قال: «هو فى النار» رواه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن»[2].

13ـ «قوله باب من قاتل دون ماله:

... وكذا أخرجه البخاري وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ: «من قُتل دون ماله مظلوما فله الجنة».... **للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، يشير للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها: أنّ عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضًا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرجه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث.**

---

(1) مسند أبي عوانة، جـ1، ص 49، أرقام: من 126إلى 128 على الترتيب.
(2) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، جـ8، ص 335، رقم: 18092.

والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان، كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم. وأخرجه النسائي من وجهين آخرين وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبيد الله بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود والترمذي: «من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد». ولابن ماجه من حديث بن عمر نحوه، وكأنّ البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ «قاتل».

وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة عند بن ماجة: «من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد» قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذّ من أوجبه. وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف.

قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال. وحكى بن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار: أن يكلمه أو يستغيث، فإنْ منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله. **قال بن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه**[1].

وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه» قال: أرأيت أن قاتلني؟ قال: «فاقتله» قال: أرأيت أن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت أن قتلته؟ قال: «فهو في النار» قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فإنه إذا كان شهيدا إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل»[2].

(1) السلطان وغيره سواء كما سنوضحه في الصفحة التالية.
(2) فتح الباري، جـ5، ص 123.

- **السلطان وغيره سواء:**

1ـ «عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ بذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد»، فكتب الأمير إلى معاوية أنْ قد تيسر للقتال وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فكتب معاوية أن خلّ بينه وبين ماله».

«عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار: أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط، قال مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» قلت له: من أراد أن يقاتل؟ قال عنبسة بن أبي سفيان.

«عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، وتيسروا للقتال، ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل على ماله فهو شهيد»»[1].

2ـ «حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه **أنّ معاوية أراد أنْ يأخذ أرضا لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط، فأمر مواليه فلبسوا آلتهم وأرادوا القتال، قال: فأتيته فقلت ماذا؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قُتل شهيدا» إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين»**[2].

3ـ «ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيدا»[3]. «حم» عن ابن عمرو «صح».

4ـ «ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيدا»[4]. تخريج السيوطي «حم» عن ابن عمرو. تحقيق الألباني: صحيح.

5ـ قال بن حزم في المحلى: «وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه ـ **سواء أراده الإمام أو غيره** ـ وهذا مكان اختلف الناس فيه: فقالت طائفة: إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلما. كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالا سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان، فإن للسلطان نحوا.

---

(1) مصنف عبد الرزاق، جـ10، ص 115، أرقام: من 18566 إلى 18568.
(2) مسند الإمام أحمد، جـ11، ص 512، 6913.
(3) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جـ2، ص 288، رقم: 8105.
(4) صحيح وضعيف الجامع الصغير، جـ22، ص 204، رقم: 10704. قال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع: 5765.

وخالفهم آخرون فقالوا: **السلطان وغيره سواء.** كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله ـ مظلوما ـ فهو شهيد**».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: إن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط، ثم قال: مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

قال ابن جريج: وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره، قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص ـ هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي ـ إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل على ماله فهو شهيد**».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم.

وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم، فإنْ ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، وإلا دعوا إلى الفيئة فإن فاءوا فلا شيء عليهم، وإنْ أبوا قوتلوا ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضا. فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أنْ نردّ ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الردّ إليه إذ يقول تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ﴾ **ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفيء إلى أمر الله تعالى** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**، وكذلك قوله** ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**» **أيضا عموم لم يخص معه سلطانا من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أُريد مالُه أو أُريد دمُه أو أُريد فرجُ امرأته أو أُريد ذلك من جميع المسلمين وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله وهذا لا يحلّ بلا خلاف** وبالله تعالى التوفيق»(1).

***

(1) المحلى لابن حزم، جـ11، ص 98.

(2) الجانب الجماعي

متمثلا في قتال الفئة الباغية.

يقول ابن حزم بأن هذا الأمر يشمل الأمير إذا كان باغيا كما مرّ في النقل السابق: «فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفيء إلى أمر الله تعالى».

وبرهان آخر وهو أنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ﴾. لم يختلف مسلمان في أنّ هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فصحّ أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقًا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفًا لها فهو المنسوخ المرفوع، وقد ادّعى قوم أنّ هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص.

قال أبو محمد: وهذا باطل متيقن، لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدّع أن يدّعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان، والدعوى دون برهان لا تصحّ، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز؛ لأنه قولٌ على الله تعالى بلا علم.

ـ قوله باب: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»:

يقول ابن حجر رحمه الله: «.....قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمْرهما إلى الله تعالى إنْ شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإنْ شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا، وقيل: هو محمول على من استحلّ ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأنّ أهل المعاصي مخلّدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله «فهما في النار» استمرار بقائهما فيها. واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كلّ من ترك القتال مع عليّ في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم، وقالوا يجب الكفّ حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة **فإنْ أراد أحدٌ قتله دفع عن نفسه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحقّ وقتال الباغين وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على مَن ضعُف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق.**

واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحقّ منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا، وأنّ المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام.

وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي لأنّ ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أدّاه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف؛ لما أقيم حدٌّ ولا أبطل باطل، ولوجد أهلُ الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى.

وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار». ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل. فقيل كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج القاتل والمقتول في النار». قال القرطبي: فبين هذا الحديث أنّ القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا، وكلهم متأوّلٌ مأجور إنْ شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممّن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم.

ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقُتل فقتلته جاهلية»[1].

* * *

(1) فتح الباري، جـ13، ص 33-34.

▪ ثانيا: أحكام الحالة الثانية

مقدمة:

هذه الحالة، حالة الأئمة المضلين وأمراء الضياع، تتجسد بأجلى ما يكون الأمر وأوضحه في ملوك الطوائف ومن شابههم ومن جاء من بعدهم على نهجهم.

ولنتعرف على ملوك الطوائف، نذكر طرفا من أخبارهم وسيرتهم وتعريف علماء الأمة بهم وشكواهم منهم ومن عارهم مثل إعطائهم حريم المسلمين سبايا للنصارى، ومعرفة ابن حزم بهم وبِقِلّة ديانتهم حيث قال في بعض المواضع: «والله لو علموا أنّ في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها».

* * *

1ـ نموذج دول ملوك الطوائف ودلالاته[1]

يقول د. حامد عبد الماجد قويسي في كتابه "الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية": «كان تأسيس هذه «الدول» في أعقاب انهيار خلافة بني أمية في الأندلس، كأحد نتائجه الأساسية ولذلك فإن لحظة ميلاد هذه الدول ـ إذا جازت التسمية ـ هي لحظة مشوبة بعدم الشرعية؛ فقد انتهز الذين أقاموها من الصقالبة، والبربر، ورؤساء الأسر العربية فرصة الخلاف بين خلفاء بني أمية الأواخر وانقساماتهم إلى حزبين، واستعانة كل حزب منهما بالنصارى في مواجهة الآخر ـ واستولوا «تغلبا» على أزمة الأمور، وأقاموا دولاً، وهكذا أصبح لكل طائفة من سكان الأندلس حكومتها وكيانها السياسي الخاص فيما عُرف بعد ذلك بممالك الطوائف، **وكان عدد هذه الممالك الناشئة عن انفراط العقد كبيرًا حتى بلغ حوالي ستة وعشرين لكل منها أميرها المستقل الذي اتخذ لقب الملك، أو الأمير أو الوالي أو القاضي، أو الحاجب تبعا لحجم المدينة أو المنطقة التي يحكمها.**

«بالإضافة إلى ما يشوب لحظة مولد هذه الممالك فإن تحليل طبيعتها ـ حتى في إطار واقعها الزماني والمكاني ـ لا يقود إلى القول بأنها تتوافر لها مقومات الدولة، فهي ليست دولاً بالمعنى المعروف، وإنما كانت أقرب إلى وحدات الإقطاع وإلى عصبية الأسرة القوية ذات العصبية أو الجماعة القبلية في حالة الإمارات البربرية، ومن ثم

(1) من كتاب "الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية"، د. حامد عبد الماجد قويسي، ص 457 – 471. وقد اضطررنا لإثبات هذا النقل المطوّل منه لأهميّته وقيمته في السياق الذي نتحدّث فيه.

لم تكن بها حكومات منظمة بالمعنى الصحيح، وإنما كانت أسرا وزعامات تعمل قبل كل شيء لمصلحتها الخاصة وتدعيم سلطانها دون أي اعتبار لأي شيء خلاف ذلك.

«وفي إطار تحليل هذا النموذج في ممارسته للوظيفة العقيدية ودلالات تلك الممارسة نتناوله على المستويات الثلاثة التالية:

«**أولًا**: الموقف من القواعد والقيم العقيدية الحاكمة للممارسة.

«**ثانيًا**: كيف مثلت ممارسة هذه الدولة إهدارًا للوظيفة.

«**ثالثًا**: الدلالات السياسية لإهدار الوظيفة في الممارسة.

«**وسوف نستعرضها بإيجاز فيما يلي:**

«**أولًا: الموقف من القواعد والقيم العقيدية الحاكمة للممارسة:**

«الدارس لسلوك ملوك الطوائف السياسي يستطيع أن يخلص إلى عدة حقائق تؤكد في بلورتها وتجمعها النهائي افتراق هذا النموذج عن الإطار العقيدي الإسلامي في عملية الممارسة، ودون استباق للحوادث نستطيع القول إن عناصر الموقف من القواعد والقيم العقيدية الحاكمة للممارسة نستطيع إنجازها في النقاط التالية:

«**1ـ غياب منطق الوحدة في الممارسة**

«نتيجة لأن دول الطوائف لم تكن تَصْدر في ممارستها السياسية من إطار عقيدي إسلامي تعتصم وتتمسك به كان «التفرق» هو أساس ممارستها وحركتها، فقد رأينا مقدار التشرذم الحادث والذي تحول إلى عوامل تناحر وتفتت فعقيدة التوحيد في ممارستها وتوظيفها الواقعي تعني الولاء والتناصر، وفي التحليل الأخير ـ تحقيق مثالية الوحدة أي ـ المحافظة على وحدة البلاد ـ وهي المثالية التي أوجدها في الأندلس ـ بدرجة ما ـ الخلافة الأموية واختفت مع ملوك الطوائف، فبدأ القوى يبطش بالضعيف الذي حاول بدوره أن يتحالف مع جار أقوى وانتهي مسلسل التناحر الداخلي في فترة من الفترات بأربع دول رئيسية غلبت جميع الدويلات الأخرى أو تحالفت معها، ثم بدأ التفتت الداخلي يدبّ فيها هي الأخرى.

«**2 ـ غياب أخلاقيات التعامل السياسي**

«كان من الممكن أن يظل ملوك الطوائف على تعدد طوائفهم ودولهم، مع المحافظة على هذا الوضع ومعايشته سلميًا، ولكن غياب أخلاقيات التعامل هو الذي قاد إلى محاولة كل دويلة السيطرة على الأخرى، فلم يكن هناك إلا

سياسة واحدة بنى عليها ملوك الطوائف ممارساتهم، وهي سياسة التوسع على حساب القوى المجاورة بكل الوسائل الممكنة، سواء كان ذلك عن طريق الحرب، أو المؤامرات أو الشراء أو المعاهدات.

«وتذكر لنا المصادر التاريخية الكثير من الوقائع لتدلل على غيبة أية أخلاقيات للتعامل بداية من المعتضد بن عباد ملك إشبيلية الذي غدر بجيرانه من البربر ملوك وأمراء إحدى الدويلات المجاورة، مرورا بوزير ابنه المعتمد الذي استولى على مريسة بالتآمر مع نبلائها ثم قرطبة التي كان أهلها قد استدعوه ليحميهم من عدوان المأمون ملك طليطلة، انتهاء بعبد العزيز بن المنصور بن أبي عامر الذي استخلف صهره وزيرًا على أحد البلاد «مريسة» وذهب للدفاع عن بقية ملكه في «بلنسية» فاستغل هذا الصهر الفرصة وقام بالاستيلاء على الحكم وخان الأمانة.

«3 ـ افتراق الممارسة عن الإطار العقيدي الجامع

«تأتي هذه السمة لتشكل تلخيصًا لكافة النقاط السابقة وتتويجًا ومحصلة لها، وهي تدور حول عدم احترام قيمة العقيدة في الممارسة أو الافتراق عن الإطار العقيدي، وهو يمثل صورة من صور نقض العهد أو الميثاق كما أسلفنا.

«فبداية فإنّ ملوك دول الطوائف كان يهمّهم بصفة أساسية ومطلقة مسألة البقاء في الحكم، **وكان قائلهم يصرّح**: «**أحق بالملك من استقل به، ولو نازعني فيه كبار الصحابة والخلفاء الراشدون لضربتُ أعناقهم**». فليس هناك أية قيمة يحرص عليها هؤلاء الحكام سوى بقائهم في الحكم، وفي سبيل ذلك كانوا على استعداد لانتهاك كل القيم واتباع كافة أساليب التعامل داخليا وخارجيا والتي تحققه لهم، ولم يأبهوا بمخالفة أو انتهاك أية قيمة.

«ففي مجال التعامل الداخلي كان الاستبداد هو السمة الواضحة في إطار علاقتهم بالرعية كما مر بنا في قولة ابن حزم «إن كل مدبر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها محارب لله تعالى ورسوله وساع في الأرض بفساد نهب ثروته عيانًا من شنهم الغارات على أموال المسلمين وضربهم المكوس والجزية على رقاب المسلمين».. ليدل دلالة مؤكدة على ضرورة التخلص من هؤلاء الحكام. واتبعوا في ذلك أسلوب التفريق وإثارة النعرات الجنسية، وكان ذلك أمرا خطيرًا على تكافل الأمة في مجتمع كالمجتمع الأندلسي يتكوّن من كثير من الأجناس والقوميات ـ إذا جاز القول ـ إذ إنه يقود إلى سلسلة لا نهائية من الانقسام والتفتت، وهذا ما حدث بالفعل حتى وصل الانقسام داخل الأسرة الواحدة على ما مر بنا، فالأخ يخلع أخاه ويجلس على سدة الحكم مكانه، والصهر يعلن استقلاله بما وضعه صهره تحت يده من البلاد «أمانة» حتى يفرغ من تحقيق الاستقرار السياسي في أطراف دولته.

«وفي مجال التعامل الخارجي كانت «موالاة» غير المسلمين هي الأساس والاستعانة والاستنصار بأهل الذمة والكفار على المسلمين والممالك والدول المسلمة هي المنطق الذي يحكم ممارسة دول الطوائف بصفة عامة، مما قاد إلى نزع هيبة واحترام ثم ولاء الرعية المسلمة لهذه الدول من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى معرفة غير المسلمين بمواطن الضعف في الجسد السياسي لدول ملوك الطوائف. وكان ذلك مقدمة سهلت لهم بعد ذلك ـ ولو بفترة طويلة ـ عملية الاستيلاء على دول ملوك الطوائف واحدة تلو الأخرى حتى سقطت أخراها بسقوط غرناطة 1462.

«ثانيًا: ممارسة الوظيفة العقيدية في نموذج دول ملوك الطوائف

«رأينا في النقطة السابقة كيف أن المنطق الكلي الذي تنطلق منه عملية الممارسة يعطينا دلالة هامة وهي الافتراق عن العقيدة على مستوى التأسيس وبالتالي لابد وأن تتأتي الممارسة للوظيفة العقيدية منحرفة وتمثل إهداراً لها في الواقع العملي، وسوف نستعرض إشارات لذلك على مستويات التناول الثلاثة:

«1ـ الانحراف عن الالتزام العقيدي والتفريط في حمايته

«تشكل ممارسة دول الطوائف ـ بوجه عام ـ انحرافًا عن الالتزام العقيدي يرتفع في خطورته ليصل إلى إهداره فقد «تشاغل أهل المماليك من أهل ملتنا بدنياهم عن إقامة دينهم، وبعمارة قصور يتركونها عما قريب عن عمارة شريعتهم اللازمة في معادهم ودار قرارهم وبجمع أموال ربما كانت سببا في انقراض أعمارهم وعونا لأعدائهم من حياطة ملتهم»، فإقامة الدين، وإنفاذ الشريعة، وإحاطة الملة لم تكن موضع اهتمام من دول ملوك الطوائف، ولذلك فإن دول ملوك الطوائف لم تكن دولا حقيقية ساعية لممارسة وظيفة عقيدية وإنما كانت دولًا دنيوية إلى حد بعيد ـ لم تهتم بالحفاظ على العقيدة وممارستها وحمايتها.

«وبالرغم من الابتعاد شبه الكامل لملوك الطوائف عن الالتزام العقيدي «وتفريطهم في حماية الدين وسياسة الدنيا به» فالملاحظ أنهم كانوا حريصين على الظهور بمظهر الرجوع للشريعة، هذا النوع من الرجوع الذي أسميناه فيما سبق «رجوع الاستظهار» وهو نوع من الرجوع لتبرير استبدادهم وظلمهم للرعية وتزكية لتصرفاتهم وممارساتهم الخاطئة إزاء الدين والعقيدة، وكما قلنا سابقا، فإنهم وجدوا من الفقهاء من زين لهم سوء أعمالهم، وهؤلاء هم فقهاء السلاطين الذين يأكلون على كل مائدة ويخدمون هذا أو ذاك من الأمراء والملوك ليحوزوا النفوذ والمال، ويضعوا فتاواهم في خدمة السلاطين. يقول عنهم ابن حزم «لا يغرنّكم الفساق والمتنسبون إلى الفقه واللابسون جلود الضأن على قلوب السباع، والمزينون لأهل الشر شرّهم، والناصرون لهم

على فسقهم»، وقد حاول ملوك الطوائف أن يوجدوا إطارا شرعيا لحكمهم من خلال هؤلاء الفقهاء، وبالرغم من وجود بعض المظاهر الإسلامية الشكلية إلا أن القيم الحقيقية لم يكن ثمة إعلان واضح للالتزام بها، بل على العكس من ذلك تماما نستطيع القول إنه كان هناك التزام بقيم مخالفة، وبالرغم من الانتهاكات المتعددة لا نستطيع الجزم بأنّ هذا النموذج قد أعلن صراحة بلسان المقال ـ وإن كان قد قاله بلسان الحال ـ رفضه للتحاكم للعقيدة الإسلامية والمنهج الذي ينبثق عنها.

«2 – الموقف من الكيان العقيدي

«نلاحظ بوجه عام مسألة اختفاء الإطار العقيدي الحاكم وارتفاع قيم أخرى غير القيم الإسلامية، وأنّ التعامل مع الكيان العقيدي، أو الجسد السياسي للدولة، لا يتم من منطلق هذه العقيدة. ونستطيع أن نلحظ غياب عنصرين أساسيين ينبعان من العقيدة التوحيدية ويؤديان إلى تماسك الأمة وهما:

«أ– افتقاد مبدأ الولاء

«قاد اختفاء العقيدة التوحيدية كإطار يحكم عملية الممارسة السياسية إلى اختفاء مكون جوهري من مكوناتها وهو «الولاء»، وهو كما سبق القول يكون للذين آمنوا، وللدولة المسلمة التي تحاول تطبيق المنهج الذي ينبثق عن العقيدة.

«وباختفاء «الولاء» أو الرابطة العقيدية فإنّ كافة الصراعات أخذت تدبّ في الكيان، وفي ظل غياب وحدة المقصد الذي يتأسس عليه غياب الرابطة العقيدية فإنّ الأمر قاد إلى التفتّت الداخلي على كافة المستويات، وتكرّرت حالة التفتت نتيجة السياسة التي اتبعها ملوك الطوائف واستمرارهم في الصراع ضدّ بعضهم البعض، ولم يكن تفتّت الجسد ـ في حقيقة الأمر ـ نتيجة فقط لاختلاف المكونات الاجتماعية، «**فلم يكن الصراع قائما على أساس جنسي كالصراع بين العرب والبربر أو بين الإسبان المسلمين والبربر .. مثلًا**».

«**ولكن الصراع في حقيقة الأمر كان «شخصياً» حتى إن التكوين الاجتماعي الواحد، أو القومية الواحدة كانت تنقسم على نفسها في سبيل إحراز مغانم الحكم**؛ فالبربر مثلا حارب بعضهم بعضًا، وكان بربر زناته لا يثقون في بربر صنهاجة، ولذلك انضم بربر قرمونة ورندة وتاركانا إلى بني عباد العرب في أحيان كثيرة ضد بربر صنهاجة في غرناطة، وأيضا حارب العرب بعضهم بعضا كما حدث بين ابن عباد في إشبيلية وبين بني جهور حكام قرطبة، حيث حاربوهم حتى قضوا عليهم وضمّوا قرطبة إلى أملاكهم، وحوادث تاريخ ملوك الطوائف مليء بالصراعات والفتن فيما بينهم، ولا داعي للاستطراد في هذا الصدد.

«ومن البديهي أن ينبني على غياب الرابطة العقيدية على مستوى المجتمع والدولة في ممالك الطوائف أن تسود الصراعات والحروب الداخلية، وأن يختفي مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في مستوياته الجديرة بالدراسة، ومن ثم تختفي حيوية الكيان واستقامته على شرع الله. وبالرغم من أنّ المصادر تذكر لنا أن بعض العلماء في تلك الفترة كانوا يقومون بذلك إلا أنه يبقى وظيفة لأقسام من الأمة وليس وظيفة الدولة ككل. يذكر ابن حزم أنّ كل مدبر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها محارب لله ورسوله وساع في الأرض بفساد، للذي ترونه عيانا من شنّهم الغارات على أموال المسلمين، وضربهم المكوس والجزية على رقاب المسلمين وتسليطهم اليهود لتحصيلها، كل ذلك بموافقة رجال من أهل الفقه والدين المنافقين الذين لا يهمّهم إلا مصلحتهم الشخصية ليدلّ دلالة مؤكدة على ضرورة التخلص من هؤلاء الحكام، فقد كان القسم الأكبر من العلماء يداهنون ملوك الطوائف، أما من قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهم كابن حزم وأسرته فقد ذاقوا مرارة الحرمان وهجر الأوطان مثل قتل الفقيه أبي الحسن الهزوني الذي قتله المعتضد بيديه عندما تجرأ ونبّهه إلى الخطر الذي يتهدّد البلاد نتيجة خطأ سياسة ملوك الطوائف، وكذلك قام حفيده الفتح بن محمد ابن عباد بقتل الفقيه عمر بن حيان بن خلف ومثّل بجثته عام 474هـ.

«ب ـ افتقاد مبدأ البراء

«لا يتوقف الأمر على اختفاء مبدأ الولاء للذين آمنوا بل إن الأخطر هو افتقاد مبدأ البراء من الذين كفروا، ونقصد بهم تحديدا النصارى المتربصين حول دول ملوك الطوائف، وانقلاب الأمر إلى «الولاء» والتناصر بين حكام ملوك الطوائف، واستعانتهم على بعضهم البعض بالنصارى؛ فقد تمت الاستعانة بداية بالجنود المرتزقة من نصارى الشمال في حروب ملوك الطوائف بعضهم مع البعض الآخر، ثم أخذوا يستعينون بالأمراء النصارى. فمثلا في بلنسية **كان آخر أمراء الموحدين هناك «أبو زيد بن أبي عبد الله» يلجأ بعد انهيار ملكه تحت ضربات منافسه أبي جميل زيان، وكان هذا الموحدى يشهد مع ملك أرجوان كل غزواته ضد المسلمين، بل إنه اعتنق النصرانية، وكان يساعد النصارى في التعرف على نقاط الضعف داخل البناء الإسلامي. وفي الوقت نفسه كان ابن الأحمر يساعد ملك قشتالة بكتائبه ضد بقية الممالك المسلمة؛ ففي عام 644 هـ تحرك الصليبيون ضدّ إشبيلية واستولوا على حاميتها وكان ذلك بمساعدة ابن الأحمر ملك غرناطة وفقا لمعاهدته مع فرد ناندو، وقد سهّل ابن الأحمر لفردناندو عملية استيلائه على عشرات المدن الإسلامية التابعة لإشبيلية، واشترك إلى جانب جيوش النصارى في حصار إشبيلية حتى تم الاستيلاء عليها وإخلاء أهلها من المسلمين، ولكن دارت عليه الدائرة بعد ذلك بعد تحالف مملكتي أرجون وقشتالة بزواج ملِكَيهما لتنقضي وفق هذا السيناريو دول الإسلام في الأندلس واحدة وراء الأخرى.**

«3 – **التعامل الخارجي من منطلق غير منطلق الدعوة**

«من المنطقي في إطار افتراق هذا النموذج عن إطاره العقيدي القول بأنّ التعامل الخارجي لدول ملوك الطوائف لم يكن ينطلق من مبدأ «الدعوة»، ذلك أنّ الكيان الداخلي نفسه لم يكن مستقيمًا على أمر الإسلام، بل على العكس تمامًا نستطيع القول من استقراء سلسلة التحالفات السياسية الخارجية واستقراء المعاهدات التي عقدها ملوك الطوائف أنّ التعامل الخارجي لهذه الكيانات كان ينطلق من أرضية نشكّ أن للإسلام كان فيها نصيبا، فقد دفع ملوك الطوائف المسلمون الجزية لملك قشتالة وليون وأستوريا «ألفونسو السادس»، فقد دفع المعتمد بن عباد له على سبيل المثال خمسين ألف دينار لكي يعقد معه تحالفا سياسيا وعسكريا ضد بني الأحمر في غرناطة .. الخ.

«لقد تراجع التعامل الخارجي من منطلق الدعوة في الأندلس كلها في رأينا بانتهاء حركة الفتوح الإسلامية، عندما التقى المسلمون عربا وبرابرة بالنصارى بين بلدتي «تورو» و«بواتيه» على مقربة من باريس. **ولم يشهد نموذج دول ملوك الطوائف أي تعامل خارجي من منطلق الدعوة. من وجهة النظر الإستراتيجية كانت مواصلة عملية الفتح في أوربا هي الشيء الكفيل بتأمين الدولة الإسلامية ومنع اختراقها من ناحية، وكان يشكل إضافة هامة وذات دلالة، وقد انتبه لذلك العثمانيون ولكن بعد حوالي أربعة قرون وكان الوقت متأخرًا والظروف غير ملائمة داخل أوربا ذاتها فتوقف الفتح.**

«**ثالثًا: دلالات ممارسة الوظيفة العقيدية في دول ملوك الطوائف**

«ممارسة الوظيفة العقيدية بالشكل الذي رأيناه في نموذج ملوك الطوائف لها أكثر من دلالة سياسية ترتبط بواقعنا المعاصر:

«1 – إنّ النتيجة الأساسية لإهدار ممارسة الوظيفة العقيدية بما يعينه ذلك من عدم تحديد الموقف من العقيدة والمثالية السياسية، والتفريط في حمايتها، وعدم تأسيس وبناء الكيان والمجتمع المرتبط بالعقيدة والتي ينظم المنهج المنبثق منها كافة أمور حياته، وعدم خروج الدولة لأداء وظيفتها الدعوية في النطاق الخارجي.. بل والقيام بعكس ذلك تمامًا على صعيد الممارسة الفعلية...

ـ «النتيجة الأساسية لكل ذلك في التحليل الأخير:

«أ- ضياع السلطان السياسي لكافة ملوك وأمراء الطوائف، وسقوط كافة أنظمتهم فلم تنفعهم محالفتهم ملوك النصارى، بل كان هؤلاء هم الذين قضوا عليهم واستولوا على أملاكهم عن طريق ضربهم ببعض ثم التهامهم دويلة وراء أخرى.

«ب ـ استئصال «الأمة المسلمة» في الأندلس، فقد تمت عملية إبادة منظمة للمسلمين في الأندلس، وكان من الطبيعي أن تطوى هذه الصفحة وبانتهاء الأمة طُويَ بساط العقيدة ذاته.

«2- إنّ عناصر السقوط والانهيار داخلية قبل أن تكون خارجية، فلولا التفتّت الداخلي في إطار دول ملوك الطوائف وغياب الولاء والنصرة النابعين من عقيدة التوحيد، ولولا إهدار الوظيفة على مستوى الممارسة والتطبيق الداخلي، ما كان ليحدث استدعاء النصارى ومحالفتهم وموالاتهم على الذين آمنوا.. وبالتالي ما كانت لتحدث الحروب الداخلية الطاحنة التي قادت في التحليل الأخير إلى اختفاء دولة الإسلام في الأندلس كافة.

«3- واستمرارًا للنقطة السابقة فإنّ عدم قيام عناصر الجسد السياسي للدولة الإسلامية بالوظيفة هو الذي يؤدي إلى الانهيار والتفتّت الداخلي، فعدم قيام العلماء بوظيفتهم في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بوجه عام ـ وممالأتهم للحكام المتغلبين من ناحية واستسلام الرعية المسلمة لأمثال هؤلاء الملوك وعدم الأخذ على أيديهم من ناحية ثانية؛ هو الذي قاد في النهاية إلى هذه النهاية التي يُسأل عنها الجميع: الحكام والعلماء والأمة، فدفع مسلموا الأندلس جميعا ثمن أخطائهم: دفع الحكام الثمن حين أذلهم الله وسلب ملكهم، ودفع الشعب المسلم الثمن حين أُحرقت دوره وسلبت أمواله وأُرغم على تبديل دينه وتغيير أسمائه.

«إنّ ما نؤكد عليه هو أنّ غياب تكامل الأمة في ممارسة الوظيفة هو الذي أفضى إلى كل هذه النتائج التي شهدناها: من تفتت قاد في النهاية إلى زوال دولة الإسلام في الأندلس.

4- «تأسيسًا على ما سبق، فإنه إذا كانت عملية السقوط والتحلّل تحكمها - في التحليل الأخير - عناصر داخلية قبل أن تكون خارجية، فإن عملية التغيير والإصلاح هي بالأساس عملية داخلية، وهذه الدلالة تكاد تكون مستمرة على امتداد ساحة الممارسة التاريخية للدولة الإسلامية، وذلك تصديقًا للسنّة التي تحدثت عنها الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

«وعملية التغيير هذه لابد أن تكون في إطار محاور ثلاثة:

ـ «الأول: محور الحكام وإصلاح النظام السياسي الحاكم على وجه التحديد.

ـ «الثاني: محور العلماء وهم في نظرنا يشملون كل من يحوزون مؤهلات القيادة العلمية، ويقفون بين الحكام والرعية كفئات وسيطة، وهي تشمل في عصرنا جميع المؤسسات والأشكال الرسمية وغير الرسمية.

ـ «**الثالث: محور الرعية والأمة، وهم بقية الجسد السياسي للدولة الإسلامية. وهكذا يجب أن يسير الإصلاح الداخلي في إطار هذه المكونات الثلاثة**». انتهى النقل عن كتاب "الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية" للدكتور حامد عبد الماجد قويسي.

****

2ـ خصائص عصر الطوائف

يقول د. محمد عبد الله عنان: «ويشغل عصر الطوائف من تاريخ إسبانيا المسلمة زهاء سبعين أو ثمانين عامًا، منذ انهيار الخلافة الأندلسية، على إثر انهيار الدولة العامرية ـ سنة 399هـ / 1009م ـ وتفكك الدولة الأندلسية الكبرى، وانقسامها إلى وحدات متعددة تقوم في كل وحدة منها دولة أو مملكة من ممالك «الطوائف»، تزعم لنفسها الاستقلال والرياسة المطلقة، ولا تربطها بجاراتها أو زميلاتها، أية رابطة، إلا أن تكون المنافسة، أو الحرب الأهلية في سبيل الغنم والتوسع. وهذا البحر الخضم من المنافسات والمنازعات والحرب الأهلية الانتحارية، هو قوام عصر الطوائف.

وقد مضينا في تتبع أحداث هذه الحقبة المؤلمة من تاريخ الأندلس، حتى مقدم المرابطين إلى شبه الجزيرة، استجابة لصريخ الطوائف، ونصرة للأندلس، وإنقاذا لها من خطر الفناء الداهم، الذي لاح لها قويا منذرًا، ولاسيما بعد سقوط طليطلة في أيدي النصارى»[1].

ـ ويقول أيضا في نفس الكتاب

ـ نذر الانحلال والتفكك

«في فترة قصيرة لا تتجاوز نصف القرن، تقلبت الأندلس بين مرحلتين متباينتين كل التباين. فهي في منتصف القرن الرابع الهجري وحتي أواخر هذا القرن، تبلغ ذروة القوة والتماسك، في ظل رجال عظام مثل عبد الرحمن الناصر والحكم المستنصر، والحاجب المنصور، ثم هي منذ أوائل القرن الخامس، تنحدر فجأة إلى معترك لا مثيل له، من الاضطراب والفتنة والحرب الأهلية المدمرة، لتخرج من هذه الغمار بعد فترة قصيرة، أشلاء لا تربطها أية رابطة مشتركة. وإنه لمنظر مروع مؤس معًا، ذلك الذي تقدّمه إلينا الأندلس في تلك الفترة العصيبة من تاريخها، منظر القواعد والمدن الأندلسية، التي كانت من قبل تلتئم في عقد منتظم واسطته مدينة

(1) دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، ص 3.

قرطبة العظيمة، وتسطع في ظل حكومة الخلافة القوية، وتلتف حول عرش الخلفاء المؤثل، وهي تغدو حبات متفرقة منفردة حائرة، تقوم في كل منها حكومة محلية هزيلة، **على رأسها متغلب من أهل العصبية أو الرياسة،** يسيطر على أقدارها لحساب نفسه. ثم هي بعد ذلك كله، تخوض غمار سلسلة لا نهاية لها من الفتن والحروب الأهلية الصغيرة، وتنسي في خلال هذه الفترة الخطيرة المؤسية من حياتها أو تتناسى، قضية الأندلس الكبرى، قضية الحياة والموت، أو بعبارة أخرى قضية الصراع ضد العدو الخالد ـ أعنى إسبانيا النصرانية»[1].

ـ ويقول أيضا:

«وأضحت الأندلس في أواخر النصف الأول من القرن الخامس الهجري، تقدّم إلينا ذلك المنظر المدهش الذي أشرنا إليه فيما تقدم: منظر الصرح الشامخ، الذي انهارت أسسه وتصدّع بنيانه، وقد اقتصت أطرافها، وتناثرت أشلاؤها، وتعدّدت الرياسات في أنحائها، لا تربطها رابطة، ولا تجمع كلمتها مصلحة مشتركة؛ لكن تفرق بينهما بالعكس، منافسات وأطماع شخصية وضيعة، وتضطرم بينها حروب أهلية صغيرة، والأندلس خلال ذلك كله تفقد مواردها وقواها القديمة تباعًا، ويحدق بها خطر الفناء من كل صوب.

«هذه الدول الصغيرة، المتخاصمة المتنابذة، التي قامت على أنقاض الدولة الأندلسية الكبرى، تُعرف بدول الطوائف، ويُعرف رؤساؤها بملوك الطوائف وهم ما بين وزير سابق، وقائد من ذوى النفوذ والصحب، وحاكم لإحدى المدن، وشيخ للقضاء، وزعيم من ذوى المال والحسب. وقد ظهروا جميعًا إبان الفتنة، وبسط كلٌّ سلطانه، على ما أتيح له من المدن والأراضي، وأخذ يعمل على تدعيم ذلك السلطان وتوسيعه، وتأسيس الملك لبنيه.

«وليس أبلغ تعبيرا في وصف حال الأندلس عقب الفتنة وقيام دول الطوائف من تلك النبذة التي يقدمها إلينا ابن الخطيب حين يقول:

«وذهب أهل الأندلس من الانشقاق والانشعاب والافتراق، إلى حيث لم يذهب كثير من أهل الأقطار، مع امتيازها بالمحل القريب، والخطة المجاورة لعبّاد الصليب، ليس لأحدهم في الخلافة إرث، ولا في الإمارة سبب، ولا في الفروسية نسب، ولا في شروط الإمامة مكتسب. اقتطعوا الأقطار، واقتسموا المدائن الكبار، وجبوا العمالات والأمصار، وجندوا الجنود، وقدموا القضاة، وانتحلوا الألقاب، وكتبت عنهم الكتاب الأعلام، وأنشدهم الشعراء، ودُوّنت بأسمائهم الدواوين، وشهدت بوجوب حقهم الشهود، ووقفت بأبوابهم العلماء، وتوسلت إليهم الفضلاء، وهم ما بين محبوب، وبربري مجلوب، ومجند غير محبوب، وغفل ليس في السراة بمحسوب، ما منهم من يرضى أن يسمي ثائرًا، ولا لحزب الحق مغايرًا، قصارى أحدهم يقول: «أقيم على ما

(1) دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، ص 11.

بيدي، حتى يتعين من يستحق الخروج به إليه»، ولو جاءه عمر بن عبد العزيز لم يقبل عليه، ولا لقي خيرًا لديه. ولكنهم استوفوا في ذلك آجالا وأعمارًا، وخلفوا آثارًا، وإن كانوا لم يبالوا اغترارًا، من معتمد ومعتضد ومرتضى وموفق ومستكف ومستظهر ومستعين منصور وناصر ومتوكل، كما قال الشاعر:

مما يزهّدني في أرض أندلـــس أسماء معتمد فيها ومعتضــــــــد

ألقاب مملكةٍ في غير موضعها كالهرّ يحكي انتفاخًا صولة الأسد

«وقد صدرت للفيلسوف ابن حزم، وهو من أعظم مفكري عصر الطوائف، عن فتنة الطوائف، ودولها وأمرائها المستهترين، ومجتمعها المنحل، وحكوماتها الباغية، طائفة من الأقوال والأحكام الصادقة، ووردت في رسالته المعنوية «التلخيص لوجوه التخليص» وهي عبارة عن ردود على بعض أسئلة في شئون دينية وفقهية وُجهت إليه من بعض أصدقائه، ومنها سؤال يتعلق بأمر الفتنة، وآخر عن وجه السلامة في المطعم والملبس والمكسب، وتتضمن هذه الأقوال من النظرات الثاقبة، والأحكام القاطعة، ما يدمغ مجتمع الطوائف بشدّة وقسوة، وهي مع سلامة منطقها، وعدالتها، مما يبعث إلى النفس أشدّ ضروب الأسى والألم، فهو يصف لنا فتنة الطوائف وتصرّفات ملوكها على النحو الآتي:

«وأما ما سألتم من أمر هذه الفتنة، وملابسة الناس بها، مع ما ظهر من تربّص بعضهم ببعض، فهذا أمر امتحنّا به، نسأل الله السلامة، وهي فتنة سوء، أهلكت الأديان إلا من وقى الله تعالى، من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب، وعمدة ذلك أن كل مدبر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه، أولها عن آخرها، محارب لله تعالى ورسوله، وساع في الأرض بفساد، والذي ترونه عيانًا من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارّهم، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها، ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين، مسلّطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام، معتذرون بضرورة لا تبيح ما حرّم الله، غرضهم فيها استدامة نفاذ أمرهم ونهيهم، فلا تغالطوا أنفسكم، ولا يغرنّكم الفساق والمنتسبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع، المزيفون لأهل الشرّ شرّهم، الناصرون لهم على فسقهم».

«وقد كان الفقهاء في الواقع، في هذا العصر الذي ساد فيه الانحلال والفوضى الأخلاقية والاجتماعية، أكبر عضد لأمراء الطوائف في تبرير طغيانهم وظلمهم، وتزكية تصرفاتهم، وابتزازهم لأموال الرعية، وقد كانون يأكلون على كل مائدة، ويتقلبون في خدمات كل قصر، ليحرزوا النفوذ والمال، ويضعون خدماتهم الدينية والفقهية لتأييد الظلم والجور، وخديعة الناس باسم المشروع، وقد انفسح لهم بالأخص في ظل دول الطوائف مجال العمل والاستغلال والدسّ، واحتضنهم الأمراء الطغاة، وأغدقوا عليهم العطاء ولم يفتْ مؤرخ العصر أبو

مروان ابن حيان، أن ينوّه بهذا التآلف والتضامن بين الأمراء والفقهاء، في تأييد الظلم والفساد، والخروج على أحكام الدين، وإليك ما يقول لنا في ذلك:

«ولم تزل آفة للناس منذ خلقوا في صنفين كالملح: فيهم الأمراء والفقهاء قل ما تتنافر أشكالهم، بصلاحهم يصلحون، وبفسادهم يفسدون، فقد خصّ الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاع صنفيهم لدينا بما لا كفاية له، ولا مخلص منه، فالأمراء القاسطون، قد نكبوا بهم عن نهج الطريق ذيادًا عن الجماعة، وجريًا إلى الفرقة، والفقهاء أئمتهم صموت عنهم، صدف عما أكده الله عليهم من التبيين لهم، قد أصبحوا بين آكل من حلوائهم، وخابط في أهوائهم، وبين مستشعر مخافتهم، آخذاً بالتقية في صدقهم».

«وقد شرح لنا الفيلسوف ابن حزم طرفًا من هذه الفوضى الاجتماعية والأخلاقية، ووصف لنا إلى أيّ حدّ كان يذهب أمراء الطوائف، في إرهاق شعوبهم بالمغارم الفادحة، وإليك ما يقول في ذلك:

«وأما الباب الثاني، فهو باب قبول المتشابه، وهو في غير زماننا هذا باب جديد لا يؤتم صاحبه، ولا يؤجر، وليس على الناس أن يبحثوا عن أصول ما يحتاجون إليه في أقواتهم ومكاسبهم، إذ كان الأغلب هو الحلال، وكان الحرام مغمورا، وأما في زماننا هذا وبلادنا هذه، فإنما هو باب أغلق عينيك، واضرب بيديك، ولك ما تخرجه إما ثمرة وإما جمرة، وإنما فرقتُ بين زماننا هذا والزمان الذي قبله، لأنّ الغارات في أيام الهدنة لم تكن غالبة ظاهرة كما هي اليوم، والمغارم التي كان يقبضها السلاطين، فإنما كانت على الأرضين خاصة، فكانت تقرب مما فرض عُمر على الأرض وأما اليوم فإنما هي جزية على رؤوس المسلمين، يسمونها بالقطيعة، ويؤدونها مشاهرة، وضريبة على أموالهم من الغنم والبقر والدواب والنحل، يُرسم على كل رأس، وعلى كل خلية شيء ما، وقبالات ما يؤدى على كل ما يباع في الأسواق، وعلى إباحة بيع الخمر من المسلمين في بعض البلاد، هذا كله ما يقبضه المتغلّبون اليوم، وهذا هو هتك الأستار، ونقض شرائع الإسلام، وحلّ عراه عروة عروة، وإحداث دين جديد، والتخلّي من الله عز وجل».

«ويحمل ابن حزم بعنف، على استهتار أمراء الطوائف بأحكام الدين، وما اتسموا به من ضعف الإيمان والعقيدة، ويؤكد لنا أنهم لو وجدوا في اعتناق النصرانية وسيلة لتحقيق أهوائهم ومصالحهم، لما تردّدوا في اعتناقها، ونحن نقتبس هنا عباراته اللاذعة المؤسية معًا:

«والله لو علموا أنّ في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدون النصارى، فيمكنونهم من حُرَم المسلمين وأبنائهم ورجالهم، يحملونهم أسارى إلى بلادهم، وربما يحمونهم عن حريم الأرض وحشرهم معهم آمنين، وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعًا، فأخلوها من الإسلام، وعمروها بالنواقيس، لعن الله جميعهم، وسلّط عليهم سيفًا من سيوفه».

«ونحن لا نستطيع أن نتهم ابن حزم، وهو فيلسوف عصره المتزن، البعيد النظر، النافذ الملاحظة، بالمبالغة والتحامل، وهو قد شهد بنفسه أحداث العصر، وفضائح ملوك الطوائف، وأصدر عليها تلك الأحكام القاسية، التي نراها ماثلة في غير موضع من تعليقاته على حوادث عصره.

«وقد توفي ابن حزم في سنة 456 هـ/ 1064م، وممالك الطوائف في إبان قوتها وعنفوانها، وقبل أن تنحدر إلى ما انحدرت إليه فيما بعد من الانحلال المعنوي الشامل، وقبل أن يتهالك أمراؤها في الترامي على أعتاب ملك قشتالة، وينحدرون على يديه إلى أسفل درك من الذلّة والمهانة. ولو شهد الفيلسوف هذه المرحلة الأخيرة من انحلال ممالك الطوائف، لكان بلا ريب في تعليقاته وأحكامه أشدّ قسوة وعنفًا»[1].

ـ ويقول:

«وأما عن الصناعات، فقد كانت كذلك في عصر الطوائف رائجة زاهرة، وكانت تشمل كثيرا من الصناعات الهامة مثل صناعات الحديد والنحاس والزجاج والنسيج. وكانت صناعة النسيج بالأخصّ، من أهم وأشهر الصناعات أيام الطوائف، وكان بمدينة ألمرية وحدها، خمسة آلاف منسج، تنتج أفخم وأجمل أنواع الأقمشة، وكانت السفن من مختلف ثغور المشرق، ومن الثغور الإيطالية، تقصد إلى ألمرية وغيرها من الثغور الأندلسية محمّلة بالسلع من كل ضرب، ثم تعود محملة بالسلع الأندلسية. وكانت دول الطوائف ذات الثغور، مثل إشبيلية وألمرية، وبالنسية ودانية وسرقسطة، تجني من التجارة الخارجية أرباحًا طائلة.

- **«الخلاصة**

«**أنّ دول الطوائف تقدم إلينا ذلك المزيج المدهش من الضعف والقوة، ضعف البناء السياسي والعسكري، وقوة التراث المادي والحضاري، ومن الانحلال الاجتماعي الشامل، والتقدم الفكري اللامع**. وقد كان أبرز ما في ذلك المزيج المتناقض، ضعف الروح الدينية والوطنية، بصورة لم تعرفها الأمة الأندلسية في تاريخها من قبل قط، بل ولم تعرفها بعد، حتى في أسوأ عصور الفتنة، والتفكك السياسي والعسكري، التي كان يقابلها من الناحية الأخرى فترات قوى وتفوق من جانب الممالك الإسبانية النصرانية. ولكن الأندلس لم تُبْدِ قطّ في أية فترة من هذه الفترات تجاه إسبانيا النصرانية، مثل ما أبدته أيام الطوائف من التخاذل والاستسلام، ومن ضعف العقيدة الدينية والوطنية، ومن إهدار لمقتضيات الكرامة القومية، فعصر الطوائف وحده هو الذي يقدّم إلينا تلك الخواصّ المؤلمة، التي تتناقض في مجموعها وفي تفاصيلها، مع طبيعة الأمة الأندلسية، ومع ما اتصفت به طوال تاريخها، من الشجاعة والشهامة والإباء، والتفاني في الذود عن الدين والوطن.

(1) دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، ص 418-423.

«وفي وسعنا أن نلمح في تاريخ الإمارات والجمهوريات الإيطالية في عصر الإحياء، في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، كثيرًا من آثار تلك الخواصّ التي غلبت على عصر الطوائف بالأندلس.

«فهناك الأمراء الطغاة، والحروب الأهلية الطاحنة، تمزق وحدتها وتفرق كلمتها. وهنالك استعداء العدو الخارجي كل منها على الأخرى، ثم التخاذل في الدفاع عن الوطن. وهنالك الانحلال الديني والأخلاقي والاجتماعي الشامل. ونجد إلى جانب ذلك كله نهضة علمية وأدبية وفنية زاهرة، من أروع ما عرفته إيطاليا في تاريخها، يرعاها الأمراء الطغاة، ويمدّونها بالبذل الوفير. وهناك أخيرًا تجارة وصناعات رائجة، ورخاء شامل، وحياة كلها متعة واستهتار. ولا ريب أنّ هذا التماثل في الخواصّ بين العصرين، يرجع إلى حدّ كبير، إلى التماثل بين ما كان يجوزه كلٌّ منهما من الظروف السياسية والاجتماعية»[1].

* * *

3 – يقول ابن حزم في ردوده على أسئلة وردت إليه:

«وأما ما سألتم عنه من أمر هذه الفتنة وملابسة الناس بها مع ما ظهر من تربّص بعضهم ببعض، فهذا أمر امتحنا به، نسأل الله السلامة، وهي فتنة سوء أهلكت الأديان إلا من وقى الله تعالى من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب. وعمدة ذلك أنّ كل مدبّر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه، ولها عن آخرها، محارب لله تعالى ورسوله وساع في الأرض بفساد؛ للذي ترونه عيانًا من شنّهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون[2] على أهلها، ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين، مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام، معتذرون بضرورة لا تبيح ما حرم الله، غرضهم فيها استدام نفاذ أمرهم ونهيهم. فلا تغالطوا أنفسكم ولا يغرنّكم الفساق والمنتسبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع، المزيّنون لأهل الشرّ شرّهم، الناصرون لهم على فسقهم. فالمخلّص لنا فيها الإمساك للألسنة جملة واحدة إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذمّ جميعهم؛ فمن عجز منا عن ذلك رجوت أن تكون التقية تسعه، وما أدري كيف هذا، فلو اجتمع كلّ

(1) دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، ص 441-443.
(2) ص: يعصون؛ ولعلها (ينقضون).

من ينكر هذا بقلبه لما غلبوا. فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

«وجاء في بعض الأحاديث: «ليس وراء ذلك من الإيمان شيء»، أو كما قال عليه السلام؛ وجاء في الأثر الصحيح عن النبي ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنّكم الله بعذاب»[2]. واعلموا رحمكم الله أنه لا عذاب أشدّ من الفتنة في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، فأما الغرض الذي لا يسع أحدًا فيه تقية، فأن لا يُعين ظالما بيده ولا بلسانه، ولا أن يزيّن له فعله ويصوب شره، وعاديهم بنيته ولسانه عند من يأمنه على نفسه، فإن اضطر إلى دخول مجلس أحدهم لضرورة حاجة أو لدفع مظلمة عن نفسه أو عن مسلم، أو لإظهار حق يرجو إظهاره، أو الانتصاف من ظالم آخر، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ أو لصداقة سالفة – فقد يصادق الإنسان المسلم اليهودي والنصراني لمعرفة تقدّمت – أو لطلب يعانيه، أو لبعض ما شاء الله عز وجل، فلا يزيّن له شيئًا من أمره ولا يعنيه ولا يمدحه على ما لا يجوز، وإنْ أمكنه وعظه فليعظه، وإلا فليقصد إلى ما له قصد غير مصوب له شيئًا من معاصيه، فإنْ فعل فهو مثله، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ وفي هذا كفاية.

«– وأما ما سألتم عنه من وجه السلامة في المطعم والملبس والمكسب، فهيهات أيها الإخوة، إنّ هذا لمن أصعب ما بحثتم عنه وأوجعه للقلوب وآلمه للنفوس. وجوابكم في هذا أنّ الطريق ها هنا طريقان:

«طريق الورع، فمن سلكه فالأمر ـ والله ـ ضيق حرج. وبرهان ذلك أني لا أعلم لا أنا ولا غيري بالأندلس درهما حلالًا ولا دينارًا طيبًا يقطع على أنه حلال، حاشا ما يستخرج من وادي لاردة[3] من ذهب، فإنّ الذي ينزل منه في أيديهم، يعني أيدي المستخرجين له بعد ما يؤخذ منهم ظلمًا فهو كماء النهر في الحلّ والطيب، حتى إذا ضربت الدراهم وسبكت الدنانير فاعلموا أنها تقع في أيدي الرعية فيما يبتغونه من الناس من الأقوات التي لا تؤخذ إلا منهم، ولا توجد إلا عندهم من الدقيق والقمح والشعير والفول والحمص والعدس واللوبيا والزيت والزيتون والملح والتين والزبيب والخلّ وأنواع الفواكه والكتان والقطن والصوف والغنم والألبان والجبن والسمن والزبد والعشب والحطب. فهذه الأشياء لابدّ من ابتياعها من الرعية عمار الأرض وفلاحيها ضرورة. فما هو إلا أن يقع الدرهم في أيديهم، فما يستقر حتى يؤدوه بالعنف ظلمًا وعدواناً بقطيع[4] مضروب على جماجمهم كجزية اليهود والنصارى، فيحصل ذلك المال المأخوذ منهم حقّ عند المتغلب عليهم، وقد صار نارًا، فيعطيه لمن

(1) انظر الجامع الصغير 2: 17.
(2) هو في باب الفتن من سنن الترمذي وابن ماجه (8، 20) ومسند أحمد 2:1، 5، 7، 9؛ 6: 304، 333، وانظر الجامع الصغير 2: 122.
(3) تقع لاردة شرقي مدينة وشقة على نهر يخرج من أرض جليقية وهو النهر الذي تلقط منه برادة الذهب الخالص، واسم النهر شيقر (الروض المعطار: 503 والترجمة: 202).
(4) القطيع هنا بمعنى الضريبة، وسيشرحها في ما يلي.

اختصه لنفسه من الجند الذين استظهر بهم على تقوية أمره وتمشية دولته، والقمع لمن خالفه والغارة على رعية من خرج من طاعته أو رعية من دعاه إلى طاعته، فيتضاعف حرّ النار، فيعامل بها الجند التجار والصناع، فحصلت بأيدي التجار عقارب وحيات وأفاعي، ويبتاع بها التجار من الرعية، فهكذا الدنانير والدراهم كما ترون عيانًا دواليب تستدير في نار جهنم، هذا ما لا مدفع فيه لأحد، ومن أنكر ما قلنا بلسانه فحسبه قلبه يعرفه معرفة ضرورية، كعلمه أن دون غد اليوم، فإذا فاتنا الخلاص فلا يفوتنا الاعتراف والندم والاستغفار، ولا نجمع ذنبين: ذنب المعصية وذنب استحلالها، فيجمع الله لنا خزيين وضعفين من العذاب، نعوذ بالله من ذلك، ولنكن كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، هذا مع ما لم نزل نسمعه[1] سماع استفاضة توجب العلم الضروري أنّ الأندلس لم تخمس وتقسم كما فعل رسول الله فيما فتح، ولا استطيبت أنفس المستفتحين، وأقرت لجميع المسلمين، كما فعل عمر ﷺ فيما فتح، لكن نفذ الحكم فيها بأن لكل يد ما أخذت، ووقعت فيها غلبة بعد غلبة، ثم دخل البربر والأفارقة فغلبوا على كثير «من القرى دون قسمة»[2]، ثم دخل الشاميون في طالعة بلج بن بشر بن عياض القشيري فأخرجوا أكثر العرب والبربر المعروفين بالبلديين عما كان بأيديهم، كما ترون الآن من فعل البربر، ولا فرق، وقد فشا في المواشي ما ترون من الغارات و(في) ثمار الزيتون ما تشاهدون من استيلاء البربر والمتغلبين على ما بأيديهم إلا القليل التافه، ومشى في بلاد المتغلبين يقينًا العرى الحالسة[3] ظلم بظلم. وهذا باب الورع وقد أعلمتكم أنه ضيق.

«وأما الباب الثاني فهو باب قبول المتشابه، وهو في غير زماننا هذا باب جدي لأنه لا يؤثم صاحبه، ولا يؤجر، وليس على الناس أن يتجنوا على أصول ما يحتاجون إليه في أقواتهم ومكاسبهم إذا كان الأغلب هو الحلال وكان الحرام مغمورًا. وأما في زماننا هذا وبلادنا هذه، فإنما هو باب أغلق فرقت بين زماننا هذا والزمان الذي قبله، لأنّ الغايات (..)[4] **فإنما هي جزية على رءوس المسلمين يسمونها بالقطيع**، ويؤدونها مشاهرة وضريبة على أموالهم من الغنم والبقر والدواب والنحل، يرسم على كل رأس، وعلى كل خلية شيء ما، وقبالات ما، تؤدى على كل ما يباع في الأسواق، وعلى إباحة بيع الخمر من المسلمين في بعض البلاد. هذا كل ما يقبضه المتغلبون اليوم، وهذا هو هتك الأستار ونقض شرائع الإسلام وحلّ عراه عروة عروة، وإحداث دين جديد، والتخلّي[5] من الله عز وجل. والله لو علموا أنّ في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدّون النصارى فيمكّنونهم من حرم المسلمين وأبنائهم ورجالهم يحملونهم أسارى إلى بلادهم، وربما

(1) ص: فنسمع.
(2) ما بين معقفين غير واضح في النسخة، وقد استوفيته من كتاب فجر الأندلس: 621 للدكتور مؤنس. وهذا الكتاب قد نقله مما نشره بلاسيوس في مجلة الأندلس، المجلد الثاني: 1934.
(3) كذا هو في ص، ولا أدري ما صوابه.
(4) ما هو بياض بين معقفين قد ذهب جانب منه لأنه كتب في الحاشية.
(5) ص: والنحل.

يحمونهم عن حريم الأرض وحسرهم معهم آمنين[1]، وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعًا فأخلوها من الإسلام وعمروها بالنواقيس، لعن الله جميعهم وسلّط عليهم سيفًا من سيوفه.

«فإنْ قلتم: نحن نجتنبُ اللحم، فانتم تعلمون علمًا يقينًا أنّ المواشي المغنومة ليست تباع للذبح فقط، بل تباع للنسل والرسل كثيرًا وللحرث بها، فتباع ويؤخذ فيها الثمن، وهو نار لأنه بدل من المثمون ومالٌ أُخذ بالباطل، ثم ينصرف في أنواع التجارات والصناعات في الملابسات [250ب]، فيمتزج الأمر. فهذا ما لا أحيلكم فيه على غائب، لكن ما ترونه بعيونكم وتشاهدونه أكثر من مشاهدتي له. وأنتم ترون الجند في بلادكم لا يأخذون أرزاقهم إلا من الجزية التي يأخذها المتغلّبون من المسلمين فيما يباع في أسواقهم على الصابون والملح وعلى الدقيق والزيت وعلى الجبن وعلى سائر السلع، ثم بتلك الدراهم الملعونة يعاملون التجار والصناع، فحسبكم وقد علمتم ضيق الأمر في كلّ مرة ما يأتي من البلاد التي غلب عليها البربر من الزيت والملح، أنّ كلّ ذلك غصبٌ من أهله، وكذلك الكتان أكثره من سهم صنهاجة الآخذين النصف والثلث ممن أنزلوا عليه من أهل القرى، وكذلك التبن مزرقة، وأما القمح فهو أشبه بيسير، لأنّ الأرض وإنْ كانت مغصوبة فالزرع لزراعة حلال وعليه إثم الأرض، إلا أن تكون الزريعة مغصوبة، فحصلنا في شعل نارٍ أشد من ذي قبل؛ ولكن التخلص لنا ولكم أن لا يأخذ الإنسان فيما يحتاج إليه ما أيقن أنه مغصوب بعينه، ولعلنا فيما جهلنا من ذلك أعذر قليلًا فإنّ النار المدفونة في الرماد أفتر حرًّا من النار المؤجّجة المشتعلة، فواغوثاه»[2].

4ـ يقول بن حزم:

«اللهم إنّا نشكو إليك تشاغل أهل الممالك من أهل ملّتنا بدنياهم عن إقامة دينهم، وبعمارة قصور يتركونها عما قريب عن عمارة شريعتهم اللازمة لهم في معادهم ودار قرارهم، وبجمع أموال ربما كانت سببًا إلى انقراض أعمارهم وعونًا لأعدائهم عليهم، وعن حياطة ملّتهم بها عزوا في عاجلتهم وبها يرجون الفوز في آجلتهم حتى استشرف لذلك أهل القلة والذمة، وانطلقت ألسنة أهل الكفر والشرك بما لو حقق النظر أرباب الدنيا لاهتموا بذلك ضعف همّنا، لأنهم مشاركون لنا فيما يلزم الجميع من الامتعاض للديانة الزهراء والحمية للملة الغراء، ثم هم متردّون بما يؤول إليه إهمال هذا الحال من فساد سياستهم والقدح في رياستهم، فللأسباب أسباب، وللمداخل إلى البلاء أبواب، والله اعلم بالصواب».

(1) العبارة غير واضحة، وهي صورة لما في ص.
(2) من كتاب «التلخيص لوجوه التخليص».

إلى أن يقول: «وهي فتنة سوء أهلكت الأديان إلا من وقى الله تعالى من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب. وعمدة ذلك أنّ كل مدبر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها محارب لله تعالى ورسوله وساع في الأرض بفساد، والذي ترونه عيانًا من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية... وإباحتهم لجندهم قطع الطريق... ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين، مسلّطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام، معتذرون بضرورة لا تبيح ما حرم الله، غرضهم فيها استدام نفاذ أمرهم ونهيهم...

إلى أن يقول: «والله لو علموا أنّ في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدّون النصارى فيمكّنونهم من حرم المسلمين وأبنائهم ورجالهم يحملونهم أسارى إلى بلادهم... وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعًا فأخلوها من الإسلام وعمروها بالنواقيس، لعن الله جميعهم وسلّط عليهم سيفًا من سيوفه»[1].

- **تعليق:**

من هنا نعلم أنّ سقوط الأندلس لم يكن بسبب التخلف بل بسبب التفكّك السياسي.. لقد سقط الإسلام وانتقلت حضارته إلى الغرب، فتقدم الغرب وتخلف المسلمون الذين سقطوا بتحقّق قول رسول الله ﷺ فيهم «يقتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان» وكذلك كان المسلمون؛ يقتل بعضهم بعضا ويَدَعون أهل الصلبان!

ثم إنهم لم يكتفوا بهذا بل استعانوا بالكفار لقتال المسلمين!

ثم أضافوا إليها إعانة الكفار في قتالهم للمسلمين!!

ثم زادت الطامة بدخولهم طوعا تحت ولاء الكافرين!!!

لم يكن التخلف العلمي هو السبب في سقوط المسلمين؛ فقد كان المسلمون يمتلكون أقوى حضارة في القرون الوسطى بينما كانت أوروبا تعيش في الظلام والبربرية والتخلف.. ولكن بسبب تماسكهم وتفكّكنا انتقلت إليهم حضارتنا فاستعمرونا بها!

وفقدنا العلم والتقنية، وأضفنا بذلك إلى التفكّك الجهلَ والتخلّفَ في خطّ التراجع الإسلامي الحضاري.

* * *

(1) من كتاب «الردّ على ابن النغريلة».

▪ حكم الحالة الثانية: حالة الأئمة المضلين وأمراء الضياع

وهو كما قال ابن حزم: القتال.

وهذا الحكم يعتمد على: «حديث ثوبان».

ـ «نا أبو محمد جعفر الطيالسي صاحب يحيى بن معين، نا إبراهيم بن زياد سبلان، نا عباد بن عباد، نا شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإنْ لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء**» نا جعفر الطيالسي يقول: ما وافق عباد بن عباد في هذا الحديث عن شعبة، إلا أبو داود الطيالسي، والناس كلهم يقولون الأعمش عن سالم، لا يقولون منصورا. إسناده متصل، رجاله ثقات»[1].

ـ «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلانُ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ وَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ**» إسناده متصل، رجاله ثقات»[2].

ـ «حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم» إسناده متصل، رجاله ثقات»[3].

ـ «حدثنا سليمان بن أحمد، حدثني أحمد بن منصور المعدل الأصبهاني المديني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا، لكم فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زراعين أشقياء، تأكلون من كد أيديكم**» إسناده متصل، رجاله ثقات»[4].

ـ «وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زراعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم» رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات».

---

(1) معجم ابن الأعرابي، جـ3، ص 272، رقم: 1268.
(2) الثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان، ص 69.
(3) مسند الإمام أحمد، جـ45، ص 369، رقم: 21354.
(4) أخبار أصبهان، جـ2، ص 56، رقم: 409.

«وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم**»[1] رواه الطبراني وفيه من لم اعرفه.

ـ «وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم تفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زراعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم**». رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات. ويأتي حديث النعمان»[2].

«وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم**»[3] واه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

ـ «حدثنا أحمد بن مسعود منصور المعدل الأصبهاني المديني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإذا لم تفعلوا فكونوا زارعين أشقياء تأكلوا من كدّ أيديكم**» لم يروه عن شعبة إلا أبو داود وعباد بن عباد المهلبي. إسناده حسن رجاله ثقات عدا أحمد بن مسعود الأصبهاني وهو صدوق حسن الحديث»[4].

ـ«استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم»[5] «حم» عن ثوبان «طب» عن النعمان بن بشير.

ـ «حدثنا سفيان حدثنا أبي وجرير عن الأعمش عن سالم عن ثوبان قال: قال النبي ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم**» إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا سفيان بن وكيع الرؤاسي وهو مقبول.

«حدثنا ابن إسحاق حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن سالم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم يستقيموا لكم فكونوا حراثين أشقياء تأكلون من كدّ أيديكم**»[6] إسناده حسن رجاله ثقات عدا سويد بن سعيد الهروي وهو صدوق يخطئ كثيرا.

ـ «ثوبان: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم تفعلوا فضعوا السيوف على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا حراثين أشقياء تأكلون من كراء أيديهم**»[7].

---

(1) صحيح ابن حبان، جـ1، ص 403.
(2) مجمع الزوائد، جـ5، ص 354، رقم: 8994.
(3) مجمع الزوائد، جـ5، ص 412، رقم: 9158.
(4) المعجم الصغير، جـ1، ص 134.
(5) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جـ1، ص 169، رقم: 1769. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
(6) مسند الروياني، جـ1، ص 407، رقم: 622، 624.
(7) الفردوس بمأثور الخطاب، جـ1، ص 87، رقم: 276.

ـ «حدثني أبو عبد الرحمن قال ثنا يونس قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم الحديث» إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن محمد الأصبهاني وهو صدوق حسن الحديث»[1].

ـ «أخبرني عصمة بن عصام قال ثنا حنبل قال حدثني أبو عبد الله قال ثنا قراد قال ثنا شعبة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم فأبيدوا خضراءهم فإنْ لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء وكلوا من كدّ أيديكم**» في إسناده عصمة بن عصام مجهول الحال وبقية رواته ثقات»[2]. إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات عدا عصمة بن عصام الشيباني وهو مقبول.

ـ «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم» أي استقيموا لهم بالطاعة ما أقاموا على الدين وحكموا فيكم بحكمه «فإن لم يستقيموا لكم» على ذلك «فضعوا سيوفكم على عواتقكم» متأهبين للقتال «ثم أبيدوا» أهلكوا «خضراءهم» أي سوادهم ودهماءهم يعني اقتلوا جماهيرهم وفرقوا جمعهم وللحديث تتمة وهي فإن لم تفعلوا فكونوا حراثين أشقياء تأكلون من كد أيديكم «حم عن ثوبان» مولى المصطفى «طب عن النعمان بن بشير» الأنصاري ورمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده»[3].

- **دراسة الحديث:**

الرواة من خلال كتب الجرح والتعديل

ـ سالم بن أبي الجعد

ـ «سالم[4] بن أبى الجعد مولى أشجع، واسم أبى الجعد: رافع. روى عن: بن عباس وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو. روى عنه: عمرو بن مرة وأبو إسحاق الهمداني وعمرو بن دينار وقتادة ومنصور والأعمش وحصين سمعت أبى يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن قال: ذكره أبى عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال: سالم بن أبى الجعد ثقة.

(1) طبقات المحدثين بأصبهان، جـ3، ص 48.
(2) السنة للخلال، جـ1، ص 126، رقم: 80.
(3) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، جـ1، ص 298.
(4) أجمعت التراجم على توثيقه.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيى قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر أحاديث سالم بن أبى الجعد عن ثوبان فقال: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه وبينهما معدان بن أبى طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح. حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن سالم بن أبى الجعد فقال كوفي ثقة»[1].

ـ «سالم بن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي مولاهم الكوفي أخو عبيد وزياد وعمران ومسلم بني أبي الجعد، أخرج البخاري في الوضوء والأدب والبيوع وغير موضع عن قتادة وعمرو بن مرة ومنصور والأعمش وحصين.

عنه عن عبد الله بن عمر وجابر والنعمان بن بشير وأنس وكريب وأم الدرداء، قال أبو زرعة: هو ثقة قال البخاري في التاريخ، ومات سالم بن أبي الجعد في زمن سليمان بن عبد الملك سنة سبع أو ثمان وتسعين، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان حدثنا منصور قلت لإبراهيم إنّ سالم بن أبي الجعد أتم حديثا منك، قال: إنّ سالما كان يكتب. قال أبو بكر: سمعت يحيى بن معين يقول مات سالم بن أبي الجعد سنة تسع وتسعين أو سنة مائة وهو بن مائة وخمس عشرة سنة»[2].

ـ «حدثنا[3] محمد بن يحيي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة. حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود ولم يلق عائشة. سمعت أبي يقول: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئا، يدخل بينهما معدان. قال أبو زرعة: سالم بن أبي الجعد عن عمر، وعثمان، وعليّ مرسل.سمعت أبي يقول: سالم بن أبي الجعد أدرك أبا امامة ولم يدرك عمرو بن عنبسة، وحدث هذا الحديث في العتق عن رجل، عن عمرو بن عنبسة، ولم يدرك أبا الدرداء، ولم يدرك ثوبان، وبينه وبين ثوبان معدان، وكان سالم وقع إلى الشام»[4] وقع إلى الشام: أي حدثت معاصرة ولم يحدث لقاء.

ـ مرويات سالم بن أبي الجعد في الكتب التسعة:

الكتاب	متصل	غير متصل
البخاري	39	11
مسلم	91	ــ

(1) الجرح والتعديل، جـ4، ص181.
(2) التعديل والتجريح، جـ3، ص 1122، بند رقم: 1327.
(3) «ومال أبو حنيفة وابن القيم وابن كثير وغيرهم إلى حجية المرسل مطلقا» كتاب المراسيل، ص 9.
(4) المراسيل، ص 70، بند رقم: 124.

الترمذي	16	2
النسائي	22	2
أبو داود	14	6
ابن ماجه	25	1
أحمد	159	11
الدارمي	22	7
المجموع	388	40

لم يسمع هذا الحديث من ثوبان بدلالة ما ذكره الإمام أحمد في الجرح والتعديل.

المتتبع لأحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان يجد بينهما معدان بن أبي طلحة، تارة ينشط فيذكره، وتارة يتكاسل فيرسله، ومعدان بن أبي طلحة ثقة، فإرسال معدان بن أبي طلحة أنزل الحديث من الصحة إلى الحسن، واعتضاد الحديث بحديث النعمان بن بشير رفعه من الحسن إلى الصحة فالحديث صحيح.

ـ ترجمة معدان بن أبي طلحة

ـ **كما جاء في تقريب التهذيب:** «شامي، ثقة، من الطبقة الثانية»[1].

ـ **كما جاء في الجرح والتعديل:** «معدان بن أبي طلحة اليعمري ويقال: بن طلحة اليعمري روى عن: عمر ﷺ وأبي الدرداء وأبي نجيح السلمي. روى عنه: سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام المعيطي سمعت أبي يقول ذلك»[2].

ـ مرويات معدان بن أبي طلحة في الكتب التسعة:

الكتاب	متصل	غير متصل
البخاري	—	—
مسلم	30	—
الترمذي	12	1

(1) تقريب التهذيب، جـ1، ص 539، بند رقم: 6787.
(2) الجرح والتعديل، جـ8، ص 404، بند رقم: 1854.

النسائي	5	—
أبو داود	5	2
ابن ماجة	7	—
أحمد	54	—
الدارمي	5	—
المجموع	118	3

قال الحافظ ابن حجر في نكت ابن الصلاح ما نصه: «الحديث الذي يُروى بإسناد حسن لا يخلو أن يكون فردًا أو له متابع، الثاني لا يخلو إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه، فإنْ كان دونه: فإنّه لا يرقيه عن درجته. قال الحافظ: قلت لكن يفيده إذا كان غير متهم بالكذب قوة ما يرجّح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب. إنْ كان مثله أو فوقه فكلٌّ منهما يرقيه إلى درجة الصحة»[1].

❋ ❋ ❋

(1) التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، الشيخ حسين بن الحسن الأنصاري اليماني، ص199.

دروس وعبر مستفادة من التاريخ

1 – تتبّع تاريخي لتطور أوضاع القتال بين المسلمين.

2 – مقومات الخلافة الراشدة.

3 – برغم ما كان عليه المسلمون من الأمة الواحدة، لكنهم بالتدريج أهدروا أمورا هامة أدّت بهم بعد ذلك إلى سقوط الأمة.

4 – خطورة الإقطاع العسكري.

5 – العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

6 – العبرة المستفادة من التاريخ الإسلامي.

7 – تصحيح المفاهيم بالنسبة للخطاب الفردي والجماعي.

8 – تصحيح الانحراف.

* * *

1- تتبع تاريخي لتطور أوضاع القتال بين المسلمين

1ـ قتال فتنة: كل يدفع الصائل عن نفسه، مغفور لأصحابه ما دخلوا فيه.

2ـ قتال بغاة: لهم تأويل سائغ، ولكن الطاعة أولى لهم. ولا يصح قتالهم إلا بعد الصلح.

3ـ قتال على الملك: تحت غلالة من التأويل. «فلان ههنا يقاتل على الدنيا، وفلان ههنا يقاتل على الدنيا».

4ـ قتال صريح على الملك: «قتلته على ملك فلان».

5ـ قتال الراية العمية: «ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة».

6ـ قتال الهرج: «ويكثر الهرج وهو القتل».

7ـ قتال الاستحلال: «يمسي مستحلا لدم أخيه....».

8ـ قتال الخوارج: «يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان».

9ـ الاستعانة بالكفار على المسلمين. «ملوك الطوائف».

10ـ إعانة الكفار على المسلمين. «ملوك الطوائف».

11ـ الدخول طوعا تحت ولاية الكافرين. «الأوضاع المعاصرة».

- **تنبيه:**

ليس كل قتال بين المسلمين يكون قتال بغاة أو فتنة أو يدخل تحت حكم آية الحجرات ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِّ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَّ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الآية، كما يزعم البعض، وإنما لكل قتال وصفه وحكمه الشرعي.

1ـ قتال فتنة والواجب فيه:

ـ السعي لتضييق هوّة الخلاف وجمع شمل المسلمين.

ـ اعتزال الطائفتين.

ـ السعي الدائم إلى الصلح.

2ـ قتال البغاة

لهم تأويل سائغ، ولكن الطاعة أولى لهم، ولا يصح قتالهم إلا بعد الصلح.

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

3ـ قتال على الملك: تحت غلالة من التأويل

ـ «حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب، فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث، فقال: يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس، فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإنّ الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، **إنّ ذاك الذي بالشام والله إنْ يقاتل إلا على الدنيا، وإنّ هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إنْ يقاتلون إلا على الدنيا، وإنّ ذاك الذي بمكة والله إنْ يقاتل إلا على الدنيا**[1]»[2].

ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن موسى ثنا سكين بن عبد العزيز عن سيار بن سلامة أبي المنهال الرياحي قال: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي، وإنّ في إذني يومئذ لقرطين، قال: وإني لغلام، قال: فقال أبو برزة: إني أحمد الله أني أصبحت لائما لهذا الحيّ من قريش، **فلان ههنا يقاتل على الدنيا، وفلان ههنا يقاتل على الدنيا** ـ يعنى عبد الملك بن مروان ـ قال: حتى ذكر بن الأزرق، قال: ثم قال: إنّ أحبّ الناس إليّ لَهذه العصابة الملبّدة الخميصة بطونهم من أموال المسلمين والخفيفة ظهورهم من دمائهم»[3].

(1) يقصد بالذي في الشام عبد الملك بن مروان، وبالذي في مكة عبد الله بن الزبير.
(2) صحيح البخاري، جـ21، ص 492، رقم: 6579.
(3) مسند الأمام أحمد، جـ4، ص 424، رقم: 19818.

4ـ قتال صريح على الملك

ـ «قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن أبي عمران قال قلت لجندب: إني قد بايعت هؤلاء – يعني بن الزبير – وإنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام. فقال: أمسك، فقلت: إنهم يأبون، فقال: افتد بمالك، قال: قلت: إنهم يأبون إلا أن أضرب معهم بالسيف، فقال جندب: حدثني فلان أنّ رسول الله ﷺ قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: يا رب سلْ هذا فيم قتلني؟ قال شعبة: فأحسبه قال: فيقول: علام قتلته؟ **فيقول: قتلته على ملك فلان. قال: فقال جندب: فاتّقِها**» تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين»[1].

5ـ قتال الراية العمية

ـ «حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار» قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»»[2].

ـ «قوله: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق.

واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا، وأن المصيب يؤجر أجرين ـ كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام ـ **وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب الملك،** ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع عليّ، لأنّ ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أدّاه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه ـ وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

قال الطبري: «لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حدّ ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم، بأن يحاربوهم ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء». انتهى.

---

(1) مسند الأمام أحمد، جـ4، ص 63، رقم: 16651.

(2) صحيح البخاري، جـ21، ص 476، رقم: 6556.

وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قُتِل» فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج القاتل والمقتول في النار».

قال القرطبي: فبيّن هذا الحديث أنّ القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار»[1].

ـ «حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقُتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»[2].

6ـ قتال الهرج

ـ «حدثنا المكي بن إبراهيم قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج» قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: «هكذا بيده فحرفها» كأنه يريد القتل»[3].

7ـ قتال الاستحلال

ـ «حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال كان يقول في هذا الحديث: «يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا. قال: يصبح الرجل محرّما لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلّا له، ويمسي محرّما لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلّا له» تحقيق الألباني: صحيح الإسناد عن الحسن، وهو البصري»[4].

8ـ قتال الخوارج حديث «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»

(1) فتح الباري، جـ13، ص 32.
(2) صحيح مسلم، جـ9، ص 388، رقم: 3436.
(3) صحيح البخاري، جـ1، ص 151، رقم: 83.
(4) صحيح وضعيف سنن الترمذي، جـ5، ص 198، رقم: 2198.

ـ «حدثني محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

قال: وقال ابن كثير عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد ﷺ قال: بعث عليّ ﷺ إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم» فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كثّ اللحية محلوق فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت، أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني؟!» فسأله رجلٌ قتْله ـ أحسبه خالد بن الوليد ـ فمنعه، فلمّا ولّى قال: «إنّ من ضئضئ هذا ـ أو في عقب هذا ـ قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدَعون أهل الأوثان، لئنْ أنا أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد»[1].

9ـ الاستعانة بالكفار على المسلمين

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِّ فِي شَيْءٍ﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * بَلِ اللهُّ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ * سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِّ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾[3].

10ـ إعانة الكفار على المسلمين

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَّ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُّ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[4].

ويقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللهُّ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ * لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي

---

(1) صحيح البخاري، جـ11، ص 130، رقم: 3095.
(2) سورة آل عمران، الآية: 28.
(3) سورة آل عمران، الآيات: 149–151.
(4) سورة التوبة، الآية: 107.

صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ * كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[1].

11ـ الدخول طوعا تحت ولاية الكافرين

يقول تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا * وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾[2].

هذه الآيات عامة الدلالة وإنْ كان سبب نزولها في المنافقين، لكن دلالتها عامة لكل الأزمنة، وقد وقعت دلالتها في الأزمنة المتأخرة، كما وقعت قبل ذلك في ملوك الطوائف في الأندلس وغيرها.

والواضح أنّ مناط الاستعانة بالكفار على المسلمين، ومناط إعانتهم على المسلمين، قد حدث بوضوح في زمن ملوك الطوائف في الأندلس، وحدث كذلك في الشرق في تركستان والقوقاز، وقد مرّ بنا هذا تفصيلا في النظرة التاريخية لمعرفة من الذي فرق الأمر الجميع.

وأما مناط الدخول طوعًا تحت ولاية الكفار والتقيّد برايتهم سلمًا وحربًا، فقد حدث في آخر أزمنة المتغلّبين من ملوك الطوائف في أشدّ حالاتهم ضعفًا وانهيارًا، وحدث كذلك في السنوات الأخيرة في الأزمنة المعاصرة بالدخول تحت حماية العدوّ الكافر، والقتال معه ضدّ المسلمين، ودعمه بالأموال والتآمر معه على المسلمين، والعمل وفق

(1) سورة الحشر، الآيات: 11-17.
(2) سورة النساء، الآيات: 138-147.

أجندته ضدّ مصالح الأمة في كثير من بلدان المسلمين، للحفاظ على المصالح الخاصة في الاستمرار في الحكم وغيره خاصة في أفغانستان وباكستان والخليج والعراق وغزة والسودان والمغرب، وهذا نتيجة لخط التفريط السابق تتبعه، ولشؤم مخالفة أمر الرسول ﷺ التي حذر فيها من وقوع السيف بين الأمة .

* * *

2- مقومات الخلافة الراشدة

1ـ وحدة الكلمة واجتماعها.

2ـ الشورى.

3ـ الجهاد وقتال المشركين.

4ـ ترك قتال المسلمين.

5ـ رعاية الأمة.

6ـ إقامة العدل.

7ـ القيام بالكتاب والسنة وإقامة الشريعة.

كانت العصمة قائمة للمسلمين في حال قيامهم بهذه الشروط السبعة، وأبرزها: الجهاد وترك قتال المسلمين. فلما ذهبت هذه الأركان وضاعت – بسبب الفرقة والاختلاف والتنازع على الملك، بل والقتال عليه، فتركوا قتال المشركين، وقاتل بعضهم بعضا، ثم آل الأمر بهم إلى الاستعانة بالمشركين على قتال المسلمين.. ثم إعانة المشركين على قتال المسلمين.. ثم حدوث ما هو أفحش من كل هذا من الدخول طوعًا تحت ولاية المشركين والتقيّد برايتهم سلمًا وحربًا للمسلمين ولغيرهم – سقطتْ العصمة وتفرّقتّ الكلمة، فجاء الأئمة المضلون مصداقا لحديث النبي ﷺ عن ثوبان: «..حتى يكون بعضهم يسبي بعضا، وبعضهم يهلك بعضا، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها ـ أو قال من بأقطارها ـ ألا وإني أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة....».

فكانت عصمة الأمة بأنها:

1ـ مرحومة فلا يتتابع عليها البلاء.

2ـ ومنصورة فلا يظهر عليها عدوّها ولو اجتمع عليهم من بأقطارها.

3ـ معصومة فلا تجتمع على ضلالة.

وعند ذهاب العصمة تتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، وذلك لحدوث الغثائية ولتفرق كلمتهم وتشتتها.

ومن خلال التتبّع التاريخي لتطوّر أوضاع القتال بين المسلمين، نلاحظ أنّ المراحل الثلاث الأخيرة من القتال بين المسلمين وهي:

ـ الاستعانة بالكفار على المسلمين (ملوك الطوائف).

ـ إعانة على المسلمين (ملوك الطوائف).

ـ الدخول طوعًا تحت ولاية الكافرين (الأوضاع المعاصرة).

يمثّلها حديثان هما:

1ـ حديث ثوبان

«وبه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجل زوي لي الأرض ـ أو قال إن ربي زوي لي الأرض ـ فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وإني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكوا بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم وإن ربي عز وجل قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ـ وقال يونس لا يرد ـ وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها ـ أو قال من بأقطارها ـ حتى يكون بعضهم يسبي بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع في أمتي السيف لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين، حتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان. وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلّهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين لا نبيّ بعدي. ولا تزال طائفة من أمتي على الحقّ ظاهرين لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل». إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم»[1].

2ـ الشرّ الأخير في حديث حذيفة

«حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنّا كنا في جاهلية وشرّ فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خيرّ؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: «نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما

(1) مسند الإمام أحمد، رقم: 21361.

تأمرني إنْ أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإنْ لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[1].

ـ فحديث ثوبان يبدأ بانتهاء العصمة عندما:

ـ «يقتل بعضهم بعضا».

ـ «يسبي بعضهم بعضا».

ـ «يهلك بعضهم بعضا».

ـ «يفني بعضهم بعض».

ـ عندئذ يجيء ما بعد ذلك من المهالك:

ـ «الأئمة المضلون».

ـ يلحق فئام من أمتي بالمشركين.

ـ يعبد فئام أو قبائل من أمتي الأوثان.

ـ يظهر الدجالون.

ـ «الأئمة المضلون» هم «دعاة على أبواب جهنم»

ـ «الأئمة المضلون» في حديث ثوبان هم «دعاة على أبواب جهنم» في حديث حذيفة من أجابهم إليها قذفوه فيها.

ـ «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» أي في الظاهر موافقون، وفي الباطن مخالفون، وهي صفة النفاق الأكبر لاحتفاف الأوصاف الخاصة به في رواية البخاري.

ـ «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» ومنهم «رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» في رواية مسلم.

ـ «فتنة عمياء صماء» وهي باقي الأوصاف المذكورة في حديث ثوبان:

ـ يلحق فئام من أمتي بالمشركين.

ـ يعبد فئام أو قبائل من أمتي الأوثان.

ـ يظهر الدجالون.

ـ والمقابل لهؤلاء من الخير:

---

(1) صحيح البخاري، رقم: 6557.

المعوّل عليه من الموضوع هو فهم معنى الجماعة «جماعة المسلمين وإمامهم»

و هو الخير المقابل للشرّ الأخير في حديث حذيفة:

أولا: في حالة التمكين: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

حاكمية الشريعة

اعتبار أنّ الجماعة – التي هي السواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم – راجعة إلى حاكمية الشريعة على الرسول ﷺ وعلى أهل العلم وسائر المسلمين.

والشرعية راجعة إلى تعريف الجماعة المشروع السمع والطاعة لها، وبالنظر في أقوال أهل العلم في تعريفها نرى أنّ حاصل أقوالهم: «أنّ الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أنّ الاجتماع على غير سنة خارجٌ عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخوارج ومن جرى مجراهم»[1].

ثانيا: في حالة الاستضعاف: «تلزم جماعة العلماء»

ـ «حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثني المعتمر بن سليمان حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ﷺ ـ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النار». قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه. وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم.

قال أبو عيسى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان. قيل له: قد مات فلان وفلان. فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة. قال أبو عيسى وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخا صالحا وإنما قال هذا في حياته عندنا»[2].

---

(1) عن كتاب «الاعتصام» للإمام الشاطبي.

(2) سنن الترمذي، جـ8، ص 330، رقم: 2320.

- **سمات جماعة العلماء**

ـ تقبل التعدد

وهذه الجماعة تقبل التعدد، لتعدد الوظائف الشرعية لخدمة جماعة المسلمين، وهو تعدد أطر، وليس تعدد انتماءات، وتعدد تكامل وتنافس على الخير، لا تعدد تحزب وصراعات حزبية، فإن النبيَّ ﷺ قد برئ ممن فرَّق دينه واحتزب.

والفرق بين جماعات التشيّع ـ الشيع والفرق والأحزاب ـ وبين جماعات الترشيد والقيام بالوظائف الشرعية لخدمة المجتمع المسلم والجماعة المسلمة، هو: تقديم الولاء الخاص على الولاء العام، فمتى فُعِلَ ذلك فهذا: تحزبٌ، وشِيَعٌ، وفِرَقٌ، ومن قدّم الولاء العام على الولاء الخاص، وكان ولاؤه الخاص مجرد إطار للعمل، وليس إطارًا للانتماء، وانتماؤه أصلًا لأهل السنة والجماعة دون غيرهم؛ فهذا داخل في «من» للتبعيض، وهذه الجماعات الداخلة في «من» للتبعيض: الانتماء إليها فرض كفاية لا فرض عين، ويتأكّد هذا الفرض عند انقطاع الوجود الشرعي الإسلامي بالعمل من خلال أطر متنوعة متكاملة تتعاضد لإعادة هذا الوجود الشرعي والتمكين الإسلامي.

ـ من الممكن أن تكون غير ممكَّنة.

ـ جواز حدوث خلافات بينها في مسائل فرعية من الدين.

وهذه الخلافات من سعة الشريعة، وهو الخلاف المرحوم، عملا بقاعدة مراعاة الخلاف. فتنوّع الاجتهادات الفقهية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الإسلام مقصود ومفيد، ومفتّق للفكر والحركة الذهنية، ومن الحوار تتولّد أنسب الحلول، ومن المقارنة ومقارعة الحجج يتبيّن وجه الحقّ ونعرف طرق الاستدلال الصحيحة، ولكن البدعة في الفرقة والبغضاء حالقة الدين لا حالقة الشعر. وبعد هذا التنوّع ـ تنوّع المآخذ وطرق التفكير ـ تتقارب مسائل الشريعة جدا ويعتبر الشاذّ فيها معدودًا.

ولتكون لجماعةٍ شرعية جماعةِ الدعوة، أو العلماء، لا بدّ أن تكون متّصفة بهذه الصفات:

- **التزام السنة.**
- **الاجتماع عليها.**
- **القتال دونها.**
- **عدم الوقوع في أعيان البدع الكبار.**

- **ترك اتباع الهوى.**
- **ترك اتباع المتشابه، وتقديمه على المحكم.**
- **الخروج من العداوة والبغضاء.**
- **أن تكون إطار عمل، لا إطار انتماء.**
- **وأن يتقدم ولاؤه العام لجماعة المسلمين على ولائه الخاص لإطاره الخاص في العمل الإسلامي.**

وغير هذا ينطبق عليه قول أم سلمة رضي الله عنها: «إنّ نبيّكم قد برئ ممن فرَّق دينه واحتزب»، وقول الله ﷻ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[1]، فتكون شِيَع عقوبة من الله يُذيق بعضها بأس بعض، حتى تفيء القلوب إلى الله خالصةً من كل غرض، بعيدةً عن كل هوى.

- **تعليق على حديثي حذيفة وثوبان رضي الله تعالى عنهما وعلاقتهما بالواقع اليوم:**

يقول البعض بأنّ الواجب اليوم في واقعنا المعاصر هو العزلة بناءً على حديث حذيفة وتشبيهًا للمتمسّكين بالحقّ بالمتحنّفين قبل البعثة بسبب الانحراف العام عن دعوة الرسل اليوم.

وهذا الكلام خطأ؛ لأنّ المتحنّفين قبل الإسلام لم يُكلّفوا بصراع مع المشركين، بل كُلّفوا بالحفاظ على دينهم من الفتن.. لماذا؟

أولا: لأنّ هذه الأمم التي كانت في زمن المتحنّفين قد انحرفت انحرافا ذاتيا، ولم يكن لهؤلاء المتحنفين قوة أو منعة يواجهون بها هذا الانحراف، ولم يحدث الانحراف كأيامنا هذه بتأثير المواجهة مع أمم أخرى لها قوة تفرض بها عليها هذا الانحراف وتحميه بقوّتها.

ثانيا: كذلك فإنّ الواجب اليوم ليس مجرد الانعزال أو الانسحاب أسوةً بالمتحنّفين للسبب السابق، ولسبب آخر وهو أنّ هناك تكليفًا شرعيًّا في حديث ثوبان بأنْ نكون من الطائفة المنصورة، فإنّ الخطاب في حديث ثوبان بأنه «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» هذا ليس خبرًا مجرّدًا، ولكنه أيضا تكليف بأن من استطاع وكان في مكنته أن يكون من هذه الطائفة فليكن، تحقيقا لهذا التكليف، وحفظا لحق الأمة في الصراع والمغالبة لهذه الأمم الكافرة حتى يحين خروج الأمة من هذا الضعف الشديد والغياب عن أمر دينها.

(1) سورة الأنعام، الآية: 65.

ولهذا فلو كان الخطاب في حديث حذيفة باعتزال الفرق الداعية إلى النار – وهي الفرق الممكَّنة من العلمانية والقومية التي ترفض الإسلام – خطابًا فرديًّا؛ فإنّ الخطاب في حديث ثوبان هو خطاب جماعي للأمة أنْ تحافظ على وجود هذه الطائفة المنصورة والتي أمر الله تعالى بالتزامها، وضَمِنَ في نفس الوقت بقاءها.

وعلى هذا فلو اعتزل الفردُ «الدعاة على أبواب جهنم» في حالة ما لم يجد خليفة أو جماعة ممكَّنة أو غير ممكَّنة كما في التكليف في حديث حذيفة؛ فإنّ الجماعة لا تعتزل بل تواجه وتقاتل وتحافظ على ثباتها كما في حديث ثوبان، بل ومن خلال الأمر الشرعي في حديث حذيفة بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم أو «إنْ وجد خليفة في الأرض» وغيرها من الصيغ، واستصحاب تفسير الشاطبى للجماعة الممكَّنة، وتفسير الترمذي للجماعة غير الممكَّنة؛ نجد أنّ هذا التكليف الشرعي متطابق مع الخبر الوارد في حديث ثوبان بوجود الطائفة المنصورة والتكليف بالتزامها.

والخطاب الجماعي مقدّم؛ لأنه يتضمّن الخطاب الفردي بحسب الاستطاعة مع الخطاب الجماعي. أما الخطاب الفردي فهو محتمل للخصوصية، أو يكون لمثل من توفرت فيه صفات المخاطب، أو هو عامّ لغيره من الأفراد – وهو غالب خطاب الشريعة – لكن على هيئة فردية، وقد يفحُش عند الاجتماع بخلاف الخطاب الجماعي إذ ليس فيه هذه الاحتمالات.

***

▪ الخطاب الفردي والخطاب الجماعي

الخطاب عمومًا في الكتاب والسنة نوعان: خطاب فردي وخطاب جماعي.

1ـ الخطاب الفردي

ويعتبر فيه الفرد هو الأصل، ولغةً لا يُعمّم، لأنه غير قابل للتعميم، وأمّا عرفًا وشرعًا فيُنظر؛ فإذا قبل الاطّراد والتعميم يُعمّم حكمه كأفراد في حالة التكليف الشرعي على أساس قاعدة: «حكمي لرجل كحكمي لسائر الرجال، وحكمي لامرأة كحكمي لسائر النساء»، «والنساء شقائق الرجال»، ولكن لا يطّرد حكمه للهيئة الجماعية؛ لأنّ الهيئة الاجتماعية في هذه الحالة ليس لها دور، فإنْ لم يقبل الاطّراد والتعميم أو فَحُشَ عند التعميم بقي على أصله من اللغة.

ـ والخطاب الفردي عمومًا يحتمل أربع حالات:

أـ أن يكون خطابا خاصا بصاحبه كشهادة خزيمة وغيرها.

ب ـ أو يراعى فيه المناط الخاص لكل شخص، فيكون غيره من الأفراد أولى بغيره من الأحكام. كقوله لمن طلب الإذن بالخروج للجهاد فنصحه في شأن أبويه بقوله «ففيهما فجاهد»، وكأجوبته ﷺ لمن سأله عن نصيحة خاصة به أو من سأله عن أفضل الأعمال (يراجع في هذا الموافقات للشاطبي) فهذا الحكم يختلف عن الذي قبله بأنه يمكن تعدّيه إلى غيره من المكلفين.

جـ ـ أو لا يتعدّى إلى غيره لأحد أربعة أمور:

1 – اختلاف حكم الجزء عن الكل: كالزواج؛ مباح أو مستحبّ بالجزء، مطلوب الفعل بالكلّ على وجه عامّ في الأمة، وكالغناء المباح بلا آلات؛ مباح بالجزء مطلوب الترك بالكلّ.

2 – اختلاف حكم حالة الانفراد عن حالة الاجتماع: كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، فهو محرّم، ولو انفردت إحداها جاز، بل هذا هو الجاري.

3 – أو أنه عند التعميم يفحُش ولا يطّرد: كترك القتال في الفتن و«كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» يصحّ في حالة فردية لظرف معيّن بضوابط معينة، ولكنه لا يصحّ على مستوى الأمة بحيث تُخاطَب الأمة بأن تستسلم كلها للقتل على يد فرد واحد؛ فهذا لا يقبله الشرع ولا العقل، بل يعاقب الله على هذا كما ورد في القرآن من ذكر دخول المستضعفين النار مع المستكبرين.

4- أو يكون عامًّا عمومًا غير محفوظ خصّصه عامٌّ محفوظ: كأحاديث الصبر في مقابل أحاديث دفع الصيال؛ فالأولى مخصوصة، فتبقى معمولا بها فيما لم يُخصّ، والثانية لم تُخصّ فهي عامّة عمومًا محفوظا؛ فتبقى حاكمةً على غيرها.

د ـ أو يطّرد ويُعمّم بالنسبة لعموم الأفراد كتكليف شرعي فردي وليس كهيئة اجتماعية: وذلك كحديث المسيء في صلاته، وقوله ﷺ: «قولي لرجل كقولي لسائر رجل وقولي لامرأة كقولي لسائر النساء...».

مع الإشارة إلى أنّ غالبية الأحكام الشرعية يتعدّى حكمها.

2ـ وأما الخطاب الجماعي

فيشمل الجماعة على هيئة الاجتماع ومجموع الأفراد والفرد – بما يخصه – فالخطاب الجماعي لا يَحتمل؛ فينبغي تقديمه على الخطاب الفردي.

والمقصود عموما من الخطاب الجماعي أن تتحرك الجماعة كهيئة اعتبارية، فللمجموع في هذه الحالة دوره، ولا يصحّ أن ينقل إلى خطاب فردي أيضا لعدم القدرة وللحاجة إلى أعوان، وإلا لم يتحقق مقصود الخطاب.

والفرق بين الخطابين الفردي والجماعي واضح ومطّرد في القرآن والسنة ولابدّ من التفريق بينهما.

فحيثما جاء الخطاب فرديا كان التكليف به على الهيئة الفردية، وقد يطّرد ويُعمّم إذا كان قابلا لذلك، ولكن كعموم أفراد وليس على هيئة جماعية، وإنْ لم يكن قابلا للتعميم بقي على أصله من الانفراد.

وحيثما كان الخطاب جماعيا كان للهيئة الجماعية – كهيئة اعتبارية – دورها في التكليف الشرعي.

فللجماعة مسئولية تضامنية مؤسسية لها دورها واعتبارها في هذا التكليف، وللفرد ما يناسبه منها فيما يخصّه وفيما لا يُخرِج الهيئة الجماعية عن الاعتبار. فالعام الذي ينبني على سبب لا يصحّ إخراج السبب الذي هو أصل الخطاب عنه، بل يعتبر السبب أولا ثم يلحق به غيره بما يليق بحاله.

ومن الأمثلة على السياق الجماعي – كنصٍّ فيه بل والتركيز عليه – هذه الآيات من سورة آل عمران:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهَّ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهَّ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَّ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهَّ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهَّ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ

الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ * وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ * كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ * لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾[1].

فقوله تعالى ﴿جَمِيعًا﴾ لأهل التفسير فيها قولان:

1ـ أن يعتصم كلٌّ منكم بحبل الله تعالى، وأنّ ﴿جَمِيعًا﴾ حال من حبل الله تعالى.

2ـ أن تجتمعوا جميعكم على الصراط، فيكون هنا أمران: الاعتصام والاجتماع، وهذا هو الصواب، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

ففي الآيات إشارة إلى دور الجماعة وإبرازه. ولو كان يصحّ اختزال الجماعة في السلطة لاختُزلت في شخص رسول الله ﷺ وهو أولى مخلوق بهذا، ولركّز السياق مثلا على طاعته ولم يُعطِ للجماعة اهتماما، ولكن كان تركيز السياق على دور «الأمة» و«الجماعة»: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾، ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾[2] ففي هذا السياق التركيز على دور الجماعة.

بينما عندما أراد الحديث عن طاعة الرسول ﷺ فقد أمر بها في مواضع أخر من آل عمران بصيغة جماعية ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[3]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[4].

أو بصيغة فردية كما في سورة النساء ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[5] ولكل من الطاعة الفردية والجماعية اعتبارها كما أوضحنا سلفا.

والمقصود هنا بيان دور الجماعة وأهميته وإبرازه؛ لأنها منوط بها تكاليف شرعية تقوم بها على هذه الهيئة، وإلا تعطلت أحكام شرعية لا تقوم إلا من خلالها، وضاعت مصالح إستراتيجية للأمة لا تحفظ إلا من خلال هذه الجماعة، وإلا ضاعت الأمة كما نرى وكما يشهد التاريخ القديم والمعاصر.

(1) سورة آل عمران، الآيات: 100-111.
(2) سورة آل عمران، الآية: 113.
(3) سورة آل عمران، الآية: 31.
(4) سورة آل عمران، الآية: 32.
(5) سورة النساء، الآية: 80.

فحيثما كان الخطاب جماعيا وجب أن يبقى الخطاب للجماعة على هيئة الاجتماع، وأن تبقى هي المنوط بها الحكم الشرعي.

والجماعة على هيئة الاجتماع تتمثل في:

أهل الحل والعقد، أهل النظر الشرعي والاجتهاد، القضاة، ديوان المظالم، وديوان الحسبة، أمراء الجند، أشراف الناس، رؤساء القبائل، حكماء الأمة ونقباؤها وأمناؤها وخبراؤها.. مع قواعد جماهيرية تساندهم وقوات مسلحة تقف على الحياد؛ لأنّ ولاءها للدولة وليس للسلطة، وتنفّذ أخيرا ما يحكم به القضاء وما ينتهي إليه رأي الجماعة في بقاء الحاكم أو عزله.

وعموما فللجماعة دورها ووجودها وهي غير السلطة؛ فالسلطة رمز للدولة ولكن ليست هي الدولة، والجماعة لا تُختزل في السلطة بل للسلطة وجودها المستقل، ولهذا جاء في بعض الأحاديث ذكر جماعة المسلمين وإمامهم، فالجماعة غير الإمام - وأحيانا يذكر أحدهما فقط - مما يؤكد وجود الجماعة التي تصحح مسار السلطة وتقوم بالرقابة والتولية والعزل حسب مصالح الأمة.

أما باقي خطاب القرآن والسنة فإما:

ـ خطاب فردي.

ـ أو خطاب جماعي للمؤمنين أو للناس كافة.

ـ أو خطاب للرسول ﷺ إما خطاب يخصّه، أو ينسحب على الأمة على هيئة أفراد أو على الهيئة الجماعية ـ حسب السياق ـ لكن بُدئ به ﷺ في الخطاب.

واختفاء دور الجماعة بهذا الوصف هو أسوأ ما حلّ بالمسلمين خلال تاريخهم.

والذي حدث تاريخيا أنِ اختُزلت الجماعة في السلطة - رغم أنّ الجماعة غير السلطة - ثم تصارعوا عليها وبالصراع سقطوا كما قال جلّ جلاله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾[1] الآية.

وبتهميش دور الأمة عجزتْ عن الفيء، واشتدّت الغربة واشتدّ الاغتراب، ودخلت الأمة في الغيبوبة، وهذا هو التشخيص لما حدث بالمسلمين.

وسبب الخلل في كل هذا الفهم هو إذعانهم لإهدار قاعدة الشورى، ثم إقرارهم بشرعية التغلّب، ثم إقرارهم بشرعية الافتراق، ثم قابلوا الفسق والظلم والخيانة والنفاق بالصبر، ثم أهدروا الخطاب الجماعي للأمة كهيئة اجتماعية تمهيدًا لاختزال الجماعة وإهدار دورها، ثم اختزلوا الأمة في السلطة، وهذا سبب ما نحن فيه من بلاء.

(1) سورة الأنفال، الآية: 46.

• **وعلى هذا فإنّ الانحراف عن دعوة الرسل هو أمر موجود ونعيشه اليوم، لكن يزيد على هذا الانحراف أمران:**

1ـ وجود عدوّ خارجي متسلّط.

2ـ وجود وصف «يقتلون أهل الإسلام ويدَعون أهل الأوثان».

ولهذا فلا بدّ من المواجهة من أجل الإسلام في جانبين:

1ـ المواجهة للحفاظ على مفهوم الإسلام نفسه في مواجهة من يريد تشويهه بتغيير الخطاب الديني للتفلّت من النصوص تحت حجّة اتباع المقاصد، أو الأخذ بروح النصّ، أو تحت حجّة مرونة الإسلام ووسطيته، أو بغير حجّة تماشيًا مع ما يفرضه العدوّ الغربي من مقرّرات لفرض قيمه وحضارته والإجهاز على هذا الدين باستخدام الدين نفسه، وكأنّ الإسلام هو الذي يلغى نفسه بنفسه!!

2ـ المواجهة للحفاظ على مقدّرات الأمة ومقدّرات أهل الإسلام، والحفاظ على أرض الإسلام التاريخية.

ولا بد من الثبات في مواجهة الأمرين.

• **الشرّ الأخير في حديث حذيفة فيه مجموعتان من الروايات:**

الأولى: أنها فتنة عامة «لا تدرى أيّا من أيّ..»، «فتنة عمياء صمّاء..»، وهي أحاديث في غالب طرقها ضعف.

الثانية: أنّ الشر الأخير هو في الإمارة والجماعة الممكَّنة، وهي أحاديث صحيحة ومنها روايات البخاري.

والفِرَق عموما لا تحدث إلا في الأوضاع الممكَّنة.

وقد فُسّرت مراحل حديث حذيفة في الخير والشرّ بالجماعات الممكَّنة؛ ففُسّر الخير الثاني ببني أمية، والأوضاع التي فيها دخن من تغيير الهدي النبوي في سياسات الملك وغيرها.. فينبغي أن يُفسّر الشر الأخير أيضا بالجماعات الممكنة.

فسواء كان الشرّ الأخير فتنة عامة أو أوضاعًا ممكَّنة فقد أمر النبي ﷺ باعتزاله؛ لأنه لا يُعقل أن يصفهم النبي ﷺ بأنهم «قلوب شياطين في جثمان إنس» ثم يأمر باتباعهم في مقابلة جماعات العلماء، فيُقلب معنى الحديث بترك ما أمر باتباعه واتباع ما أمر بتركه، ويُقلب كذلك بأنْ يُفسَّر أوله بالجماعات الممكّنة ثم يُفسّر آخره بالفرق غير الممكنة، ويُدخلون فيها جماعات العلماء أو يجعلونها هي المقصودة بوصف الفِرَق المذموم والمأمور باجتنابه ولو كانت سنة محضة!! وبعد وصف هؤلاء من دعاة الشرّ بأنهم «قلوب شياطين في جثمان إنس» يؤمر الناس باتباعهم!! هذا خُلْف وتناقض.

لكن الأصل أنّ الحديث في جميع مراحله هو في الجماعات الممكنة، يعني في الإمارة وانحراف الملك والسلطان على تعاقب التاريخ، وهذه هي الروايات الصحيحة للحديث.. ثم عندما يظهر هذا الوصف الأخير، إنْ كان ثمة خليفة شرعي مستوفٍ للشروط الشرعية، سواء كان تمكينا جزئيا – فيكون مستوفيا للشروط الشرعية كاملة – أو كان خليفة ممكّنا تمكينا عاما مع دخن كما كان الأمر في الدولة العثمانية في مقابلة دعاة القومية والشعوبية والعلمانية قبل أن يُمكَّنوا؛ فهنا تلتزم الجماعة مع الدخن حفاظا على الأمة وفرارا من دعاة جهنم الذين يدعون إلى الانسلاخ من الدين ومن حاكمية الشريعة ومن الهوية الإسلامية، وذلك بالاعتصام بالخليفة أو الإمام الجامع.

أما في حالة فقده – كما حدث بعد ذلك – فتعتزل تلك الأوضاع العلمانية والقومية المفروضة على المسلمين قهرا.. هذا هو الخطاب الفردي الموجود في حديث حذيفة.

أما الخطاب الجماعي الموجود في حديث ثوبان، فهو أن تكون هناك طائفة ظاهرة على الحق تدافع عنه – وقد ضمن سبحانه وتعالى لها البقاء – فإنِ استطاع المرء المسلم أن يكون منها بقربه منها فليكن، ويكون هذا هو القيام بهذا التكليف الشرعي.. وإنْ لم يستطع لعدم تمكّنه من ذلك فإنه يعتصم بالالتزام الفردي هو وأولاده، ويحافظ على ألا يستجيب للدعاة على أبواب جهنم الذين يدعونه للانسلاخ من دينه.

كذلك فإنّ وصف «دعاة على أبواب جهنم..» متطابق مع الحديث الآخر «كلها في النار إلا واحدة»، ويكون مناط ووصف النجاة في الحالتين هو نفس الوصف «ما أنا عليه وأصحابي» وهو معنى الجماعة:

ففي حالة التمكين: أبو بكر وعمر.

وفي غير حالة التمكين: أبو حمزة السكري ومحمد بن أسلم «عالم متمسك بأثر النبي ﷺ».

فعموما قد أُمرنا باتباع الجماعتين:

1ـ الجماعة الممكنة

وهي الجماعة الشرعية المستوفية للشروط الشرعية، «وهي راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة فما كان خارجا عن السنة كالروافض والخوارج وما جرى مجراهما فغير داخل في معنى الجماعة المشروعة». هذا مع انتساب الرافضة والخوارج للشرع في الأحكام ولو مع البدعة واجتماعهم على الإسلام، لكن لما كانوا على بدعة في أصل كليّ من الدين افتقدوا معنى الشرعية لاجتماعهم، فما كان خارجا عن الانتساب للشرع في الأحكام، بل يردّ الأمرَ صراحة لغير الله تعالى ويجتمع على غير الإسلام كولاء؛ فهو أولى بالخروج عن الوصف الشرعي للجماعة، بل أولى بالردّة وبوصف الدعاة على أبواب جهنم، فإنْ كان ثمة جماعة ممكَّنة، ولو فيها دخن، في مقابلة الدعاة على أبواب جهنم ومَن قلوبهم «قلوب شياطين في جثمان إنس» من دعاة الخروج من

الدين (فإنّ هذا الوصف يشمل الكفر والنفاق).. فإن وُجدت هذه الجماعة تُلتزَم، وهذه هي الجماعة المأمور بها في حديث حذيفة.

2ـ جماعة أهل العلم والعبادة

وهي التي تتَبّعَها عبد الله بن المبارك في حديث الترمذي، فقد تتبعها في حال اجتماعها مع الجماعة الممكَّنة كأبي بكر وعمر، ولما افترقت عنها بعد ذلك تتبعها حتى أبي حمزة السكري ومحمد بن أسلم، وهذه هي الجماعة المأمور بها في حديث ثوبان، فإنْ أدركتَها التزمتَها، وإلا فالتزم التزاما فرديا هروبا من الوصف المأمور باعتزاله.

- **وأما الشر فمنهيٌّ عنه ومأمور باجتنابه.**

سواء كان منظّما في حالة تمكين، وهو غالب روايات حديث حذيفة وأصحها.

أو كان في حالة الفوضى والفتنة العامة «لا تدري أيّا من أيّ..» «فتنة صمّاء عمياء..»، وهي أوضاع توجد بجانب هذه الفتن الممكّنة، والفتن الممكَّنة ترشح لوجودها، وهذه بعض روايات حديث حذيفة.

ففي الحالتين يُجتنب هذا الشرّ.

* * *

3 – برغم ما كان عليه المسلمون من الأمة الواحدة، لكنهم بالتدريج أهدروا أمورا هامة أدّت بهم بعد ذلك إلى سقوط الأمة، وذلك بـ:

أـ إهدار الشورى.

ب ـ إقرار شرعية التغلب.

ج ـ إقرار شرعية التفرق.

د ـ مواجهة الفسق والظلم والجور والنفاق بالصبر، واعتبار كلّ قتال هو قتال بغاة، تكون السلطة فيه هي العادلة ـ هكذا دوما ـ بينما كان لكل مناط من مناطات انحراف الأمراء حكمه من الصبر مع الكره أو الإنكار أو الاعتزال أو المجاهدة... ولكل قتال أيضا حكمه.

هـ ـ إهدار الخطاب الجماعي والذي يعطي للأمة – من خلال عناصر تمثيلها من العلماء والأمراء وأمراء الجند وذوي الشرف والعقل وذوي الخبرات والقضاة والمفكرين – مكانةً تجعلها هي الطرف الثالث الذى يخاطَب باختيار الإمام وعزله والقيام بالحسبة عليه وحمله على الحقّ وترشيده. وكان هذا الإهدار لدور الخطاب الجماعي تمهيدًا لاختزال دور الجماعة والأمة عمومًا، وإبقاء الخطاب للسلطة وكأنها الأمة. وأما خطاب الاحتساب والتصحيح فأبقوه على الوجه الفردي، بعكس ما جاء في الأحاديث، فيبقى الفرد إما عاجزا عن التصحيح للسلطة، وهو أمر طبيعي، فيتغوّل الشرّ ويزداد الانحراف بلا ضابط، وإما أن يصبح الأمر فوضى، بل اطّرد الى أمر فاحش؛ فجاء من يقتل الأمير، وبعد قتله أُفتي بأنه هو الأمير مكانه، بدلا من أن يُقتل كقاتل أزهق نفسا!

و ـ اختزال الجماعة في السلطة.

ز ـ تهميش الأمة ودورها، ومن ثمّ ضعفت الأمة، ولما ضاعت المؤسسة العسكرية وسقطتْ لم تستطع الأمة من المجتمع المدني إفراز مؤسسة عسكرية أخرى بمستوى التحدّي من علوم وأسلحة مكافئة وتنظيم وغيره.

ح ـ خروج الأمة من الجهاد وخروج الجهاد من الأمة، فآل الجهاد إلى محترفين ومرتزقة، فأدّى إلى وجود الإقطاع العسكري.

* * *

4- خطورة الإقطاع العسكري

أدى حدوث الإقطاع العسكري بدوره إلى حدوث التغلّب، ومن ثم أدى إلى قتال صريح على الملك أدى في نهايته إلى التحالف مع الأعداء ومظاهرتهم على المسلمين للحصول على الملك، بل والدخول طوعًا تحت ولايتهم.

وكذلك أدى الإقطاع العسكرى إلى وجود الإقطاع الزراعي، ثم إلى الظلم الاجتماعي والفوارق الشاسعة بين الطبقات من محرومين أضعفهم الحرمان، ومتخمين مترفين أتلفهم الترف والفراغ، مما أدى إلى إضعاف الهوية والانتماء فنتج الفراغ السياسي والعلمي والاقتصادي فحلّ التخلف والفساد والتبعية وغلبة الأعداء.

كذلك فإنّ الاقطاع العسكرى وتسببه بحدوث الإقطاع الزراعي قد عاد بالأمة من الحضارة التجارية ومشارف الثورة الصناعية، إلى التراجع مرة أخرى للإقطاع الزراعي بدلا من الدخول في الثورة الصناعية، والتي دخل فيها الغرب وسبق إليها، ومن ثمّ حاز ثلاثية القوة: العلم والقوة والمال.

فامتلاك العلم يؤدي إلى امتلاك القوة، والقوة مع العلم تؤدي إلى امتلاك المال، فصارت الثلاثية: العلم والقوة والمال. ثم إنّ المال بدوره يؤدي إلى المزيد من امتلاك العلم ومن ثم القوة ثم المال، وبهذه الثلاثية تمكّن الغرب من نهب ثروات الشعوب على نحو منظّم ومتزايد، ومن زيادة الفجوة بينه وبين هذه الشعوب لمزيد من التركيع والإذلال.

* * *

5- العلاقة بين الحاكم والمحكوم

لكل مناط من درجات الانحراف حكمه الشرعي في كيفية الإصلاح والمواجهة، وليس هناك حكم واحد فقط تواجَه به جميعُ درجات الانحراف.

هذا مع أنّ الواقع المعاصر قد تجاوز مراحل الانحراف التاريخية التي وقع فيها الأمراء إلى مناطات ردة صريحة من تبديل الشرائع وموالاة الكفار والدخول تحت ولايتهم والتآمر معهم ضد الأمة، مع ضياع مقدّرات الأمة بل والحفاظ على تخلفها لضمان بقاء تبعيتها وخضوعها بل وإخضاعها المستمر لعدوّها الصليبي والصهيوني.

ومع بقاء الخلل التاريخي فقد ضخموا سلطة الحاكم واختزلوا الأمة في السلطة، فضاع دورها وهُمّشت حتى سقطت..

كذلك مع ملاحظة أنه ما من انحرافٍ تاريخي إلا وقد انسحب معه ما قبله من الانحرافات، حتى وصلت الأمور إلى الأوضاع المعاصرة.

ومما يوضح هذه العلاقة المفترضة بين الحاكم والمحكوم بميزان الشريعة كفريضة لازمة وحقٍّ للأمة بل وواجبٍ عليها ممارسته، وليس إحسانا من بعض الحكام؛ أن يستشيرها فى أمورها، وأن يحاسَب على تصرفاته المالية في أموال ومقدّرات الأمة.

- **أحاديث أبى بكر وعمر ﵄: لتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم فى إطار الأموال**

ـ «باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة»:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن صالح المصري ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف أبو بكر ﷛ قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه».

«قال بن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر ﷛ أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن بن وهب».

«أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر ﷺ حين حُضر: انظري كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة فردّيه إلى الخليفة من بعدي. قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضحا كان يسقي بستانا له وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له قالت: فأرسلت به إلى عمر ﷺ قالت: فأُخبرت أنّ عمر ﷺ بكى وقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب مَن بعده تعبا شديدا».

«وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن طاهر بن يحيى حدثني أبي ثنا محمد بن أبي خالد الفراء ثنا أبي ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن أنّ أبا بكر الصديق ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أكيس الكيْس التقوى، وأحمق الحمق الفجور، ألا وإنّ الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة، ألا وإنّ القويّ عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قويٌّ حتى آخذ له الحق، ألا وإني قد وُلّيتُ عليكم ولست بأخيركم. قال الحسن: هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه.

ثم قال: ولوددت أنه كفاني هذا الأمر أحدكم. قال الحسن: صدق والله. وإنْ أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي، إنما أنا بشر فراعوني. فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر ﷺ: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق. قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي؟ قال: تفرض بالمعروف. قال: ويح عمر إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا. قال: فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعمر إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا فغلبني، فإذا أنا متّ فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال. قال: فلما أتى بها عمر ﷺ قال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبا شديدا».

«أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: كنا بباب عمر بن الخطاب ﷺ ننظر أن يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا: سُرّية أمير المؤمنين، فسمعت فقالت: ما أنا بسُرّية أمير المؤمنين وما أحل له، إني لمن مال الله تعالى. قال: فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فأخبرناه بما قلنا وبما قالت فقال: صدقتْ، ما تحلّ لي وما هي لي بسُرّية وإنها لمن مال الله عز وجل، وسأخبركم بما أستحلّ من هذا المال، أستحلّ منه حلّتين: حلّة للشتاء وحلّة للصيف، وما يسعني لحجتي وعمرتي وقوتي وقوت أهل بيتي وسهمي مع المسلمين كسهم رجل لست بأرفعهم ولا أوضعهم»[1].

(1) سنن البيهقي الكبرى، جـ6، ص 353، رقم: 12785، من 12786إلى 12789. على الترتيب.

ـ خطبة أبى بكر ﷺ: «أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإنْ أحسنت فأعينوني، وإنْ أسأت فقوّموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أريح عليه حقه، إنْ شاء الله، والقويّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحق منه إنْ شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمّهم الله بالبلاء، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»(1) وهذا إسناد صحيح.

ـ وكلام أبي بكر ﷺ يحتوي على:

- **إقرار الحسبة: قيام الأمة على الحاكم بالأمر والنهي، وتصحيح الانحراف، وإبداء الرأي دون وجل أو مواربة أو خوف.**
- **إقرار الشورى كحق للأمة.**
- **إقرار الوضع المؤسسي الذي يضمن تنفيذ هذه الأحكام وإقامتها بوضع – دستوري – متقرّر في الأمة، لا يحق لأحد ولا يستطيع إهدار هذه الحقوق فيما بعد.**
- **إقرار عدم وجود سلطة مطلقة للحاكم، بل سلطته مقيدة بهذه الأمور.**

فللرسول ﷺ من الحقوق ما ليس لأحد سواه، سواء كان خليفة راشدًا أو ملكًا جامعًا فضلا عن غيره. وللخليفة الراشد من الحقوق ما ليس للملك الجامع لكلمة الأمة. وللملك الجامع من الحقوق ما ليس للملك الراغب المفرّق لكلمة الأمة. فلا بدّ من اعتبار الفروق في الحقوق بينهم جميعا، فلا يصحّ إعطاء حق الرسول ﷺ للخليفة الراشد أو للملك الجامع فضلا عن الملك المفرّق للأمة المضيّع لها.

فعند قيام إمارة أو دولة قطرية إسلامية، فهي تختلف في طبيعتها عن الحقوق التاريخية للملوك الجامعين لكلمة الأمة، فضلا عن حقوق الخلفاء الراشدين، فضلا عن حقوق الرسول ﷺ، فيكون للحاكم حق العامل الذي يعيّنه الخليفة؛ حيث تقوم الأمة كلها بدور الخليفة.

ـ وضوابط العامل:

1. **إنّ طالب العمل لا يُولّى لقوله ﷺ: «إنّا لا نولى هذا الأمر أحدًا سأله».**
2. **ليس له من بيت المال إلا ما فُرض له، كما قال عمر ﷺ.**

(1) السيرة النبوية لابن كثير، جـ4، ص 493.

3ـ ليس له الاتفاق مع الكفار في ناحيته اتفاقا يضرّ ببقية المسلمين.

4ـ تكون الأمة قائمة عليه بالحسبة.

5ـ يكون للأمة عليه حق العزل والاختيار.

حتى تقوم خلافة صورتها من ناحية الوحدة قريبة للاتحاد الأوروبي؛ لإحكام القبضة وحفظ البيضة بإقامة تحالفات وتوزيع قوى الدفاع وتنسيق السياسات، لصعوبة الهيمنة على دولة مركزية واحدة وصعوبة الدفاع عنها.

مع وجوب تفريق إمارة الأقطار عن الملك الجامع عن الخليفة الراشد عن الرسول ﷺ.. وأنّ الحقوق مختلفة فلا يعطى أمير القُطر حق الملك الجامع ولا الخليفة الراشد فضلا عن حق الرسول ﷺ في شأن الأموال والسلطة.

- **وهذه المعالم التي سقناها هي معالم النظام السياسي الإسلامي الذي ننشده، ورغبتنا هي:**

ـ الانتصاف لحق الأمة الذي أهدروه.

ـ إسقاط شرعية التغلّب، وغلّ يد الحاكم عن التغوّل على حق الأمة في المشاركة، والحفاظ على هذا الحق.

ـ توضيح النظام السياسي الإسلامي.

ـ بيان أنّ رسول الله ﷺ أمر بالصبر في انحراف جزئي محدّد، أما هم فوسّعوه وهمّشوا دور الأمة، والتي يجب أن تمثّل طرفا قويا هو الطرف الثالث بين المتنازعين، كما آية الحجرات: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] فيما لو كانت إحدى الطائفتين السلطة أو الامام.

ـ وكذلك تقرير أنّ السلطة قد تتنازع مع طرف آخر وعليها الرجوع إلى الكتاب والسنة، والأمة تقوم بهذا الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2]. وقد قال الشافعي إنّ هذا التنازع هو في حالة ما لو كان بين الأمة وبين أولى الأمر «السلطة».

* * *

(1) سورة الحجرات، الآية: 9.
(2) سورة النساء، الآية: 59.

6- العبرة المستفادة من التاريخ الإسلامي هي:

أـ هناك أربعة مراحل مرت بها الأمة:

1ـ خروجها من الجهاد وخروج الجهاد عنها.

2ـ ظاهرة العسكر المحترفين «سيطرة الترك على الدولة العباسية».

3ـ ظاهرة الإقطاع العسكري وكونه دولة داخل الدولة وتحوّله من حق انتفاع إلى حق توريث.

4ـ التغلّب وإقرار شرعيته.

ب ـ وجوب الحفاظ على أربعة أمور لتماسك الأمة:

1ـ الهوية.

2ـ المشاركة.

3ـ قوة التعريب.

4ـ بقاء الجهاد في الأمة وبقاء الأمة في الجهاد.

جـ ـ وجوب حسم ستة أمور من الشرّ والتهلكة:

1ـ التشيّع؛ الطائفي أو العرقي أو القبلي أو غيره، بل تكون الأمة كلها شيعة الإمام.

2ـ التغلّب.

3ـ التوريث.

4ـ التقسيم.

5ـ التفرّق.

6ـ إقرار شرعية التفرّق.

د ـ توازنات:

لابد من حدوث توازن بين:

1ـ العقل والوجدان

فلا يترك الوجدان لتوجيهات الصوفية التي تتستر بحب آل البيت ومن ورائها توجّهٌ حقيقيٌّ للتشيّع، فتُفسد عقيدة الأمة وتمزق أوصالها وتخضعها لأعدائها، كما حدث تاريخيا أنِ استعانت فرنسا وغيرها في الحرب العالمية الأولى والثانية بمشايخ التصوف في البلاد المغربية وأفريقيا، لتجنيد مئات الألوف من المغاربة والأفارقة الذين هلكوا في الحرب العالمية الثانية ما بين قتيل وجريح مقطع الأيدي والأرجل، غير قادرين على ممارسة الحياة، ولتجنيد العمال بالمصانع أثناء الحرب لتوجّه العمال الفرنسيين إلى جبهة القتال، ليحلّوا محلهم من أجل استمرار الصناعات العسكرية اللازمة للحرب.

حدث هذا بسبب انشغال العلماء بمسائل الفقه، وتركهم علوم الرقائق والسلوكيات والتربية الروحية والتزكية الإيمانية إلى الصوفية. فكان ينبغي الجمع بين الأمرين؛ بين تغذية العقل بالعلم، وتغذية الوجدان والروح بالقيم الإيمانية، وبأن يحذروا الأمة من دعوة التصوف والتستر بحبّ آل البيت ومن ورائه إنْ لم يكن غمزا بأبي بكر وعمر وعائشة وباقي الصحابة فهو إغفال لذكر هؤلاء الأعلام، وتركيز على من هو دونهم بدعوى أنهم من آل البيت.

2ـ التوازن بين الفرد والجماعة

ففي خطبة أبي بكر ﷺ يقول: «...والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أريح عليه حقه، إنْ شاء الله، والقوي فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحق منه إنْ شاء الله». فهي حكومة قوية وجماعة متماسكة، وفي نفس الخطبة يقول: «أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإذا عصيتُ الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»، فحق الفرد وشخصيته غير مهدرة بدعوى الحرص على الجماعة، وكذلك لا تتفكك الجماعة وتضعف بدعوى حقوق الأفراد.

ـ جاء في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته»

«وأما الإسلام فقد راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازنًا فعّالًا بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح في الحالات العادية للفرد أن يطغى على حساب المجموع، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع، وذلك منعًا من الإخلال بميزان العدالة، ورعاية للحقين معًا بقدر

الإمكان، فإذا تعارضت المصلحتان في ظرف استثنائي مثلًا، وتعذّر التوفيق بينهما، قُدّمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة دفعًا للضرر العام، ولكن مع المحافظة على حق الفرد في التعويض»[1].

3ـ التوازن بين الترسيخ الرأسي والانسياح الأفقي

حتى لا تتسع دائرة الإسلام في أقوام لا يجدون من يهديهم إلى صحيح الدين فيقعون فريسة للمضللين من الشيعة والصوفية وغيرهم من الفرق الضالة، وكذلك ينبغي عدم الوقوف على التربية، وترك الاتساع فيحاصرنا العدو من كل مكان.

يقول الأستاذ سيد قطب في ظلاله:

«إنه ابتداءً يجب توجيه الحرص كله لإقامة القاعدة الصلبة من المؤمنين الخلّص، الذين تصهرهم المحنة فيثبتون عليها، والعناية بتربيتهم تربية إيمانية عميقة تزيدهم صلابة وقوة ووعيًا، ذلك مع الحذر الشديد من التوسع الأفقي قبل الاطمئنان إلى قيام هذه القاعدة الصلبة الخالصة الواعية المستنيرة. فالتوسع الأفقي قبل قيام هذه القاعدة خطرٌ ماحقٌ يهدر وجود أية حركة لا تسلك طريق الدعوة الأولى من هذه الناحية، ولا تراعي طبيعة المنهج الحركي الرباني الذي سارت عليه الجماعة الأولى. على أن الله – سبحانه – هو الذي يتكفل بهذا لدعوته. فحيثما أراد لها حركة صحيحة عرّض طلائعها للمحنة الطويلة، وأبطأ عليهم النصر، وقلّلهم، وبطّأ الناس عنهم؛ حتى يعلم منهم أن قد صبروا وثبتوا، وتهيأوا وصلحوا لأن يكونوا هم القاعدة الصلبة الخالصة الواعية الأمينة.. ثم ينقل خطاهم بعد ذلك بيده – سبحانه – والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون»[2].

4ـ التوازن بين الحاضرة والثغور

من حيث توزيع القوى؛ فلا تتركز القوى في الحاضرة فتضعف الثغور ويستولي عليها العدو، ولا تتركز القوى في الثغور فتضعف الحاضرة فيقوى شأنُ المتغلبين ويمزقون أوصال الدولة ويحتلون حاضرتها للتحكم في الخلافة بالتغلب عليها.

ففي حالتنا الحاضرة يصعب توجيه قوة أو ضربة للعدو من قوة مركزية، بل لابد من توزيع القواعد والقوى على البلاد المتحالفة والمتضامنة المكونة للخلافة؛ لسهولة المواجهة والدفاع وردع العدو، وهذا ما يدعونا إلى أن نقول بأنّ صورة الخلافة الآن تكون على هيئة تحالف عسكري قوي كحلف الأطلنطي، أو قوى دولية متحالفة اقتصاديا وعسكريا وسياسيا واجتماعيا على نسق الاتحاد الأوروبي.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، جـ7، ص 33.
(2) في ظلال القرآن لسيّد قطب، من ظلال سورة التوبة، الآية: 5.

5ـ التوازن بين المدني والعسكري

ـ إذا ضعفت القوة العسكرية وازدهرت الأوضاع المدنية سقطت الدولة في يد العدو كما حدث بالأندلس. وإذا قويت المؤسسة العسكرية وضعفت الأوضاع المدنية وكانت القوة العسكرية مركزية؛ ناوشها العدو من كل مكان حتى تسقط ولا تستطيع الأوضاع المدنية المتخلفة إخراج مؤسسة عسكرية أخرى، فيتعذّر الفيء كما حدث للدولة العثمانية، كذلك في حالة ضعف الأوضاع المدنية تحولت المؤسسة العسكرية إلى الوثوب على السلطة المدنية، وتحولت البلاد لحكم العسكر الذي يؤدي إلى الفراغ والفساد على جميع الأصعدة، وفي النهاية إلى السقوط بعد إهدار لحقوق الإنسان وتهميش لدور الأمة.

ـ لابد من عسكرة المجتمع المدني لردم الفجوة بين المدنيين والعسكريين، حتى لا يصبح المدنيون مجرد رعايا للمؤسسة العسكرية. فالتاريخ خير شاهد على ما قام به المدنيون من الحفاظ على وحدة الأمة وطرد المحتل الصليبي حين عجز الجيش النظامي عن فعل ذلك إبان غزو لويس التاسع للمنصورة، فقام المدنيون بما عجز عنه العسكر بفتح الجسور والقيام بحروب عصابات على أعلى مستوى، فاستطاعوا هزيمة لويس التاسع وأسره في معركة المنصورة الشهيرة عام 647هـ/ 1250م.

ـ **جاء في كتاب «الأيوبيون بعد صلاح الدين»**

«...واستمر العمل الفدائي الشعبي في تكبيد العدو خسائر فادحة، وعندما أُعلن الجهاد المقدس من فوق منبر الجامع الأزهر في 26 شعبان 647هـ سرعان ما انتشر نبأ الجهاد في أنحاء مصر كلها، واشتد حماس الجماهير في مصر للتطوع للجهاد، فخرج الناس من القاهرة وسائر المدن والقرى، فاجتمع عالَم عظيم لا يقع عليه حصر، واستطاع الفدائيون من عامة المسلمين أن يزعجوا الصليبيين ومنعوهم من الاستقرار والراحة»[1].

والمدنيون المعسكرون إسلاميا في العصر المملوكي هم الذين احتفظوا لعز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء بهيبته لدى أمراء المماليك، حتى قال الملك الظاهر بيبرس لبعض خواصه حين مرت جنازة الشيخ عز الدين تحت القلعة، وشاهد كثرة الخلق الذين معها: اليوم استقر أمري في الملك، لأنّ هذا الشيخ لو كان يقول للناس: اخرجوا عليه لانتزع الملك مني.

فهذه أمثلة لأدوار تاريخية تؤكد أهمية عسكرة المجتمع المدني في الحفاظ على قوة القتال في الجبهة، وعلى قوة الاقتصاد في الداخل.

6ـ التوازن بين الحضارة والبداوة

---

(1) الأيوبيون بعد صلاح الدين، جـ2، ص 43.

تخلف البداوة أدى إلى الحروب العمية القبلية التي أضعفت الإسلام، وترفُ الحضارة كما حدث بالأندلس حين ألفوا الحياة المدنية المخملية ورغد العيش، حينها فقدوا ضراوة القتال والقدرة عليه وطلب الموت في سبيل الله، مما أدى إلى الضعف العسكري الذي عجز عن مواجهة العدو. فلابد من الجمع بين شظف العيش وقوة البداوة وصلابتها وتحمّلها وبساطتها، مع الاحتراز من الحروب العمية والعصبية القبلية لدى سكان البادية، وبين التحضر والأخذ بأسباب الرقيّ والتقدم، دون الانغماس في حياة الترف واللهو التي تورث حبّ الدنيا وكراهية الموت في سبيل الله.

7ـ التوازن بين قوة الحكم وقوة الأجهزة والقوى الشعبية

حتى لا يتحوّل الأمر إلى جبرية وملك عضوض وتهميش لدور الأمة في حالة طغيان الحكم، أو لا تتعدى سلطة الخليفة الفعلية أسوار قصره كما حدث في عهد المستعين بالله، أحد حكام الدولة العباسية، عندما سيطر العسكر الترك على الخلافة، وفيه يقول الشاعر:

خليفةٌ في قَفَصٍ ... بَين وصيفٍ وبُغا

يَقولُ مـــا قالا لهُ ... كما تقولُ البَبَّغا

ولا إلى فتن هوجاء تخترقها المبادئ الهدامة، عندما توجد قوى شعبية مع حكومة ضعيفة لا تستطيع مراقبة الاختراقات الخارجية والتوجهات الهدامة من الفرق الضالة وغيرها وتسلّل الخونة إلى الصفوف الشعبية.

ففي حالة قوة السلطة وضعف دور الأمة وتهميشه يصبح الأمر جبرية وملكًا عضوضًا.

وفي حالة قوة أجهزة الدولة وضعف السلطة وضعف دور الأمة وتهميشه يصبح الأمر: خليفةٌ في قَفَصٍ ... بَين وصيفٍ وبُغا...

وفي حالة ضعف الحكومة والأجهزة تسود الفتن والهرج.

لذلك كانت حكومة أبي بكر قوية: «الضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أريح عليه حقه، إنْ شاء الله، والقوي فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحق منه إنْ شاء الله»، بينما احتفظ للأمة بحقها في الشورى والحسبة واختيار من يحكمها وعزله: «أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإذا عصيتُ الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»، فلم يمنعه أحد الاعتبارين من اعتبار الآخر فجمع بينهما؛ بين قوة الحكومة وقوة مشاركة الأمة، وهو ما ينبغي أن يكون، فلا تكون مشاركة الأمة على حساب قوة الحكومة، ولا قوة الحكومة على حساب مشاركة الأمة.

8ـ التوازن بين بناء القوة في المجتمع من الناحية الاقتصادية والعسكرية وبين رعاية حقوق الضعفاء

فالدولة في حاجة لدعم الأغنياء إذا كان لهم إسهام قوي وواضح في بناء قوة الدولة، وهم في هذه الحالة جزء أصيل من بنيانها. فقد كان أبو بكر ﷺ من كبار الأغنياء، وأنفق أكثر ماله في سبيل الله، وفيه قال النبي ﷺ كما رواه الترمذي: «ما نفعني مال أحد ما نفعني مال أبي بكر». وعثمان بن عفان ﷺ جهز غزوة العسرة «تبوك» من ماله، وسرّ النبيّ ﷺ بما قدّمه وقال: «ما ضرّ عثمان ما يفعل بعد هذا اليوم»[1]. وعبد الرحمن بن عوف ﷺ أنفق كثيرا وقال له النبي ﷺ: «بارك الله لك فيما أعطيتَ وفيما أمسكت»[2]. وفيهم وفي أمثالهم يقول الرسول ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز....»[3]. «.... نِعْم المال الصالح للعبد الصالح»[4]. «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[5]. وجاء فقراء المهاجرين إلى الرسول ﷺ وأخبروه بقولهم: «ذهب أهل الدثور بالأجور، وبالدرجات العلى والنعيم المقيم» فدلهم على الذِكر؛ فسمع الأغنياء بالذي تعلمه الفقراء من رسول الله ﷺ فصنعوا كصنيعهم، فجاء الفقراء مرة أخرى إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[6] صحيح مسلم. ويقول ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[7] رواه البخاري ومسلم.

يقول الشاعر:

بالعلم والمال يبني الناس مُلكهمُ ... لم يُبنَ مُلك على جهلٍ وإقلالِ

وتحتاج الدولة في نفس الوقت إلى الأخذ على أيدي الأغنياء، في حالة إساءة استخدام ثرواتهم في اللهو والمجون والفساد والعبث بمقدرات الأمة، وإلى كبح جماحهم عن التغوّل على حقوق الفقراء، وإلى رعاية خاصة للضعفاء والفقراء كطبقات لا تستطيع الصمود بمفردها في مواجهة تقلبات الحياة الاقتصادية في المجتمعات الحديثة. وأنّ هذه الطبقات من الفقراء والضعفاء التي لا تستطيع الاستحواذ على فرص أكبر في الحياة تعطي دعما أكبر للدولة؛ من حيث المساندات الشعبية والتجنيد بالجيوش للدفاع عن الأمة وحماية مقدّساتها وطرد أعدائها، فدعمها ليس أقل من الدعم الاقتصادي الذي يسهم فيه الأغنياء والمتمكنون من الصفوة من أسباب القوة المختلفة، سواء كانت مالية أو غير مالية.

---

(1) قال عنه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: إسناده حسن، وقد ورد بلفظ: "ما ضرَّ عثمانَ ما عمل بعد اليومِ".
(2) مجمع الزوائد للهيثمي، روي من طريقين إحداهما متصلة عن أبي هريرة، والأخرى عن أبي سلمة مرسلة، وفيه عمر بن أبي سلمة وبقية رجالهما ثقات.
(3) رواه مسلم في صحيحه.
(4) رواه أحمد في المسند بلفظ: "يا عمرو، نِعْمًا بالمال الصّالح للرّجُلِ الصَّالحِ"، وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(5) رواه البخاري في صحيحه.
(6) رواه مسلم في صحيحه.
(7) رواه البخاري ومسلم.

ـ مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس«ما رأيك في هذا؟»، فقال: رجل من أشراف الناس: هذا والله حريٌّ إنْ خطب أن يُنكح، وإنْ شفع أن يُشفع. قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مرّ رجل آخر فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إنْ خطب أن لا يُنكح، وإنْ شفع أن لا يُشفع، وإنْ قال أن لا يُسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا»[1].

ـ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ربّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه»[2].

ـ «إنّ الله لا يقدّس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع»[3].

* * *

هـ ـ التكامل

ـ بين المفاهيم الصحيحة ودور الصفوة ودور الأمة ودور القيادة والقواعد الآمنة لانطلاق الدولة والجماعة.

ـ التكامل بين كل الأدوار وعدم الاتكال على دور دون الآخر؛ لأنّ كل الأدوار لها أهميتها. يقول الرسول الكريم ﷺ: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيّده راع وهو مسئول عن رعيته»[4]. فكل مسلم يقف على ثغرة لا يستهين بها ولا ينبغي أن يؤتى المسلمون من قِبَلِه. وبالتكامل بين كل الأدوار تقوى الأمة ويكون لها الظهور في الأرض.

ـ التكامل في جماعات الإحياء بين القواعد الصلبة ووضوح الأجندات وتربية الكوادر في كل التخصصات سياسية أو استراتيجية أو دعوية أو تقنية أو رجال دولة، وبين الدراسات اللازمة لاستمرار الدعوة واستقامتها وقيام الدولة وقوتها، فلابد من اعتبار كل هذه الأطراف على نحو لا يخِلّ اعتبار أحدها بالآخر.

كل هذا مبنيٌّ على حبّ الله والحبّ في الله، وقد ثبت هذا الأصل بجملة نصوص في كتاب الله: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا للهِ﴾[5] ﴿إِنَّمَا

(1) صحيح البخاري.
(2) صحيح مسلم.
(3) الجامع الصغير.
(4) صحيح البخاري، ج8، ص 253.
(5) سورة البقرة، الآية: 165.

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[2].

ويقول الرسول الكريم ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3].. «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، بحسب امرئ منكم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[4]. «وهل الدين إلا الحبّ والبغض»[5]، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[6]، «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[7]، «المؤمن من أمِنه الناس على دمائهم وأموالهم»[8]، «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أوَلا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[9]، «ثلاثٌ من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، وأن يحبّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[10]، «سبعة يظلّهم الله بظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه:... ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليه وتفرّقا عليه»[11].

«حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ: إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبْه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتّبعه»[12]. فهذه حقوقٌ ستة من جملة الحقوق التي يحصل بها التآلف بين القلوب، ومحبة البعض للبعض.

وهذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتنّ الله بها على الجماعة المسلمة الأولى، وهي نعمة يهبُها الله لمن يحبهم من عباده دائما. وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتنافرة، وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمة الله إخوانا، تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخية، والثارات القبلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية، ويتجمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال.

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 10.
(2) سورة آل عمران، الآية: 103.
(3) صحيح مسلم، ج12، ص 468.
(4) صحيح مسلم.
(5) أورده المنذري في "الترغيب والترهيب".
(6) صحيح البخاري.
(7) صحيح البخاري.
(8) سنن الترمذي.
(9) صحيح مسلم.
(10) صحيح البخاري.
(11) صحيح البخاري.
(12) صحيح مسلم.

فمن صفات المؤمنين سلامة قلوبهم وألسنتهم لإخوانهم المؤمنين السابقين واللاحقين، والثناء عليهم والدعاء لهم بالمغفرة مع الدعاء لأنفسهم، ولا سيما السابقين الأولين من صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وحقيقة الأخوة: حبّ وتعاون، تناصر وولاء، احترام شعور مشترك، تزاورٌ، تعاطفٌ، إحسانٌ، تهادٍ، أدبٌ، سلامٌ، تقديرٌ وإكبارٌ، تواضعٌ، إعانة على البر، إعانة على وظيفة الحياة، سلامة صدر، إيثار طريق إلى محبة الله، اعتكاف في طاعة الله يربو ثوابه على الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ: «لئن يمشي أحدكم في حاجة أخيه خيرٌ له من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرا»، فالأخوة ترجمة للمعاني والقيم في واقع ملموس.

فعلى حقوق الأخوة هذه التي ينبغي مراعاتها دائما يتربى فينا الولاء ـ ولاء النسك وولاء الشريعة وولاء النصرة ـ ويتربى فينا أيضا روح الجهاد والاستشهاد في سبيل الله. وعلى ترك العداوة والبغضاء تترسخ فينا هذه القيم، يقول الرسول ﷺ: «دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد و البغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحابَبْتم؛ أفشوا السلام بينكم»[1] قال الشيخ الألباني: حسن.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[2].

والله تعالى الموفق وهو المستعان وعليه التكلان ، وهو المسئول سبحانه وتعالى أن يخرج الأمة من هذه الكبوة التي طال أمدها، والله تعالى من وراء القصد..

***

(1) الجامع الصغير وزيادته، جـ1، ص 568.
(2) سورة الصف، الآية: 2-5.

7- تصحيح المفاهيم بالنسبة للخطاب الفردي والجماعي[1]

الخطاب عمومًا في الكتاب والسنة نوعان: خطابٌ فرديّ وخطابٌ جماعيّ.

1ـ الخطاب الفردي

وهذا يعتبر فيه الفرد هو الأصل، ولغةً لا يعمم، لأنه غير قابل للتعميم، وأمّا عُرفًا وشرعًا فيُنظر؛ فإذا قبل الاطراد والتعميم يُعمّم حكمه كأفراد في حالة التكليف الشرعي على اساس قاعدة: «حكمي لرجل كحكمي لسائر الرجال، وحكمي لامرأة كحكمي لسائر النساء، والنساء شقائق الرجال»، ولكن لا يطّرد حكمه للهيئة الجماعية؛ لأنّ الهيئة الاجتماعية في هذه الحالة ليس لها دور، فإنْ لم يقبل الاطّراد والتعميم أو فَحُشَ عند التعميم بقي على أصله من اللغة.

فقوله ﷺ: «وإنْ ضرب ظهرك وأخذ مالك» لم يأتِ – في أي نصّ آخر أو رواية ولو ضعيفة أو موضوعة – بصيغة الجمع، فلم يقُل: ﷺ وإنْ ضرب ظهوركم وأخذ أموالكم، وكذلك قوله: «فضع رقبتك على السيف وقُل دمي دون ديني»، فهذا خطاب فردي ويجب أن يبقى كذلك، فلا يصحّ تعميمه، ولم يأتِ بصيغة جماعية في أي نصّ آخر ولو ضعيفًا أو موضوعًا. فقد جاء الخطاب فرديّا ويجب أن يبقى كذلك، ولو جُعل خطابًا جماعيّا للأمة لم يصحّ ولم يطّرد بل يفحُش ـ كما قال الطبري ـ وتصير الأمة ضحكة لسائر الأمم، ولاصطدم مع النصوص الأخرى الكثيرة التي تقضي بعزة الأمة والنهي عن العجز، والأمة فيها ـ كذلك يجب ـ من التعاون والتعاضد ما يمنع هذا، فهو يجوز للفرد ويصلح له كحالة استضعاف، ولكن لا يجوز للجماعة ولا يصلح لها.

وكذلك قوله ﷺ: «كن عبد الله المقتول ولا تكن.....» الحديث.. لا يصحّ التعميم، فلا يصحّ أن تقدّم أمة بأكملها رقابها لشخص واحد يضرب رقابها فردًا فردًا وهي بالملايين، وإلا كانت هزأة للأمم، فكيف تعجز أمة بأكملها عن تغيير شخص واحد كما تغيّر العباءة ويستطيع شخص واحد أن يفنيها ويذل رقابها؟ وما هو معنى الخروج من عبادة العباد الذي جاء به الإسلام؟ وأين عزّة المؤمن التي جاءت كخبر وتكليف؟

---

(1) سبق أن أورد الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب كلامه عن "الخطاب الفردي والخطاب الجماعي" بشيء من الاختصار، وذلك في موضوع "مقومات الخلافة الراشدة" عند الكلام عن حديث حذيفة وحديث ثوبان ليوضّح الخطاب الفردي والخطاب الجماعي الموجودين في كلّ منهما وما يبنى على ذلك من فهم وعمل. وقد روجع الشيخ بخصوص تكرار الموضوع (رغم أنّه هنا أكثر تفصيلا) فأصرّ على إبقائه كذلك لكونه موضوعا جديدا لم يتضح للناس بعد، فأراد زيادة البيان عند المناسبتين ليكون تأكيدا ملائما لأهمية الموضوع، مع كونه مهملا ولم يأخذ المساحة الكافية عبر التاريخ في التوجيه وفي الوضع المؤسسي، ولأنه من أول ما أُهدر عبر التاريخ الاسلامي مع سقوط وضع الشورى (الناشر).

ثم كيف تعجز الأمة أمام لصوص أو فاسدين أو أوباش في حالة الاعتداء على المال؟ فإنّ قتال هؤلاء جهاد، ودفع الصائل عموما على المال أو العرض أو النفس جهادٌ كجهاد أهل الحرابة، بدلالة قوله ﷺ: «فهو شهيد» فالمدافعة واجبة في هذه الحالة.

والخطاب الفردي عموما يحتمل أربعة حالات:

أـ أن يكون خطابا خاصا بصاحبه كشهادة خزيمة وغيرها.

ب ـ أو يراعى فيه المناط الخاص لكل شخص، فيكون غيره من الأفراد أولى بغيره من الأحكام. كقوله لمن طلب الإذن بالخروج للجهاد فنصحه في شأن أبويه بقوله «ففيهما فجاهد»، وكأجوبته ﷺ لمن سأله عن نصيحة خاصة به أو من سأله عن أفضل الأعمال (يراجع في هذا الموافقات للشاطبي) فهذا الحكم يختلف عن الذي قبله بأنه يمكن تعدّيه إلى غيره من المكلفين.

جـ ـ أو لا يتعدّى إلى غيره لأحد أربعة أمور:

1 - **اختلاف حكم الجزء عن الكل:** فقد يكون الفعل مباحًا من حيث الجزء، مطلوب الفعل من حيث الكلّ (كالزواج)، وقد يكون مباحًا من حيث الجزء، مطلوب الترك من حيث الكلّ (كالغناء المباح الخالي من المحرمات).

2 - **اختلاف حكم حالة الانفراد عن حالة الاجتماع:** كموقف الفرد في الفتن: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»، فهذا يصحّ في حق بعض الأفراد لملابسات وظروف يقتضيها الحال، ولكنه لا يصلح أن يكون موقفا للأمة كلها، أي أن تتقدّم فتُقتل فردًا فردًا! فهذا فاحشٌ في الشريعة التي جاءت بالعزّة، وفاحشٌ في الفطرة وبَدائِه العقول.

3 - **أو أنه عند التعميم يفحُش ولا يطّرد:** كترك القتال في الفتن وترك الدفاع عن النفس، وكالهجرة وترك الدار عند الظلم، وكقول بعض العلماء: «من شغلته ألف درهم وجبَ عليه الخروج منه»، وكالأمر باتّباع العبد بغنمه شَغَفَ الجبال فرارًا من الفتن، فكل هذه الأوامر هي أوامر فردية لا تصلح للاطّراد لعموم الأمة.

4 - **أو يكون عامًّا غير محفوظ خصّصه عامٌّ محفوظ:** فالعموم المحفوظ كحديث «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، والعموم غير المحفوظ كأحاديث الصبر عند الفتن، فبهذا خرجت أحاديث الفتن والصبر عن التعارض مع أحاديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» وخُصّصت.

وهذه الأحاديث ـ أحاديث الاستسلام ـ إمّا خطاب فردي كما سبق بيانه، أو عموم مخصوص، والعموم المحفوظ يقضي ويخصص العموم المخصوص، وما خصّ من وجه جاز تخصيصه من كل وجه. وقد خصّت هذه

الأحاديث بالترغيب في قتال الخوارج، وقتال البغاة، والأمر بدفع الصيال، وبقتال الحرابة، وبقتال الممتنعين عن الشرائع، وقتال المارقين، والأمر بقتال المتغلّبين، وقتال المرتدّين عن الشرائع. ويكون قوله ﷺ: «كن عبد الله المقتول... الحديث» إنما هو في حالة القتال في فتنة بين قوم صالحين وباختيار من الشخص؛ فهو مخيّر بين الأخذ بهذا النصّ وبين الأخذ بالنصّ الآخر في قوله ﷺ: «من قُتل دون ماله...». وأما في حالة قتال بين أوباش فينبغي للمؤمن الذَّوْد عن عرضه وشرفه وحريمه وألا يتركهم ضياعًا. وينبغي أن يفرّق بين النهي عن الدخول في الفتنة ـ في حالة تحقّق وصف الفتنة وعدم وضوح المصيب من المخطئ ـ وبين الذَّوْد عن النفس والمال والعرض والمظلمة وكرامة المسلم بشكل عام، فما تناول هذا الحكم لا يستلزم الحكم الآخر.

أو يطّرد ويُعمّم بالنسبة لعموم الأفراد كتكليف شرعي فردي، وليس كهيئة اجتماعية، وذلك كحديث المسيء في صلاته.

مع الإشارة إلى أنّ غالبية الأحكام الشرعية يتعدّى حكمها.

2ـ وأما الخطاب الجماعي

فيشمل الجماعة على هيئة الاجتماع ومجموع الأفراد والفرد ـ بما يخصه ـ فالخطاب الجماعي لا يَحتمل؛ فينبغي تقديمه على الخطاب الفردي.

والمقصود عمومًا من الخطاب الجماعي أن تتحرك الجماعة كهيئة اعتبارية، فللمجموع في هذه الحالة دوره، ولا يصحّ أن ينقل إلى خطاب فردي أيضا لعدم القدرة وللحاجة إلى أعوان، وإلا لم يتحقق مقصود الخطاب.

والفرق بين الخطابين الفردي والجماعي واضح ومطّرد في القرآن والسنة ولابد من التفريق بينهما.

فحيثما جاء الخطاب فرديا كان التكليف به على الهيئة الفردية، وقد يطّرد ويُعمّم إذا كان قابلا لذلك، ولكن كعموم أفراد وليس على هيئة جماعية، وإنْ لم يكن قابلا للتعميم بقي على أصله من الانفراد.

وحيثما كان الخطاب جماعيا كان للهيئة الجماعية – كهيئة اعتبارية – دورها في التكليف الشرعي.

فالصيام حكم فردي يحققه الفرد في نفسه، ولكن الخطاب به جاء على الهيئة الجماعية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ...﴾. ثم جاء الخطاب بعد هذا فرديا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. ثم أعقب بخطاب فردي في العلاقات الاجتماعية بين الرجل وأهله، ثم كان الخطاب التالي بتحريم أكل الأموال بالباطل ـ كنوع من الأكل المحرم ـ على الهيئة الجماعية، فلا بدّ في الخطاب الجماعي من اعتبار هذه الهيئة وأنّ

للجماعة دورها في تنفيذ هذا التكليف؛ كالإعلام بدخول وقت الإفطار ووقت الفجر، وكإحياء الليل على الهيئة الاجتماعية على ما أقرّه عمر ﷺ.

في وصايا لقمان كان الخطاب فرديا، بينما في الأخلاقيات الواردة في سورة الإسراء جاء بعضها على الهيئة الجماعية وبعضها على الهيئة الفردية. فالعبادة لها جانب فردي من الاعتقاد والسلوك والخلق، فجاء الخطاب فرديا ﴿لاَّ تَجْعَل مَعَ اللهِّ إِلَهًا آخَرَ...﴾، ولها جانبها الجماعي من الولاء والبراء والحاكمية، فجاء الخطاب الجماعي ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ...﴾، وكذلك الأخلاق على هذا المنحى لكلٍّ اعتباره.

في سورة الأنعام ـ وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه كما يقول ابن مسعود ـ كان الخطاب جماعيا، فقوله: ﴿لا تُشْرِكْ بِاللهِّ﴾ في سورة لقمان جاء بصيغة فردية؛ ذلك أنّ أساس العبادة والتوحيد فردي من حيث التصورات والمشاعر والسلوك والمواقف والاعتقاد، فكان الأمر الفردي هنا تأكيدا لهذا الجانب وإبرازا له.

بينما جاء الخطاب في الأنعام بصيغة جماعية: ﴿أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾، وهذا إبراز للجانب الجماعي في العبادة وما يقابلها من الانحرافات الجماعية، فمن ضمن العبادة والتوحيد التحاكمُ إلى الشريعة وتحكيمها وإقامتها والولاء والبراء، وهي أمور جماعية تخصّ الهيئة الاجتماعية وتقام من خلالها، وهذا غير ما يخاطب به المرء كفرد بما يخصّه في هذا التكليف وما يليق بوضعه الفردي.

فللجماعة مسئولية تضامنية مؤسسية لها دورها واعتبارها في هذا التكليف، وللفرد ما يناسبه منها فيما يخصّه وفيما لا يُخرج الهيئة الجماعية عن الاعتبار. فالعام الذي ينبني على سبب لا يصحّ إخراج السبب الذي هو أصل الخطاب عنه، بل يعتبر السبب أولا ثم يلحق به غيره بما يليق بحاله.

ومن الأمثلة على السياق الجماعي – كنصٍّ فيه بل والتركيز عليه – الآيات من آل عمران:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِّ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللهِّ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِّ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِّ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُّ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ* وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِّ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ* تِلْكَ آيَاتُ اللهِّ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ

بِالْحَقِّ وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَالَمِينَ * وَللهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ * كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ * لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدُبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ﴾[1].

فقوله تعالى ﴿جَمِيعًا﴾ لأهل التفسير فيها قولان:

1ـ أن يعتصم كلٌّ منكم بحبل الله تعالى، وأن ﴿جَمِيعًا﴾ حال من حبل الله تعالى.

2ـ أن تجتمعوا جميعكم على الصراط، فيكون هنا أمران: الاعتصام والاجتماع، وهذا هو الصواب، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وفي قوله ﴿وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾، ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ﴾ فسّر البعض التفرق هنا بالافتراق الديني، ولم يجعلوا الآيات متناولة للتفرّق الدنيوي، مما وهّن حرمة التفرق الدنيوي، بينما سبب النزول وسياق الآيات في التفرّق الدنيوي في قصة الأوس والخزرج، وما فعله شاس بن قيس من دسّ الشاب اليهودي بين الأنصار يذكّرهم بيوم بعاث، حتى قال بعضهم لبعض: إنْ شئتم رددْناها جذعةً وتثاور الحيّان وتواعدوا الحرّة على أن يأتوا بالسلاح، فخاف عليهم رسول الله ﷺ أن يتركوا رابطة الإسلام وولايته إلى التولّي في قبلية كلّ طائفة بروابط ما قبل الإسلام، فكان تحذير رسول الله ﷺ، وكانت الآيات تأمر بالتمسّك بالإسلام والتوحيد ورابطة لا اله إلا الله في كل لحظة، حتى إذا فاجأ أحدهم الموتُ فاجأه وهو مسلم يتولّى بولاية الإسلام. ونهاهم عن التفرق المطلق عن سبيل الله المترتّب على التولّي بغير ولاية الإسلام وتولّي كل طائفة بغير ولاية الأخرى حتى يخلو السبيل، ففي هذا نزلت الآيات.

وأخذ منها السلف ـ كلام حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما بأنه تبيضّ وجوه أهل السنة والجماعة وتسودّ وجوه أهل البدعة والفرقة ـ على وجه الإلحاق ـ النهيَ عن التفرّق الديني، فتكون الآيات متناولة أصلاً للتفرّق الدنيوي ويلحق به التفرق الديني؛ فلا يصحّ إخراج التفرّق الدنيوي عن عموم الافتراق المنهيّ عنه، بل هو أصل النهي، فما نزل على سبب لا يصحّ إخراج سبب النزول من مناط الآية. وأما النهى المباشر عن التفرّق الديني ـ في العقائد ـ ففي مواضع أخر كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، فلكل معنى في القرآن إشباعه وحقه في البيان.

(1) سورة آل عمران، الآيات: 100-111.

ففي الآيات إشارة الى دور الجماعة وابرازه. ولو كان يصح اختزال الجماعة في السلطة لاختُزلت في شخص رسول الله ﷺ وهو أولى مخلوق بهذا، ولركّز السياق مثلا على طاعته ولم يعط للجماعة اهتماما، ولكن كان تركيز السياق على دور «الأمة» و«الجماعة»: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا﴾، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾، ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ﴾، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، ﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾، ففي هذا السياق التركيز على دور الجماعة.

بينما عندما أراد الحديث عن طاعة الرسول ﷺ فقد أمر بها في مواضع أخر من آل عمران بصيغة جماعية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ﴾، ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

أو بصيغة فردية كما في سورة النساء: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾، ولكلٍّ من الطاعة الفردية والجماعية اعتبارها كما أوضحنا سلفا.

والقرآن لا يزاحم المعاني، بل يُشبع كل معنى ويعطيه حقه ويفرده بالأهمية خاصة فيما تعظم به البلوى. فقد ركّز هنا على الجماعة وحرمة الافتراق ودور الأمة، وأعطاه حقه في البيان، ولم يتكلم هنا عن طاعة الرسول ﷺ، ولم يحمّل معنى على معنى آخر وإلا ضاع جمال السياق القرآني وفقد تنوّعه، وليس هذا إهمالا لطاعته ولا تقليلًا من أهميتها؛ فقد تكفّل أكثر من أربعين موضعا آخر ببيانها وإشباعها والتحذير من المخالفة، ولكن المقصود هنا بيان دور الجماعة وأهميته وإبرازه؛ لأنها منوط بها تكاليف شرعية تقوم بها على هذه الهيئة، وإلا تعطلت أحكام شرعية لا تقوم إلا من خلالها، ولضاعت مصالح إستراتيجية للأمة لا تحفظ إلا من خلال هذه الجماعة، وإلا ضاعت الأمة كما نرى وكما يشهد التاريخ القديم والمعاصر.

وهذا الأمر ملحوظ في القرآن؛ فعندما أراد السياق القرآني الكلام عن أشخاص الأنبياء ومعاناتهم الفردية كشخصيات لها تأثيرها، تكلّم في سورة طه التي كانت تُبرز دور الأفراد عمومًا، سواء في جانب الهدى فتكلم عن الكليم موسى عليه السلام، أو في جانب الضلال فتكلم عن السامري، أو في تجربة المعصية والتوبة والمسئولية الفردية في العمل فتكلم عن آدم عليه السلام.

بينما في سورة الأعراف كان الحديث عن دور «الأمة» و«الأقوام»، فكانت قصص قوم نوح وعاد وثمود ومدين وقوم لوط وبني اسرائيل كأمة وصراعها مع فرعون وملئه وقومه حتى تمت عليهم كلمة ربك الحسنى، ثم انحرافهم كأمة وليس كأفراد إلى آخر السياق الكريم.

وليس هذا إغفالا لدور الأمة في سورة طه، ولا إغفالا لدور الفرد في سورة الأعراف؛ فقد كانت هناك إشارات مجملة للجوانب الأخرى، ولكن المقصود هو إشباع كل معنى ليأخذ ما يستحقه من البيان وتتضح

أهميته، ثم هناك النظرة الكلية التي تجمع هذه الخطوط في النهاية بأخذ الدين جملةً وبنظرٍ كليّ تتوازن فيه هذه المعاني وتُعتبر كلًّا، وليس تفاريق متناثرة لا رابط بينها.

والجماعة على هيئة الاجتماع تتمثل في:

أهل الحل والعقد، أهل النظر الشرعي والاجتهاد، القضاة، ديوان المظالم، وديوان الحسبة، أمراء الجند، أشراف الناس، رؤساء القبائل، حكماء الأمة ونقباؤها وأمناؤها وخبراؤها.. مع قواعد جماهيرية تساندهم وقوات مسلحة تقف على الحياد؛ لأنّ ولاءها للدولة وليس للسلطة، وتنفّذ أخيرا ما يحكم به القضاء وما ينتهى إليه رأي الجماعة في بقاء الحاكم أو عزله.

وعموما فللجماعة دورها ووجودها وهي غير السلطة؛ فالسلطة رمز للدولة ولكن ليست هي الدولة، والجماعة لا تُختزل في السلطة بل للسلطة وجودها المستقل، ولهذا جاء فى بعض الأحاديث ذكر جماعة المسلمين وإمامهم، فالجماعة غير الإمام ـ وأحيانا يذكر أحدهما فقط ـ مما يؤكد وجود الجماعة التي تصحح مسار السلطة وتقوم بالرقابة والتولية والعزل حسب مصالح الأمة.

والجماعة بهذا الاعتبار لم يعد لها وجود، فقد تآكلت بعد العهد الراشد، وعلى هذا الوضع أصبح خطاب الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ أصبح في غير موضع ولا محلّ لهذا الخطاب؛ لأنه لا يوجد من يقوم به، ولهذا قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ يا ابن أخي ترك الناس العمل بهذه الآية، وكان مقصدها ـ رضي الله عنها ـ أنه إذا كان الخلاف والاقتتال بين طائفتين من المؤمنين، وإحدى هاتين الطائفتين السلطان أو الإمام؛ فهو يعتبر طائفة والأخرى طائفة، وعلى الجماعة ـ كهيئة اجتماعية ـ الإصلاح بينهما بالعدل وقتال الباغية في حالة تبيّنها، وأمر هذه بالتنازل عن باطلها والأخرى كذلك وإحقاق الأمور، ويكون عندها القدرة على العزل وردّ الأمر إلى شورى المسلمين إنِ اقتضت الأمور ذلك، فإنْ لم يكن للجماعة وجود غير وجود السلطة فلا تستطيع القيام بهذا التكليف الشرعي. وهذا مثال مهمّ للتكليف الشرعي الجماعي الذي لا يتحوّل إلى خطاب فردي..

ـ وكذلك حديث السفينة

«حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرّون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به،

فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بدّ لي من الماء، فإنْ أخذوا على يديه أنجوه ونجّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»[1]. وحديث: «أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري» كل هذا صار في غير موضع.

وكذلك خطاب أبي بكر للأمة: «إذا أحسنتُ فأعينوني، وإذا أسأتُ فقوموني»، صار أيضا في غير موضع، فمن سيقوم بهذا الخطاب؟ وأبو بكر ﷺ لا يوجه خطابه لآحاد المسلمين وأفرادهم كلّ على حدة، وإنما يوجهه للأمة على هيئة الاجتماع تُكلّف به وتقوم به، أما قيام كل فرد بعينه فهي الفوضى بعينها أو العجز.

وأيضا خطاب عمر ﷺ: «من تأمّر دون أنْ يُؤَمّر فاضربوا عنقه» هو خطاب للأمة على هيئة الإجتماع، وليس للأفراد وإلا كانت الفوضى كما سبق، لأنّ الله تعالى خاطب الجماعة فى القرآن ولم يخاطب السلطة، بل كان عامّة الخطاب موجّهًا للجماعة على هذه الهيئة، وأما خطاب السلطة فلم يَردْ إلا في موضعين:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ الآية.

وقوله ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾ الآية.

أما باقي خطاب القرآن والسنة فإما:

ـ خطاب فردي.

ـ أو خطاب جماعي للمؤمنين أو للناس كافة.

ـ أو خطاب للرسول ﷺ إما خطاب يخصّه، أو ينسحب على الأمة على هيئة أفراد أو على الهيئة الجماعية ـ حسب السياق ـ لكن بُدىء به فى الخطاب ﷺ.

واختفاء دور الجماعة بهذا الوصف هو أسوأ ما حلّ بالمسلمين خلال تاريخهم.

والذي حدث تاريخيا أنِ اختُزلت الجماعة في السلطة ـ رغم أنّ الجماعة غير السلطة ـ ثم تصارعوا عليها وبالصراع سقطوا كما قال جلّ جلاله: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ الآية.

وبتهميش دور الأمة عجزتْ عن الفيء، واشتدّت الغربة واشتدّ الإغتراب، ودخلت الأمة في الغيبوبة، وهذا هو التشخيص لما حدث بالمسلمين.

(1) صحيح البخاري، جـ2، ص 954، رقم: 2540.

وسبب الخلل في كل هذا الفهم هو إذعانهم لإهدار قاعدة الشورى، ثم إقرارهم بشرعية التغلّب، ثم إقرارهم بشرعية الافتراق، ثم قابلوا الفسق والظلم والخيانة والنفاق بالصبر، ثم أهدروا الخطاب الجماعي للأمة كهيئة اجتماعية واختزلوا الأمة في السلطة، وهذا سبب ما نحن فيه من بلاء.

❋ ❋ ❋

8- تصحيح الانحراف

▪ **أولا: إقرار قاعدة الشورى**

يؤكده حديث عمر ﷺ في شأن من أراد اغتصاب المسلمين شوراهم؛ فقد كان ﷺ يرى هذا الاتجاه في بعض البيوتات.

«روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال: إني رأيت كأنّ ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإنّ أقواما يأمرونني أن أستخلف، وإنّ الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. وإني قد علمت أنّ أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإنْ فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلّال. ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهمّ عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإني إنْ أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين؛ هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمِتْهُما طبخًا»[1].

▪ **ثانيا: إسقاط شرعية التغلّب**

روى مسلم عن عرفجة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**». وقال عمر ﷺ: «**من تأمّر دون أن يُؤمّر فاضربوا عنقه**». ومن وصية عمر ﷺ وهو على فراش الموت: «ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد فأمروا أحدكم، **فمن تأمّر من غير مشورة فاضربوا عنقه**». وفي رواية: «تشاوروا ثم أجمعوا أمركم في الثلاث واجمعوا أمراء الأجناد، **فمن تأمر منكم دون مشورة من المسلمين فاقتلوه**».

---

(1) صحيح مسلم، جـ1، ص 396.

- **استخلاف أبي بكر**

ـ «حدثني عبد الله بن أبي شيبة العبسي حدثنا بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال: كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو فجعلت أحدثهم عن رسول الله ﷺ فقال لي ذو عمرو لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مر على أجله منذ ثلاث وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم فقالوا قبض رسول الله ﷺواستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا أخبر صاحبك أنا قد جئنا ولعلنا سنعود إن شاء الله ورجعا إلى اليمن فأخبرت أبا بكر بحديثهم قال: أفلا جئت بهم، فلما كان بعد قال لي ذو عمرو يا جرير إن بك علي كرامة، وإني مخبرك خبرا: **إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمّرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك**»[1].

ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال عبد الله وسمعته أنا من بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلقيت بها رجلين ذا كلاع وذا عمرو قال وأخبرتهما شيئا من خبر رسول الله ﷺ قال ثم أقبلنا فإذا قد رفع لنا ركب من قبل المدينة قال فسألناهم ما الخبر قال فقالوا قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ والناس صالحون قال فقال لي أخبر صاحبك قال فرجعا ثم لقيت ذا عمرو فقال لي يا جرير **إنكم لن تزالوا بخير ما إذا هلك أمير ثم تأمّرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف غضبتم غضب الملوك ورضيتم رضا الملوك**»[2].

ـ «حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال كنت باليمن ومعي ذو كلاع وذو عمرو فأقبلت أخبرهم عن رسول الله ﷺ فقال ذو عمرو يا جرير إن يك صاحبك كما تذكر لقد أتى على أجله منذ ثلاث فرفع لنا رجل فقلنا ما الخبر قالوا قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ والناس صالحون ثم رجعنا فقالا اقرىء صاحبك السلام ثم قال ذو عمرو يا جرير **إنكم لن تزالوا صالحين ما إذا هلك أمير قام أمير، فإذا ما كان سيوفا كنتم ملوكا ترضون رضا الملوك وتغضبون غضب الملوك**»[3].

ـ «حدثنا بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو فجعلت أحدثهما عن رسول الله ﷺ فقالا إن كان حقا ما تقول فقد مر صاحبك على أجله منذ ثلاث فأقبلت وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق وقع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم فقالوا قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر والناس صالحون قال فقالا لي أخبر صاحبك أنا قد جئنا

(1) صحيح البخاري، جـ4، ص 1584، رقم: 4101.
(2) مسند الإمام أحمد، جـ4، ص 363، رقم: 19244.
(3) المعجم الكبير، جـ2، ص 301، رقم: 2259.

ولعلنا سنعود إن شاء الله ورجعا إلى اليمن قال فأخبرت أبا بكر بحديثهم قال أفلا جئت بهم قال فلما كان بعد قال لي ذو عمرو يا جرير إن بك علي كرامة وإني مخبرك خبرا **إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمّرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضى الملوك**»[1].

«حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال قال ذو عمرو يا جرير إن بك علي كرامة وإني مخبرك خبرا **إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمّرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف غضبتم غضب الملوك ورضيتم رضا الملوك**»[2].

- **ولاية عثمان**

ـ «حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال وأخبرني بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن بن عمر قال:دخلت على حفصة ونسواتها تنطف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء. فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال :من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبته. قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعدّ الله في الجنان. قال حبيب: حفظت وعصمت»[3].

ـ «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة: أنّ رجلا من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء، فلما قتل عثمان ﷺ خطب فبكى بكاء شديدا، فلما أفاق واستفاق قال: **اليوم انتزعت خلافة النبوة من أمة محمد ﷺ وصارت ملكًا وجبرية من أخذ شيئا غلب عليه**».

«حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن يوسف الأنباري حدثنا داود بن المحبر ثنا أبو قحذم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني: قال كان أمير على صنعاء قال أبو قحذم يقال له ثمامة بن عدي وكانت له صحبة فلما جاء نعي فلان بكى بكاء شديدا فلما أفاق قال: «**هذا حين انتزعت خلافة النبوة وصار ملكًا وجبرية من غلب على شيء ملكه**»[4].

(1) مصنف ابن أبي شيبة، جـ7، ص 428، رقم: 37023.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، جـ7، ص 464، رقم: 37259.
(3) صحيح البخاري، جـ4، ص 1508، رقم: 3882.
(4) المعجم الكبير، جـ2، ص 90، رقم: 1404-1405 على الترتيب.

ـ «أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنّ رجلا من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء، فلما جاءه قتل عثمان خطب فبكى بكاء شديدا، فلما أفاق واستفاق قال: **اليوم انتزعت خلافة النبوة من أمة محمد ﷺ وصارت ملكا وجبرية من أخذ شيئا غلب عليه**»[1].

ـ «حدثنا بن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنّ رجلا من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء، فلما جاء قتل عثمان بكى فأطال البكاء، فلما أفاق قال: **اليوم انتزعت النبوة وخلافة النبوة من أمة محمد ﷺ وصارت ملكا وجبرية من غلب على شيء أكله**»[2].

■ ثالثا: اسقاط شرعية التفرّق واقتران التغلّب بالتفرّق

1ـ اقتران التغلّب بالتفرقّ

ـ «وفي سنة أربع وعشرين **تغلّب محمد بن رائق** أمير واسط ونواحيها وحكم على البلاد، وبطل أمر الوزارة والدواوين وتولى هو الجميع وكتابه، وصارت الأموال تحمل إليه وبطلت بيوت المال وبقي الراضي معه صورة وليس من الخلافة إلا الاسم.

«وفي سنة خمس وعشرين **اختلّ الأمر جدّا، وصارت البلاد بين خارجي قد تغلّب عليها أو عامل لا يحمل مالا، وصاروا مثل ملوك الطوائف،** ولم يبق بيد الراضي غير بغداد والسواد مع كون يد ابن رائق عليه، ولما ضعف أمر الخلافة في هذه الأزمان، ووهتْ أركان الدولة العباسية، وتغلّبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم، قويتْ همة صاحب الأندلس الأمير عبد الرحمن بن محمد الأموي المرواني وقال: أنا أولى الناس بالخلافة، وتسمّى بأمير المؤمنين الناصر لدين الله، واستولى على أكثر الأندلس، وكانت له الهيبة الزائدة والجهاد والغزو والسيرة المحمودة، استأصل المتغلبين وفتح سبعين حصنًا، فصار المسمون بأمير المؤمنين في الدنيا ثلاثة: العباسي ببغداد، وهذا بالأندلس، والمهدي بالقيروان»[3].

2ـ استمر التفرّق بظهور المتغلبين حتى وحّدت الدولة السلجوقية جميع الممالك الإسلامية في مملكة واحدة، وانتصروا على الروم في معركة ملاذ كورد بعد أن كان الروم قد استولوا على بعض ثغور المسلمين في الشام والجزيرة، فطردوهم منها وازدهرت دولة الإسلام بهذه الوحدة.

3ـ ثم ما لبثوا أن تقاسموا الممالك فيما بينهم وورّثوها لأبنائهم وتحاربوا على الملك، فظهر عليهم المتغلّبون وضعف شأن الدولة وكان الإجتياح الصليبي.

(1) مصنف عبد الرزاق، ج11، ص 447، رقم: 20968.
(2) مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص 187، رقم: 30549.
(3) تاريخ الخلفاء، ص 392.

4ـ ثم كانت حركة الجهاد التي بدأت بجميل غازي ثم غلام مودود ثم الشهيد نور الدين محمود، ثم قام صلاح الدين بتوحيد الجبهة بين مصر والشام والجزيرة فتغلّب على الصليبيين في معركة حطين واستولى على بيت المقدس.

5ـ ثم مات صلاح الدين وقسموا ملكه وتوارثوه وتحاربوا عليه، فاختلّ أمر الدولة واستعاد الصليبيون بعض ما فقدوه.

6ـ ثم ظهر نجم الدين أيوب فوحّد الجبهة مرة ثانية بين مصر والشام والجزيرة، وحارب عدوّين في وقت واحد: الصليبيين والتتار، فانتصر على الصليبيين في موقعة المنصورة، ثم انتصر قطز على التتار في موقعة عين جالوت.

وسار بعده قطز والظاهر بيبرس ثم قلاوون ثم محمد بن قلاوون ثم الناصر بن محمد بن قلاوون، فطهّروا بلاد الإسلام من رجس الصليبيين تماما، ولم يبق للصليبيين وجود في الشام ولا مصر ولا الجزيرة بعد توحيد الجبهة وتوالي الانتصارات.

7ـ أما بالنسبة لسلاجقة الروم فقد كان أمرهم قد ضعف فاجتاحهم الصليبيون في معركة أرضروم، ثم استطاعوا أن يطهّروا بلادهم من الصليبيين ويستعيدوها مرة ثانية عن طريق قليج أرسلان الأول بن سليمان.

8ـ وأما عز الدين قليج أرسلان الثاني خامس السلسلة فقد قسم بلاده على أولاده الأحد عشر في سنة 586 هـ (1190م) وهو لايزال على قيد الحياة، مرتكبًا بذلك خطأ سياسيا أدى إلى الإخلال بوحدة الدولة لأول مرة، وقد بينّا في السلسلة الملحقة المناطق التي كان يحكمها كلٌّ منهم ـ أرسلان شاه حكم نيكده، سنجر شاه حكم أراكلية، وأرغون شاه حكم أماسيا، ومغيث الدين طغرل شاه حكم أولا البستان ثم أرضروم، ومسعود حكم أنكورية، وقيصر شاه حكم ملطية، ومحمود حكم قيصرية، وملكشاه حكم سيواس وأقسراي، وبركيارق حكم نيكسار، وسليمان شاه وبدأ حكمه في توقات، وكيخسرو الأول حكم قونية ـ فلما اعتلى سليمان ملك توقات وابن أرسلان العرش السلجوقي، استطاع في مدّة حكمه من سنة (592هـ ـ 600هـ) (1196 ـ 1203م) أن يستردّ أجزاء البلاد الممزقة من إخوته عنوةً تارة وصلحًا تارة أخرى»[1] إلى أن داهمهم التتار فتقسّمت الدولة إلى ملوك طوائف مرة أخرى.

9ـ ورثة السلاجقة في غرب الأناضول

ـ ملوك الطوائف

(ق8 ـ ق14)

137ـ بنو بروانة «في سينوب».

(1) كتاب "تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة"، ص 315. طبعة دار المعارف. مصر.

138ـ بنو صاحب أتا «في قراحصار صاحب».

139ـ بنو قراسى «في باليكسر».

140ـ بنو صاروخان.

141ـ بنو آيدين.

142ـ بنو أزمير.

143ـ بنو منتشا.

144ـ بنو تكه.

145ـ بنو أشرف «في بكشهري».

146ـ بنو حميد «في حميد آيلي».

147ـ بنو كرميان «في كوتاهية».

148ـ أمراء دكزلي.

149ـ بنو قرامان.

150ـ بنو جاندار «حكام قسطموني».

151ـ بنو ذو لقادر «في مرعش والبستان».

152ـ بنو رمضان «في أذنه».

153ـ العثمانيون.

154ـ الجمهورية التركية.

155ـ جمهورية ألبانيا الديمقراطية الشعبية[1].

10ـ ثم قامت الدولة العثمانية بتوحيد الأناضول في دولة قوية.

11ـ ما لبث أن أنزل تيمور لنك ببايزيد الصاعقة هزيمة ساحقة سنة 1402م وحوّلها إلى ملوك طوائف مرة أخرى.

12ـ لكن العثمانيين قاموا بتوحيدها للمرة الثانية في مدة 18 سنة، وانتصرت على الصليبيين في معركة فرنا وفي معركة كوسوفا وتحولت إلى أعظم دولة في العالم في عهد سليمان القانوني، وظلّت محتفظة بقوتها وامتدادها مائة سنة.

(1) كتاب "تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة"، ص 385.

13ـ إلى أن بدأ الفساد بين المسلمين مع ظهور الدولة الصفوية؛ فكانت الدولة العثمانية تحارب روسيا والقبيلة الذهبية في الشمال، وتحارب الصفويين في الشرق، وتحارب الصليبيين في الجنوب والغرب، حتى خارت قواها بعد الحرب العالمية الأولى وتحوّلت إلى جمهورية تركيا الحديثة.

- **رابعا: القول بالتفصيل بدلا من القول بالصبر بإطلاق**

1ـ بين مرحلة الصبر ومرحلة القتال خمس مراحل هي:

أـ الكره أو الإنكار .

ب ـ الاعتزال .

جـ ـ الاحتساب .

د ـ جهاد الأمراء باليد واللسان واليد.

هـ ـ إسقاط الشرعية والحراك السلمي للتغيير.

2ـ وبين ترك القتال والقتال أربع مراحل هي:

أ ـ الاعتزال .

ب ـ الاحتساب .

جـ ـ جهاد الأمراء باليد واللسان واليد.

د ـ إسقاط الشرعية والحراك السلمي للتغيير.

هذه الحالات الأربع تخضع لقاعدة **أنّ أولى المكروهين أولاهما بالترك** التي ذكرها ابن عبد البر في شرح الزرقاني، فيكون ترك القتال حسب الظرف في كل حالة من الحالات الأربع، فالقتال وارد فيها، وتركه وارد أيضا.

3ـ **معارضة أحاديث الاستسلام** أو أجزاء من الأحاديث الخاصة بالاستسلام بنصوص قتال الباغية ودفع الصيال ودفع التعدّي في الزكاة، على أساس أن أحاديث الاستسلام وردتْ على معهود الأصل، ثم جاءت نصوص بعد ذلك بغير ذلك من قتال الباغية ودفع الصيال ودفع التعدّي في الزكاة، فكانت ناسخة لما قبلها من الأحاديث، وقد مرّ ذكر ذلك في كلام الإمام ابن حزم.

4ـ **معارضة أحاديث الفتنة بقتال الباغية** وبتغيير المنكر باليد والأخذ على أيدي الظالمين، وأطرهم على الحق أطرا، وقصرهم عليه قصرا، وجهاد الأمراء باليد واللسان والقلب، وتغيير الأمراء أو الحكام إذا لم يمضوا لما

أمرهم به رسول الله ﷺ ونهاهم عنه «**أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**». كما سيأتي من كلام الإمام ابن حزم، فتكون الثانية ناسخة للأولى؛ لكون الثانية محكمة وما خالفها من نصوص الاستسلام منسوخ.

ـ «**مسألة 48: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء، قال عزّ وجلّ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهَّ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَّ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.**
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري وقال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإنْ لم يستطعْ فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.**

«وبه إلى مسلم حدثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث هو ابن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع هو مولى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل. **قال عليّ: لم يختلف أحد من المسلمين في أنّ الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين، فصحّ أنّ ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شكّ**»[1].

ـ «ولا يحلّ أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول، لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه وزهير بن حرب كلاهما سمع جريرا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حديث

(1) المحلى، جـ1، ص 26.

طويل: ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر.

«ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة هو ابن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.

«ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما.

«وبه إلى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في حديثه: أنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم.

ـ «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إنْ قدر بيده فبيده، وإنْ لم يقدر بيده فبلسانه، وإنْ لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد، وذلك أضعف الإيمان، فإنْ لم يفعل فلا إيمان له. ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغيّر بقلبه فقط، ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط، ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو بيد على تصويب المنكر أصلا لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

«وقال عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

«ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن العلاء أبو كريب قال ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري وقال محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وقال أبو كريب نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه ثم اتفق طارق ورجاء كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

---

(1) سورة الحجرات، الآيتان: 9-10.
(2) سورة آل عمران، الآية: 104.

«ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ له قالوا كلهم نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث هو ابن الفضيل الخطمي الأنصاري عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن عبد الله بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل.

«حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله» ومن طريق أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة» وبه إلى أبي داود.

«حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك، عن رجل من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري».

«قال أبو محمد: عقبة صحيح الصحبة، والذي روي عنه صحابي وإنْ لم يسمه فالصحابة كلهم عدول، فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته، لقول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِّ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[1]. قال علي: [وهو قول علي] وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة، والزبير، وكل من معهم من الصحابة، ومعاوية، وكل من معه من الصحابة، وابن الزبير، والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة، والتابعين، وغيرهم. **وهذه الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا، لأنّ تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال، ولأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ، فهو الناسخ لخلافه بلا شك.** وبالله تعالى التوفيق»[2].

(1) سورة الفتح، الآية: 29.
(2) المحلى، جـ9، ص 360.

5ـ ولذلك ذكر الإمام الحافظ ابن حجر في الفتح ما يؤيد هذا الكلام من كلام الإمام الطبري

بقوله: «جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق.

«واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحقّ منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأنّ المصيب يؤجر أجرين...

«وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي؛ لأنّ ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أدّاه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه...

«قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف؛ لما أقيم حدٌّ ولا أبطل باطلٌ، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى.

«وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار». ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتي يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج القاتل والمقتول في النار». قال القرطبي: فبين هذا الحديث أنّ القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار.

«قلت: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا، وكلّهم متأوّل مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم.

«ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقُتل فقتلته جاهلية»[1].

الملاحظ أنّ حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» (صحيح البخاري) قد خصّ بحالة القتال على الملك وطلب الدنيا والقتال تحت راية عمية، فلم يؤخذ على إطلاقه، وإنما يعمم في هذه الحالة فقط، ولذلك قال العلماء إنّ أحاديث الفتنة تدور بين أمرين:

ـ أن تبقى مخصوصة على حالة الإفراد ولا تُعمّم إطلاقا.

(1) فتح الباري، جـ13، ص 34.

ـ تُعمّم في حالة واحدة دون باقي الحالات، ويختصّ التعميم بهذه الحالة فقط، وينتفي تعميمها بإطلاق، وذلك راجع إلى قاعدة أنّ الخطاب الإفرادي إذا أدّى تعميمه إلى أن يفحش ولا يطّرد؛ يُخصّص بأحد هاتين الحالتين.

- **الخلاصة:**

ـ اعتمد ابن حزم على آية قتال البغاة وأحاديث دفع الصيال وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

أولا: محكمة، فهي قاضية على أحاديث الصبر.

ثانيا: مخالفة لمعهود الأصل بالاستسلام، وأنّ أحاديث الاستسلام مثل «وإن نهك ظهرك» أو «وإن جلد ظهرك» و«كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» ـ هذه الأحاديث جاءت على معهود الأصل وهي منسوخة؛ لأنّ آية قتال البغاة وأحاديث دفع الصيال وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واردة عليها وهي محكمة فنسختها، وأنّ أحاديث الاستسلام مخالفة للحكم الذي غيّر معهود الأصل.

ـ أحاديث دفع الصائل على الدين والنفس والعرض والمال أكثر عددا وأعلى سندا.

ـ وأما من حيث المتن فأحاديث دفع الصيال وإنْ كانت خطابا فرديا فلا تفحُش عند التعميم، أما أحاديث الاستسلام في الفتن فتفحُش عند التعميم كما قال الطبري.

ـ أحاديث الاستسلام:

ـ **إما أن تكون صحيحة** كحديث العبد الحبشي «وإن نهك ظهرك» أو «وإن جلد ظهرك» فتكون مرجوحة بما ذكرنا.

ـ **أو صحيحة وبها زيادة مدرجة** من وضع الراوي فيتم ردّها بتضعيف هذا الإدراج، كحديث الجمل الآنف، **جاء في كتاب اعتقاد أهل السنة:**

«أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح أنبا أسد بن موسى أنبا معاوية بن صالح حدثني ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع عرباض بن سارية السلمي يقول: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة دمعت منها الأعين ووجلت منها القلوب قلنا: يا رسول الله إنّ هذه موعظة مودّع فبما تعهد إلينا؟ قال: قد تركتكم على البيضاء ليلها ونهارها لا يرجع عنها بعدي إلا هالك، ومن يعشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين عضّو عليها بالنواجذ، **وعليكم بالطاعة وإنْ كان عبدًا حبشيًّا، وإنما المؤمن كالجمل الأنف حيث قيد انقاد.**

قال أبو جعفر يعني أحمد بن صالح: ليس في حديث ضمرة هذه الكلمة وإنما المؤمن... إلى آخره»[1].

وجاء في المستدرك على الصحيحين

«حدثناه أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وأخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد قالا ثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا: يا رسول الله إنّ هذا لموعظة مودع فإذًا تعهّد إلينا. قال: قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنّتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي وعليكم بالطاعة وإنْ كان عبدًا حبشيًّا عضّوا عليها بالنواجذ. **فكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث «فإنّ المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد»، وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض بن سارية ثلاثة من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام منهم حجر بن حجر الكلاعي»**[2].

ويقول الإمام ابن رجب: «وقد أنكر طائفةٌ مِنَ الحُفَّاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجةٌ فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره، وقد خرَّجه الحاكم (في المستدرك جـ1، ص96) وقال في حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: «فإنَّ المؤمن كالجملِ الأنِفِ، حيثما قيد انقاد»[3].

ففي الرواية الأولى تصريح بأنّ ضمرة بن حبيب لم يرو هذه الزيادة، وفي الرواية الثانية تبيّن وجود أسد بن وداعة بين معاوية بن صالح وضمرة بن حبيب، فالأمر بين أحد احتمالين: إما أن تكون الزيادة من قبل أسد بن وداعة ويكون معاوية بن صالح قد رواه عنه وأرسله، أو تكون الزيادة من معاوية نفسه وكلاهما مروانية نواصب ـ خاصة أسد بن وداعة ـ يرون الطاعة المطلقة للأئمة.

ـ أو أحاديث ضعيفة فيكفي ضعفها لردّها.

- **وقد وصف الله المؤمن بالعزّة، وأنّ هذا الدين أكسبه عزّة وتمكينًا، وأنّ من حُرم من هذا الدين هو الذي باء بالمذلّة؛ قال تعالى:** ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾،

(1) اعتقاد أهل السنة، جـ5، ص1، رقم: 79.
(2) المستدرك على الصحيحين، جـ1، ص175، رقم: 331.
(3) جامع العلوم والحكم محقق، جـ2، ص30.

ويقول الله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾[1]، ويقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ العِزَّةَ فَلِلَّهِ العِزَّةُ جَمِيعًا﴾[2]، ويقول الله تعالى:﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[3]، ويقول الله تعالى: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[4]، ويقول الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَللهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[5].

أما ما ورد في الآيات ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[6] فهي من باب التراحم كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[7] وليس من باب الاستضعاف.

قال الزجاج معنى ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَي جانبهم لَيِّنٌ على المؤمنين ليس أَنهم أَذِلاَّء مُهانون. وقوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أَي جانبهم غليظ على الكافرين[8].

فإذا أمر الرسول ﷺ الأمة أن تستذلّ لمن يملك أمرها ويسيطر عليها على وجه عام لا يتخلّف إلى يوم القيامة؛ **فقد انتفى الغرض من الرسالة.**

6ـ ثم يأتي الكلام عن إهدار الخطاب الجماعي الموجه إلى الأمة في حالتها الاجتماعية؛ لتهميش دور الأمة واختزال الجماعة في السلطة، وقد مرّ ذكر ذلك والردّ عليه.

وصلّ اللهمّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه

تم بحمد الله

---

(1) سورة يونس، الآية: 65.
(2) سورة فاطر، الآية: 10.
(3) سورة الحج، الآية: 60.
(4) سورة الشورى، الآية: 39.
(5) سورة المنافقون، الآية: 8.
(6) سورة المائدة، الآية: 54.
(7) سورة الإسراء، الآية: 24.
(8) لسان العرب، ج11، ص 256.

مؤلفات الشيخ رحمه الله

- حد الإسلام وحقيقة الإسلام.
- الطريق إلى الجنة.
- أصل الدين: عند الأئمة وسلف الأمة.
- البلاغ المبين.
- وصية لقمان.
- الحكومة الإسلامية: رؤية تطبيقية معاصرة.
- إحياء الأمة (سيصدر قريبا).
- الشرعية والدولة (سيصدر قريبا).